ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة
لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل
على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية
والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في
العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه
التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصا
نيف ابتدا سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا للحديث
لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نطق به
الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا
والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد
واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوائل
الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا للحصر ذكره ابن هشام
في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام
الذي فقه اي جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال
فقه بالكسر فقها وفقهه اي فهم المجلين والمصلين المجلي من افراس السباق هو
السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان رأسه عند صلوي والمراد بهما كثرة الممارسة
والمزاولة في حلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهو بفتح الحاء وسكون
اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار حلية للعالمين
وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية
يعني من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط
الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد ذاق الدم مرتبة الفقاهة التي هي عبارة

عن العلم

عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح
اصوله بما لا مزيد عليه وطرق بتيمم اي قصده بمسح اي اصابة متعلق بتيمم انف
الابتهال اي التضرع واضافه اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة
للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق بمسح وهذه الاضافة
ايضا بادنى ملابسة من انجاس متعلق بطهر انجاس النحوس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة
والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وبانجاسها الملكات
منها بحيث لو لم يزل لافضت الى الخلود في النار المادين اي الطائفين الخارجين عن طاعة
الله والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
على سيدنا النبي المزكي اي المطهر عن النقايص الصايم اي ممسك قلبه عن متعلق بصايم
الزيغ اي بقصد ما سوى الاسلام من دين بيان لما وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع
رايات الدقايق حقائق الحق المبين الحق المبين هو الشرعية المصطفوية وحقا
يقها الاحكام المنسوبة اليها من العملية والاعتقادية والوجدانية ودقايق حقايقها
الادلة التفصيلية المفيدة لها ورايات تلك الدقايق طرق الاستدلال بها من العبارة
والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين و
افشائها بين المستنبطين حتى قعدوا على استخراج ما لم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله
فقه والمصلين ونحوه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع
العبادة فلخص لما بعد فان فهم المطالب السنية اي العلية واتم المارب جمع مارب
بمعنى الحاجة السمية اي الرفيعة التي تحب ان يوجه بلقائها اي جهتها عنان العناية
ويصرف اليها اعمار اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه اسم ان في قوله فان
الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد ونيل المراد يوم
التناد اي يوم القيامة تفاعل من النداء سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة
اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع في بيان سبب الاقدام على
التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر اي تفكر لطايف وتدبر اي

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه ورفع اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه المتطهرين عن النقايص بتيمم وجوههم بصعيد بابه اما بعد فان المقدمات المقررة عند اولى الابصار والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الاول وبيانها والمختص من بين العلوم بالاهتمام بشانها يكون من اولى العلوم بالاشتغال واحراها بان يعقد عليه عقد البال وهو علم الفقه الذى اعتنى بشانه علماء الايمة النقية وبذلوا الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية فان الدين لما جعل بنيانه عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل واوضح لاقوم المناهج والسبل وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق لها واف بشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة علماء ثم كمثل بنى اسرائيل انبيائهم وجعل فى قدماء هذه الامة ايمة كالاعلام مهد بهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام واوضح بآرائهم معضلات الاحكام لينال الخلاف من شيعتهم الى يوم القيمة انما اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة يحيى القلوب بانوار افكارهم ويسعد النفوس باتباع آثارهم ثم من بينهم تولى اعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكارهم ومذاهبهم اربعا اقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام وخص منهم الامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله اعلى غرف الجنان وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران بكثرة المجتهدين فى المتمسكين بمذهبه ووفرة مستنبطى ... وعذوبة مشربه فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج ... سراج وهاج ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر ... متفحصا عن مسائل ابوابه وفصوله بالاستفادة من المنسوبين اليه والافادة على الطالبين

المكبين

٢

المكبين عليه وابتليت فى اثنائه ببلاء القضاء بلا رغبة فيه ولا رضا واعترانى فيه من جرى عيشا ومخالطة العوام ومخالطة غير اهل الاسلام حتى يخطر فى خلدى ان ايامه غير لايق بحالى وكنت اسأل الله ان يبدل بالخير مالى ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمة ولا عاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سببا للتتبع لاحكام جزئيات الوقايع والنوازل والعثور على التقييد

اطلاقات

لاطلاقات المتون فى تقرير المسايل فصار باعثا لى على كتب متن حاو لغرر يد وخاو عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة فى خطبته داعية لكل الرجال الى خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى والوجه الاسنى فاختلست فرصا من بين الاشغال واشتهرت بذلك مع توزع البال حتى قرب اتمامه وان يقضى بالاختتام ختامه خلصنى الله تعالى من بلاء القضاء اذ بعد حصول المراد بالابتلاء يخلص عن البلاء فوجب على شكر نعمتى اتمامه واحسان التخليص عن البلاء وانعامه فشرعت فى شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين اصاحبهما الى الدولتين راجيا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه ويسهل لى بالسلامة طريق اختتامه وعاذ ثمان اسميه بعد الاتمام درر الحكام فى شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب وعليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظرا الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار الثانى نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى واضاف الاسم الى الله تعالى ان كانت للاختصاص و... علم للذات المتصف بالصفات الجليلة اختص بلفظ الله تعالى للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفى التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول

اعتياد لتصنيف تقول مصنفت التي اذا نظرت في صفحتها فيه من الكتب والابواب حتى
النجلي ان اكتب فيه متنا كما في الاصول وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول بيدي الا
ان عوايق الدهر عاقتني اي كتب المتن عن الحصول حتى سافر زماني حين دماني بما رماني
اشارة الى ما عرض من وجع الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانماية
وهو من قبيل الاسناد المجازي الى ان عزمت متعلق بقوله سافر نحالا انه شانه وعظم
سلطانه ان خلصني من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة في مهامه المعارف والعلوم
ومغاوير الادراكات والفهوم المهامه جمع مهمه بمعنى الصحراء والمغاوير جمع مغاورة بمعنى
الموضع الغور سمي به الصحراء تفالا لا اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بقية عمري
الموهوبة المابراد لما في خلدي اي قلبي بطريقة مندوبة بينها بقوله بان اصنف فيه اي
الفقه متنا متينا اي قويا دقيقا اي مجيبا نظاما اي ترتيبا وارصف اي ارتب وهو
في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا وهو ما ركب وسوي كالحايط
رصينا اي محكما انيقا هو ايضا بمعنى عجيبا انتظامه خاليا اي سالما عن الروايات الضعيفة
حاليا اي مزينا بالقيود المذكورة في الشروح والفتاوى للاطلاقات المتون والاشا
رات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات الزيفة اللطيفة من قبيل الكف
والنشر محتويا على مسايل مهمة خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام قضا
سلات اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة معجبا
نظم الفصيح الاديب اي الماهر في علم الادبية ومشوقا لخواطر الفقيه الاريب اي العا
قل ولا يخفى لطف تقييد الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلما احسن الله الي
باماطة ملي من السقامة والبستني من خزاين رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت
وبدات بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة
بقدر الامكان مستعينا في ذلك بالملك المنان ووسمته اي التسمية بغرر الاحكام
بعد ان يسر الله تعالى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا بوجهه الكريم وان
يوفقني لاختتام انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه مصرفا عني العوايق

عن اتمامه

عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم الموانع علي والشواغل والمسؤول
من لطفه تعالى ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان يسر لي لم يكن الا من اثار
تخليصه اياي من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يتقبل بفضله دعوتي ويطفي
بسجال ذلك لطفه لوعتي انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء المؤمنين جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول
كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة
شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح
وهو لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في
الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء
الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والفر
ض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق
العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر
يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا و
الثاني فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل اية
مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء
الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضه انه
توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد
رايت رسول الله عم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما
اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان روي ان النبي عم
كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر
للصلوة الى ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو

اولا لاخذ من الذراع السابقة كما يدل عليه ما روي انه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما
فائدة نزول الاية قلنا لعلها لتقرير الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركا
نه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص
المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتأتى اختلا ف
العلماء الذي رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة
لان امر فاغسلوا لا تدل على التكرار وهو اي الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا القيد
يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما في الوضوء
لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت او لا وبين اسفل الذقن والاذ
نين وبه تم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الو
ضوء غسل الوجه ان يجب على الملتحي الملتزم غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب
واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه
بقوله والعذار الى آخره عذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة وهما ما على
خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراه وهو بياض بين العذار والاذن يسمى
العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقط خلافا لابي يوسف رحمه الله بل ينقل حكم ما تحته
وهو وجوب الغسل اليه اي الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان
حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقل اي
حكم ما تحتها الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في
المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
او لا تنقل بل تبدل بمسحها اي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي اشهر الروايتين
عنه رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض لا الاصح المختار او مسح ربعها اي ربع الملاقي البشرة وهو رواية

الحس

٥

الحسن عنه رحمه الله قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان اثر دون غسل جميعه وان كان ملتحيا
لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما
تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار
بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الراس ثم قال و
البياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب بخلاف محل
العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فرادى
وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه
بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصا
بع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرح نا
ج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين والرجلين الى الاخرى لم يجز
وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر
واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت
خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلا ف
بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد على حدة
لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه
ترجيح العادة العوام على عرف الشرع فليتأمل مرة تامة بالمرفقين هو ملتقى عظم
العضد والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق
من طرف القدم لا ما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثني الكعب في الاية فتعين ان
المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في
الاية يقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى

بدلالة النص او فعل الرسول عم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول
والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فتقتضي الجمع بين الروايتين
اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة
التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال
بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة
المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع
اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن و
الشعر وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان
يقتصد في صب الماء عليها ويغسلها غسلا خفيفا شبيها بالمسح ولا يقال الجر بالجوار
لم يجئ مع الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين دفع
الالتباس كما ذكرنا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام والدرن اى الوسخ الحاصل في اعضاء
الوضوء والونيم وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث والحناء اى لونه او جرمه كالطين
هل لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوءا كانت او غسلا لانه لا تمنع
نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ
الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل الماء الى موضع الحلقة ومسح
عطف على غسل ربع الراس مرة في رواية الطحاوي والكرخي او قدر ثلاث اصابع
اليد في رواية هشام عن ح بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه لا الذي
بتقاطر الماء لا ماخوذ عطف على باق اى لا بماء اخذ من عضو سواء كان ذلك العضو
مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح بحلق الراس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب و
قص الشارب وقلم الظفر وسنته وهي مع تفاوت انواعها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه البداءة بالنية اى
قصد القلب الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء و

والبداءة بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اخبر
كونها سنة واليه قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدوري
والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال
مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبل وعند بعضهم بعده فالاحوط
ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف والبداءة بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ
من النوم او لا وهو ينوب عن الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدان الى المرفق و
سنة السواك وهو يجيء بمعنى الشجرة يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا
فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بيمناه لان المنقول المتوارث كيف شاء
اي يبداء من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن والايسر طولا او عرضا
او بهما وعند الضرورة يعالج بالاصبع كما هو حكم الخلف وسنة ايضا غسل الفم اى ايصال الماء
الى جميعه والانف اى ايصال الماء الى المارن بمياه جديدة خلافا للشافعي والمبالغة
فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى راس حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا
في الخلاصة الا صائما لان فيهما احتمال الانتقاض وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل
اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع
من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما
وفي الرجلين ان يخلل بخنصره اليسرى فيبداء من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى من الاسفل وسنة ايضا تثليث الغسل للاعضاء المغسولات
ومسح كل الراس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمرهما
او يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم
من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا قال الزيلعي اقول
وايضا تقرر ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين دا

خلالها باسبابية وخارجها بابهاميه بمائه اى بماء الراس و الترتيب المنصوص عليه
في اية الوضوء و الولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء و مسح الرقبة اى النزوح من جا
نب اليمين ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية
ومن ادابه انما قال هكذا لان له ادابا اخرى ذكرت في المطولات استقبال
القبلة عند الوضوء و دلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على
الوقت لغير المعذور وان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول
الوقت فالاحوط لان يحترز عنه وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما
والدعاء بالماثور من الادعية عنده اى عند غسل كل عضو بان يقول عند
المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض
وجهي يوم تسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحا
سبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشما
لي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنه اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق ر
قبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزو
ل الاقدام و الصلوة على النبي عم بعده اى بعد الوضوء وان يقول بعده
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده
من فضل وضوئه بفتح الواو وما يتوضا به مستقبل القبلة قائما قالوا
لم يشرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الد

نواقض الوضوء

داية عن مبسوط بكر اي التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة وناقضه
خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر فما لا يكون طاهرا منه اى من
المتوضئ الى ما يطهر اى يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل قوله خروج
نجس اى الخروج من السبيلين وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال
من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج با
بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على راس السبيلين فانه ينقض
الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس مكان النجاسة فيتو
جد بالانتقال من مكانها اليه يعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام
الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو
يوسف لانه ما لم ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازي
الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان
ويظهر الضعف فيما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث
لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عند نا مع انه لم يسل الى
موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان
السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم
يوجد السيلان عليه فليتامل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة
ان يقول ما خرج من السبيلين وغيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا سال لان مبنا
ما كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سا
ل حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله قوله خروج
نجس احترازا عما اذا غرزت ابرة فاد تبع الدم على راس الجرح لكن لم يسل
فانه ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احترازا عما
اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة و

صلدم ما الى جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف
ما سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة
من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وفي ذكر الا
خرين لان ما معهما من النجس قليل ان قيل حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل
والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها
من النجس قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين كذا لا ينقض لحم سقط منه
اي من الجرح وملاء الفم عطف على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم
يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من الكلام في قيء مرة اي صفرا او علق وهي قطعة
دم منعقد لكنه هنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملاء الفم او قيء طعام او ماء
والماء اعتبر فيه ذلك لما قال في الهداية ان الخروج اي خروج النجس من غير السبيلين
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء ثم قال وملاء
الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعتر
ض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان جعل الظاهر الغالب كالمحقق
انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القايم مقام المشقة او لا يطلع
عليه كالايلاج القايم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما في بحثنا
فان خروج القيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه كيف
وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم
الخروج متيقن فمن اين حكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء اقل
من ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض
للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القيء وليس كذلك بل هو راجع
الى النجس وقوله لانه الخ دليل بقوله وبملاء الفم في القيء فالمعنى ان خروج
النجس يتحقق بملاء الفم في القيء لان النجس يخرج ظاهرا لان هذا القيء
ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس على خلاف القليل لانه من على

المعدة فلا يستصحبه كذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا له مع انه
واجب الحل كذا اي كما ينقض ملاء الفم في قيء ما ذكر ينقض دم في قيء بلا شرط ملاء
الفم لظهور كونه نجسا لكونه مايعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه
او ساوياه اي الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين لم ينقضا
والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الراس وصعد من الجوف وسوا
كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة الا عند ابي يوسف رح في صاعد ملاء
الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب
الطعام وملاء القيء الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف رح اذا
ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي ابي يوسف رح والسبب يجمع متفرقه
عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد
المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد نقض
عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيء ودم بنجس اما القيء فلما عرفت (ليس ع)
انه قليل يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلانه قليل غير مسفوح
فلا يكون دما بالآية فلا يكون نجسا والحرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه فلا
يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على
طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقض ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة
وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا
احد جنبيه على الارض او متكئا على احد ركبتيه او مستلقيا على قفاه او منكبا
على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة كالمتيقن به والا
اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود
اذا دفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء
مطلقا خلافا للشافعي واذا تعمد اي نام قصدا في الصلوة فخلافا لابي يوسف رح

واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند عد النواقض او
مستند الى شيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا انما اختاره الطحاوي وليس من
اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستويا على الارض كان حدثا وان كان
مستويا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط
او حال السقوط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه
انتقض ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا
وفي حال الهبوط حدث وناقض ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به في المشية
تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة واما الثالث فلعدم تمييز الحدث
عن غيره وناقض ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك
المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان
في صلوة يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن
الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه
قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء ورد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها فلا ينتقض بغير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل
والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسد
تهما ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله وبعد التشهد لانها يكون في
الصلوة الا ان يتعمد المصلي في القهقهة لانها يكون خروجا بصنعه وسيأتي ان
الصلوة يتم به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة
فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون
مسبوقا فانه يكون في اثناء صلوة وناقض ايضا المباشرة الفاحشة
وهي ان يباشر امرأة مجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حايل اي
تنقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا
خلافا للشافعي فان قشرت نفطة فسال منها ماء او قيح كالصديد او الدم تنقض

وان ع

وان علا على راس الجرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا ينقض
خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه
رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج
منها الدمع نقض وان استمر صاحب عذر وسياتي بيانه كما اذا كان بها
اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا
ينقطع المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضا الخالي عن الخط الا
بغلاف ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها الاول
هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني ولم يكره مسه
بالكم وقيل كره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم الحا
يض وقال عامتهم لان المس حرام وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختا
ره في الكافي ايضا واختار في الهداية الثاني ورخص المس باليد في الكتب
الشرعية الا التفسير ذكر في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة
قالوا المراد بها الآية المكتوبة وان جاز قراءته فرق في المحدث بين القراءة و
المس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد دون الفم واستويا
في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما
فيهما ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى مصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره
دخول اي المحدث مسجدا في المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخا
نية وانما لم يحرما لان حرمتهما من اقسام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة
فرض الغسل المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو
ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل
القلفة في الاصح وغسل السرة والشارب والحاجب وجميع اللحية اي
يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه كذا في المحيط
والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان في قوله تعالى فاطهروا صيغة

المبالغة يقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر ولو من وجه كالاشياء المذكورة
لا غسل ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لانه خرج بقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وفي المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط
الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القر
ط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا اى كالعين في الحرج نقض ضفيرتها و
بلها فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها دفعا
للحرج لا نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا في الكافي وسنته اى الغسل
البداءة بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل يديه وغسل فرجه
وخبث بدنه ان كان فيه خبث والتوضي اى استعمال الماء في جميع الاعضاء
الوضوء الا رجليه وهذا التقدير احسن مما قيل اى يغسل جميع اعضاء
الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوح
وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح براسه كما في وضوء الصلوة وهو
ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمستنقع اى بمجتمع ماء حتى لو كان على سطح
يغسلهما ثم تثليث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا
وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه باديا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح احتراز عما قال في معراج الدراية
وقيل يبدا بالايمن ثلثا ثم بالراس ثم الايسر وقيل يبدا بالراس ثم
بقية بدنه وبعده اى بعد الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا
للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه
يكون في سياق قوله باديا وليس له معنى وسنته ايضا الدلك لان
السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك وفي نقل بلة عضو الى آخر فيه
اى الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء لما بينا سابقا وفرض
اى الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيدها

لانه اذا

لانه اذا خرج بحمل ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر
البدن بها اى بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي ح ومحمد
وفرض عند ايلاج اى ادخال ادمي احتراز عن الجني في المحيط لو قالت
امراة معي جني ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام حشفة
او قدرها من مقطوعها متعلق بقدر ما في احد متعلق بالايلاج
سبيلي ادمي احتراز عن ساير الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي
البهايم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احتراز عن ادخالها في احد
سبيلي الميت فانه ايضا لا يوجب الغسل على مكلف بهما متعلق بفرض
المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب
احتياطا وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة
ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما
لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكره اى الحلم وتذكر اللذة
والانزال ولم ير بللا لانه تذكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما و
تيقن انه مني او مذي او شك انه مني او مذي او ودي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل
براءة الذمة فلا يجب الا بتيقن وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان
النايم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المراة
في الاصح احترازا عما قيل لو احتلمت المراة ولم يخرج الماء ان وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط

الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي والجها اي الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل
ان وجد لذة الجماع و فرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وو
دي بسكون الدال المهملة ماء غليظ ينزل عقيب البول وحقنة عطف
على خروج مذي و لا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطي البهيمة بلا انزال
لفقد الرغبة كامرأة اي عذراء ولم يزل عذرتها يعني بجامع امرأة عذراء فاتاها
ولم يزل عذرتها لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختا
نين كذا في التبيين و وجب الغسل للميت اي وجب على الحي ان يغسل الميت
وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل
وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل منه وبان او بلغ لا بسن بل بالانزال
في الاصح قيد للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلو
غ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فيلزم ذلك او ولدت و
لم تر دما فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وسن لصلوة
الجمعة هو الاصح لا ما قيل ليوم الجمعة والعيد واحرام وعرفة اعاد اللام
بشلا يتوهم كونه سنة لصلوة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن
سيجيء في كتاب الحجر ان الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة
خمس عشر سنة وافاق عن جنون ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء واختلف
في وجوب ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب
دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عم فاني لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب الا الضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه
الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب
دخول المسجد بشلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان
يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام امر عارض اللاري انه لم

يكن في

يكن في زمن ابراهيم عم ولو فقد لانه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا
في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السرخسي ولهذا اوجب عليهما الجا
بر لدخول المفتقر في الطواف لا لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف في قد
ره فقيل الاية وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قراءة بقصد الذكر و
الثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا
فلا باس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما هو اي القرآن فيه كاللوح والاو
راق وحمله اي حمل ما هو فيه ولا باس في قراءة الادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه
ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يات اهله
قبل الاغتسال كذا في المنتقى ويكره له اي للجنب كتابة اي القرآن في
الايضاح لا باس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح
او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت
حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف
يجري مجرى القرآن ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لا قراءة القنوت
لانه كساير الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي
لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ
القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان
ما يحصلان به فقال و يجوز ان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين و
البئر والمطر والثلج المذاب وبماء قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس
وقيل يكره قائله الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله قصد اشارة
الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان بماء ينعقد به الملح كذا في عيون
المذاهب لا بماء الملح اي حاصل به وبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما
ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى

وان مات اي يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه اي في واحد
من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب
والبق والذباب ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده وخارجه فالقي فيه
يعني لا فرق في الصحيح ان يموت في الماء عطف على فيه اي وان مات خارجه
فالقي فيه يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي
المعاش وبري المولد عطف على مائي المولد كالبط والاوز فان موته في الماء
يفسده كذا اي كالماء سائر المائعات في الحكم المذكور وغير عطف على مات
اوصافه اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة
مكث او طاهر جامد احتراز عن المائع وسيأتي بيانه فقد وقعت عبا
رة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية
ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس
كذلك لما قال في الينابيع لو وقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز
به الوضوء وقال في النهاية المنقول من الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الا
شجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة
ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن شرط ان يكون
باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يكون كما سيأتي كالاشنان
والزعفران والفاكهة وورق في الاصح اشارة الى ما نقل من الينابيع والنهاية
ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه
ما غير احدها اي احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول في قوله عم الماء طهور لا
ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا
او بجار عطف على بماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير هنا مختار
الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس ولم يرا اي لم يدرك اثره وهو

اللون

اللون والطعم والرائحة حتى ان راى لم يجز استعماله او ماء في حكمه اي الجاري وهو عشر
في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف
في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا تنحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي و
قيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس
والا فلا وعند مشايخ العراق تنجس منهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون الطول
وعمق وللاعرض لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية قال
ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان
اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس هو
اي كونه طاهرا هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية
الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط
وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر
فيه ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر
لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية لا اي لا يجوز
ان بماء الرواية على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف في القاطر من الشجر في الهداية
ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال
الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر الذهن
اليه عند الاطلاق ولا يجوز ان ايضا بماء بالمذ زال طبعه وهو السيلان
والارواء والانبات كشراب الريباس مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة
احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال لما اعتصر من ثمر والمرق
مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يقل لان عبارات القوم
فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر متخالفة من ضابطة يعرف بها حقيقة
الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه

اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف
او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او ما
يعا فالاول ان يجري على الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما ان يخالف الماء في
صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها او بعضها فالاول كالماء المستعمل
على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء
والثاني ان غيّر الثلاث او الثنتين لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه في صفة
او صفتين يعتبر الغلبة في ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان
كان لونه او طعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر
فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او بما استعمل
لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا عند ابي ح رحمه الله امام بكل القربة واذا انه الحدث
فاذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث
وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وان كان الماء المستعمل
طاهرا في الصحيح احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه نجاسة غليظة وعما قال
ابو يوسف في رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابي
حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مدبوغ
يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا
اهاب الخنزير او آدمي قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة
عينه واما الثاني فلكرامته وما اي جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر بالزكوة لانها
تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير يطهر
الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي وكذا
يطهر لحمه وان رجع الى الجلد لزم التفكك في العبارة ما ذكرنا بخلاف
لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه ذكر

في الخلاصة

في الخلاصة عن ابي سليمان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها و
عصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اما السبعة
الاولى فلان الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض
اذا جف عند محمد للضرورة في استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس
فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في معراج الدراية
الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار محمد في الكتاب وقيل
لا لان محمدا ببعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة
جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي ح رحمه الله و
قيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر و باقي الميتة
بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني اصا
ب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان يكون رطبة و لغير
المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة و لو كانت لغير المذبو
حة لكنها يابسة فهي ايضا طاهر والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد
قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يوكل نجس وقال
محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي
وقال محمد يجوز مطلقا **فصل** بئر دون عشر في عشر قيد به لانها
لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه ذكره قاضي خا
ن وغيره وهو مبتداء وخبره قوله الآتي ينزح وقع فيها نجس وان قل خرء
حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار
نجس وبعر نحو ابل وغنم يشير الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي و
وجه العفو ان الآبار في الفلوات ليس بها رؤس حاجزة والابل والغنم
تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا

لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعير والخثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعتا في محلب فرميتا الفاء يدل على الفور قال في المبسوط لا تنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتهما انهما تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان دموي قيد به كما سيأتي ان الادمي اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه فهم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو ادمي نجس الواقع في البير فينزح كلها اي كل ما فيها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها يطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تعسر نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما بصارة ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البير نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونه نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها وفي غاية البيان فيه وجهان احدهما ان تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلات فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البير من اول حد الماء الى قعر البير متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد ولان ابارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب

وان مات

وان مات نحو فارة او عصفورة فعشرون الى ثلثين هي ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة [والشاة كالدجاجة] فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنور دين ينزح كلها كذا في الظهيرية وينجسها اي البير من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضاؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزم الا غسلها هو الصحيح [من غير اسنادهم] كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ اي ينجسها منذ ثلثة ايام ولياليها ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افساد للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان [الواجب] العكس وقالا تنجسها منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيئ من الصلوات بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البير حيا فالكونه غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا العين كالحمار والبغل والهرة

وساير السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر
واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع
الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجس وكذلك الحمار والبغل
لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا
استعمالا وانما تصير نجسة بالموت الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي الماء
فيكون حكم اي الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان
كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح
كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسور الآدمي الطاهر الفم
سواء كان جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسور كل ماكول اللحم
ل كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط
به مثله وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم والهرة فور اكل الفارة
قيد به لان سورها قبل اكلها وبعد اكلها او مضي ساعة او ساعتين
ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا
يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سور
الثلثة الاول فلاختلاط باللعاب النجس واما سور الاخيرين فلاختلاط
نجس في الفم وسور الدجاجة المخلاة اي الجايلة في عذرات الناس
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة
مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما سباع الطير فلانها
تاكل الميتات فاشبهت المخلات حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها
عن القذر لا يكره واما سواكن البيوت لان حرمتها اوجبت نجاسة سورها
لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسور الحمار والبغل مشكوك
هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا

فيه وقال

فيه وقال سور الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضاء به
حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد
بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في
طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وقنية
وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه
اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة
للام الا يرى ان الذيب لو نزى على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزئ في الا
ضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي ح رح اعتبارا للام
وفي غاية السروجي اذا انزل الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد رح
فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا واذا كان مشكوكا يتوضاء به ويتيمم ان
عدم غيره من الماء الطاهر المراد ان لا يخلي الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع
في حالة واحدة حتى لو توضاء بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد
الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ
التمر حيث يتوضاء به عند ابي ح رح وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع
بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتو
ضاء به اتفاقا قال قاضي خان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء اذا جعلت اوسع
واعمق مقدار ما لا يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرها اعمق ولم يجعل او
سع من الاولى فحوا انها نجس وفيما طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي
ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة
الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم
انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض

وزجا وتهاترا لما بين احكام السؤر وكان احكام العرق ايضا
محتاجا الى البيان قال والعرق كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما
يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر
الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت ما
بحديث المخالف القياس وهو ان النبي عم ركب الحمار معروريا والحر
حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف القياس لان القيا
س يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره
على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح من
الرواية كذا في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات
طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر
البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا لضرورة
الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد
التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي رح ولاكثر من فرض واحد وغيره يعني
يصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل
ما شاء لحدث متعلق بجاز وجنب وحايض ونفساء عجزوا عن الماء اي ماء يكفي
لطهارته حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل
يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا
كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعده اي الماء
متعلق بعجزوا ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة او مرض لا يقدر معه على
استعمال الماء او استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح
او برد يؤدي الى الهلاك والمرض ولو في المصر خلافا لهما او عدو او سبع بينه

وبين الماء

وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له او لدابته
او عدم آلة كالدلو والحبل او خوف فوت صلاة جنازة ان اشتغل بالوضوء
لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا
او وليا او امام الحي فوت صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم
وعبارة الاولى اولى من الولي كما لا يخفى او خوف فوت صلاة عيد ولو بناء
اي ولو كان التيمم للبناء يعني اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث
وخاف انه ان توضأ فاتت الصلاة جاز له ان يتيمم للبناء لا اي لا يجوز التيمم لفوت
الوقتية والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلاة او
سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي
به الصلاة فلهذا اي اذا شرط فيه النية لغا تيمم كافر لا وضوؤه لان الكافر ليس
باهل النية والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلاته به بضر
بتين متعلق ايضا بجاز ان استوعبتا اي الضربتان والمراد اليدان المضرو
بتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والا اي وان لم يستوعبا فثالثة اي يلزمه ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب
بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر
الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعد
ولو بلا نقع فتدبر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير
عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض وهو لا ينطبع
اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير
رمادا بالاحتراق كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة

فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار
وعليه عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اي وبضرب يدين على النقع بلا عجز عن
الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه
غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز ويجب طلبه اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثماية ذراع
الى اربعماية وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب
القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط
ان ظن قربه اي الماء والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه اي الماء الصلوة
اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها
وضعه اي الماء في رحله او امر غيره به اي بوضعه فيه ونسي فصلى به اي
بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فصلى جاز التيمم
وفاقا وقيل هو ايضا اختلاف فيه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه
باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده يتيمم والا اي
وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقبله اي طلبه
منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم يجز
التيمم على ارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف
الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه خلفه و
القدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق يظهر فينتهي طهورية
التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما
فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم
يصل الماء ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم
وجد من الماء ما يكفيهما ابطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسل ويبقى التيمم في حق الاخر وان كفى
لكل واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فصل عن حاجته فانه

لو كان

لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم وناقضه ايضا مرور
الناعس به اي بالتيمم على الماء حتى لو مر به النايم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور
على الماء كالمستيقظ اي كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة
فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم صح
صلوته به جرح اكثره اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء مجروحا في الحدث الاصغر
او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي وان
لم يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما
اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له في
الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع
التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي
ويعيد كذا قال الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد
كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له
ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيدها اي الصلوة اذا
زال المانع باب المسح على الخفين جاز بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون
من لم يره مبتدعا لكن من راه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان
مثابا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط لما
عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ
لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في
قصر الصلوة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب
باعتبار النزع والغسل واذا نزع صار مشروعا وقال الزيلعي
هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك
يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله

وانما جاز لان الشيخين اذا لم يمسح اصلا ونزع خفيه وغسل رجليه لا يأثم وانما قال بالسنة لان مقدار المسح ثبت بالسنة زيادة المشهورة على الكتاب [illegible] وهي جائزة به وان كانت نسخا على ما عرف في اصول الفقه وانما قيل فيما تقدم من ان الزيادة لا تنقض [illegible] لغسل الخفين [illegible] المسح [illegible] في اصل المسح [illegible] المقدار وانما [illegible] بالسنة المشهورة [illegible] لا يمسح على الخفين [illegible] فلان المسح على الخف بالسنة [illegible]

ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف و
غسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة
اقول القول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام
الشرعية يدل عليه نظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة فيه بان صلى
اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المتر
خص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك
فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الار
بع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا
افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت
الى الاربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف و
غسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل واذا نزع الخف
وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوح
لم يتدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء الفحول مرة اذ
لم يسن في المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح
ليس له ولو كان الماسح امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل
مع دخولهن في عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف القياس
في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا او
جبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع مو
ضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة
كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على
وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث و

وجد من

وجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث
هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا
الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى
لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي
كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان وظاهر ان
ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء و
الاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه
عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا
بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل
العبارتين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة
اي ثلثة ايام ولياليها لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا حين اللبس ولا المسح لان
الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق
ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث
اصابع الرجل اصغرها اما الوضوء قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا
بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر
اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القيا
س فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جرموقيه هما خفان يلبسان
فوق الخف وقاية لهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو
لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال ش لا يجوز المسح عليهما
لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روى عن عمر رض انه قال رأيت
النبي عم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان
تحته بل عن الرجل كأنه ليس عليهما الا الجرموق لان الوظيفة كانت با
بالرجل

الرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا لانه اسرايه
الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف ثم لم
يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء
الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا
اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوها
مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز
المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في الكفاية ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرا
فعي في شرحه لم مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسايل اورد هذه
المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوربيه الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا
ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعلين المنعل والمنعل ما
وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف
او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف ولا
يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها والخمار وقفا
زين ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز عليها لانه لدفع
الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى راسها
حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح
على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على
احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو
مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود
وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز

كذا لو

كذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل واصاب الخف كل قدر الواجب
وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما روي الكرخي وسنته مدها اي الاصابع
حال كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق هذه العبارة منقولة عن
المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار
ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصا
بع الى الساق اذا كانت سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا
ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو
لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر خرق قدر ثلثها اي ثلث اصابع
القدم الاصاغر يمنعه اي المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم
لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل
ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف
غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر
ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في
موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب
لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث
اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم ير ما
تحته وان لم ير لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع و
لو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخروق
في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق
بحيث لو جمعت يبلغ ومنها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به
ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق
المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث
تجمع وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف

الانكشاف اى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيئ من فرج المرأة وشيئ
من ظهرها وشيئ من بطنها وشيئ من فخذها وشيئ من ساقها حيث لو جمع يمنع
جواز الصلوة المعذور وهو سيناتى تفسيره يمسح فى الوقت لا بعده خلافا لزفر
الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا
اللبس او بالعكس وفى الحالين لم يمسح بعده وناقضه اى المسح ناقض الوضوء
لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع
الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة ولو كان النزع بخروج
اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا فى الكافى والاحتراز عن خروج القليل متعذر
لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابى يوسف
رحمه وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل
مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل
لم يبطل مسحه كذا فى الكافى وناقضه ايضا مضى المدة لما روينا ان لم يخف
ذهاب رجله يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب و
بعدها اى بعد النزع والمضى غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق
اليهما دون باقى الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته اكثر
القدم قال فى الفتاوى التاتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء
الخف وابتل رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابى حنيفة رحمه
ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابى جعفر
اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل
وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الصحيح وبعض مشايخنا قالوا لا

ينتقض

ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض
الثلثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه
يمسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين
بخلاف المسح على خف ذى طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر
للخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيئ واحد للاتصال
فصار كحلق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما فيعيد مسح الجرموق
الآخر ومسح الخف لان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لا تتجزى فاذا
انتقض فى احدهما انتقض فى الآخر وقيل ينزع الجرموق الآخر لان نزع
احدهما كنزعهما لعدم التجزى والاول اصح مقيم مسح فسافر قبل تمام يوم
وليلة اتم مدة السفر اى يتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة
ايام ولياليها ولو سافر بعدهما اى بعد يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى
القدم والسفر لا يرفعه ومسافر اقام بعدها نزع وقبلها يتمهما اى اليوم و
الليلة لان رخصة السفر لا يبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر ولكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة وهى عود يجبر به
العظم المكسورة وخرقة القرحة وهى ما يوضع على القرحة وموضع الفصد و
العصابة ما يشد به الخرقة لئلا يسقط كالغسل لما تحتها فلا يتوقف بمدة كالغسل
ويجمع به اى بالغسل ولو كان مسحا كما لا يجمع به كغسل احدى قدميه
ومسح احد خفيه وجاز اى المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة بلا وضوء
لان فى اعتباره فى تلك الحالة حرجا وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا لا
يترك وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اى موضع الجبيرة بان
كان يضره الماء او كانت مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا
يجوز مسح الجبيرة وفى المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
ولا يبطله اى المسح سقوطها اى الجبيرة الا عن برء فان سقطت فى الصلوة

عند اى عن بر ، بطل المسح كمتو نفت الصلوة والا اى وان لم يسقط عن بر
اما بان لا يسقط او يسقط لكن لا عن بر ، فلا يبطل المسح ولا يستانف
الصلوة ولا يشترط فى مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث
والنية قال الزاهدى لا يشترط فيها النية فى جميع الروايات ويسن التثليث
عند البعض اذا لم يكن على الراس ويكفى المسح على اكثر العصابة ولا يشترط
فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا فى الكافى فصد و وضع خرقة وشد العصابة
قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعا
نة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة
جاز والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر
حلها ينزعها عن موضع الجراحة يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
فيشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصد
واما الموضع الظاهر من اليد ما يلى بين العقدين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح انه لو غسل يبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد

باب دماء تختص بالنساء وهى ثلثة حيض ونفاس و
استحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة اى بنت تسع سنين احترز
بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخا
رجة من الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى
عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها
احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء فى حكم المريضة
حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا اياس لانه مختلف فيه كما سياتى
فلا يصح لاخذه فى حد الحيض واقله يعنى اقل مدته ثلثة ايام بلياليها
يعنى ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن ثلثة ايام وما
يتخللها من ليلتين واكثره عشرة لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام

واكثره

واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعى فى تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة
عشر يوما ولون رائه فى مدته اى الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيها
اى تلك المدة حيض يعنى اذا احاط الدم طرفى مدة الحيض كان كالدم
المتوالى فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض
ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب فى باب الزكوة واقل
الطهر الذى يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه
ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام فان كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون فى الشهر يومان
ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد
والحيض الواحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدايع ان المراة
لا تحيض فى الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض
ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسياتى زيادة تحقيق صح
لان ... ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى
الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فح يكون
لاكثره عادة واختلفوا فى تقديره مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن
هذا شيء وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا
ثم استمر الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج
الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا
ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى
مدة الحيض وعند ابى يوسف لطرفى الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون اقل
من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل
بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابى

٨ عن طهر الحامل صح

يوسف وهو قول ا ح اخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي
عنده لان الطهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام
الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال
الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم طرفيه في عشرة او
اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد
يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم
المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب
الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما
حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر
الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون
ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا لجميع
هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية
ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلثة ط ثم يوما د وثلاثة ط ثم
يوما د ويومين ط ثم يوما د فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي
يوسف العشرة التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي
طرفاها طهر وحيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض بعد الخمسة
وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة
بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهيل الستة الاولى من هذه العشرة
حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى الحكم لكل مجتهد بكونه
حيضا استحاضة عند ذلك الحكم في كل صورة يكون الطهر الناقص
فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان
كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة

من الاولى

من الاولى والثانية استحاضة وللتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي
هذه د oooooooooooooo ه oooooooo د ooooooo
د د oooo د oooo oo د هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلام
والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهي
نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
وعشراء كذا في الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة بينة على انه من
الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك
ما يدل على انه من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه عم وقت
للنفساء اربعين يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الا
زار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقي
موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقضيه فقط اي
تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادا
ئها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة وتمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى
تغتسل او يمضي وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة اي حل وطي من
قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطي من قطع لاقل من الاكثر بان ينقطع
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت
صلوة يسع الغسل والتحريمة فحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلوة
صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضي
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل
الى وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر
الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او
اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة

اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في
الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها ابتداءً كانت
او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة تحكم بطهارتها ويجب عليها
الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى
عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في
الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة ويكره مستحله اي وطي الحائض لان حرمته
ثبتت بنص قطعي والناقص مبتدأ خبره قوله اللتي استحاضة عن اقل الحيض
اي الثلثة والزايد على اكثره اي العشرة او على اكثر النفاس اي اربعين
او على عادة عرفتها وجاوز اكثرها اي عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة
او نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة
مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فالخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا
كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم
اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحا
ضة او على اربعين نفاسها او ما رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاولى
فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل
والزايد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة و
اما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلي
في غيرها فعلم ان الزايد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس
فلان المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضتها من كل شهر عشرة ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة
فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة واما السابع

فلما عرفت

فلما عرفت في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما
ووطيا لقوله عم المستحاضة توضئ وتصلي وان قطر الدم على الحصير
فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع
على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها
فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الآ
خران دلالة والنفاس لام التوأمين هما ولدان من بطن يكون بين ولاد
تهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعي ومحمد وزفر وانقضاء
العدة من الاخر وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا
ينقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة وهو موجود فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء
العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يرى بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي
العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة واما الا
ياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا
بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض
اي اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد واختلف فيه فقيل يحد بخمسين سنة
وهو مذهب عايشة رض وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلى
بارتفاع الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ
بخارا وخوارزم ومروه وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد
نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعدها اي بعد مدة
الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما
قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل

التمام وبعده لاوان رات اصفرا واخضرا وترابيا فاستحاضة صاحب
العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد
في وقت صلوة زمانا يتوضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة قال الفاضل السروجي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى الم
غينانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الخلاطي والمنا
فع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة
كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط
الاستيعاب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ
الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضاء و
يصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان
هو الظاهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة
بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت
الصلوة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله
لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر
في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل
فقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط
لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير
صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضاء فيه و
يصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض
قلت اولا ولو حكما واخر لحقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضاء لوقت
كل صلوة فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء
من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضاء لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية

الوضى

الوضى وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله
وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما
لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضاء قبل
طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول باب
تطهير الانجاس يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال
عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى
الصابون ونحوه فان الالة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج
الى شيء اخر يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل
اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر ينعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلا
ف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى منه
في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل
الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه
بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه
مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعده رطاقته لا يسيل منه الماء ولو لم
يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتثليث الجفاف عطف على العصر اي
قدروه بالغسل وتثليث الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفا
ف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام
العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما سياتي اعلم ان ما لا
ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر و
لم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى
له لون ولا رايحة وبه يفتى فان كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء
النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى
تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما

مطلب يبالغ في العصر صيانة للثوب لم يطهر

ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث
مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى
يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف الحال وبين بعضها اراد ان
يبين بعضا اخر وعن المنى اى يطهر المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا يغسله
رطبا كان او يابسا او فرك يابسه ان طهر راس الحشفة حتى انه ان لم يكن
طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن
فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن
نجس ذى جرم جف عليه او على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اى يطهر
الخف ايضا عن نجس ذى جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اى
الدلك ويطهر الخف عن غيره اى نجس غير ذى جرم بالغسل ويطهر الصيقل
كالمراة والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما عبر بالصيقل لانه
ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر البساط بجرى الماء عليه
قيل يوما وليلة كذا فى التتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا فى
المجتبى وقيل ليلة كذا فى الوقاية تنجس بعض اطرافه اى البساط يصلى على
الطرف الطاهر منه مطلقا اى سواء تحرك طرفه الاخر بتحريكه او لا وفيه
رد على من قال انما يصلى على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك
ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضى
صعيدا طيبا وفى الصلوة يكفى الطهارة وكذا الاجر المفروش والخص و
هو سترة التى يكون على السطوح من القصب ونحو وكلا قايمان فى الارض فانها
يطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفى
فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ عن تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها

الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو منهما فقال وعفى قدر الدرهم وهو مثقال
فى النجس الكثيف يعنى ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر فى الهداية
لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهود وعرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع فى النجس الرقيق روى عن محمد انه تارة اعتبره من حيث
الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو عرض مقعر
الكف فوفق ابو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكر مما غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول
ما لا يوكل ولو من صغير دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا او غايط ودم
وخمر وخرء دجاج وروث وخثى وعفى ما دون ربع ثوب قيل المراد ربع ادنى ثوب
يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يو
سف بشبر فى شبر مما خف كبول فرس وبول ما يوكل وخرء طير لا يوكل كذا اى عفى ايضا
بول اى بول ما لا يوكل فان بول ما يوكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وما زاد عليهما
اى على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اى الماء
الذى يرد على النجس نجس كالمورود اى كالماء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجا
سة وهى اختلاط النجس بالماء لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس
لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان يطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا
والقذرة اذا صارت ترابا او الخمر خلا ونحو ذلك يصلى على ثوب غير مضرب بطانته [illegible]
نجسة حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابى يوسف لم يجز مطلقا كما يصلى فى ثوب اى كما
جاز ان يصلى من لبس ثوبا ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب النجس
فيه اى فى الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كالوعصر الثوب قطرت
تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك لم يجز الصلوة فيه كذا اى كالثوب الملفوف
فيه فى جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس طين بما
فيه سرقين او تنجس عطف على وضع طرف منه اى من ذلك الثوب فنسى اى و
قع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحر كالو بالتحرى على ماذكر من الحنطة ونحوها

فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري غسل النجاسة المرئية
عن الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلثا اي غسل غير المرئية من
النجاسة ثلاث مرات في ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر
كل مرة اي ثلثا مبالغا في الثلث طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا
يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملا
قات ثم الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة من
الثوب الى الماء لكن ثلث المياه في النجاسة كالمحل حال اللقاء اي عند ملاقات
الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه في الاظهر احتراز عما ذهب اليه
البعض وهو رواية عن الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند الانفصا
ل الماء عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس بالنجاسة
الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصابت ذلك الماء
ثوبا او عضوا بالثلاث اي بالغسل ثلث مرات والوسطى بمثنتين اي
المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية يطهر
بالغسل مرتين والاخرى بمرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت
الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقات الماء
وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلثا والثانية بمرتين و
الثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاولى بالغسل
مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما
هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة الاولى بمرتين
والثانية بمرة والثالث بالاراقة **فصل** سن الاستنجاء في مجمل
اللغة النجو ما خرج من البطن والاستنجاء طلب النزاع عنه وعن
اثره بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط
والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين كذا في

التتارخانية

التتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا
يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشب وتراب
لا اي لم يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد ويدبر بالحجر الاول الى
آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي
سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال ههنا
لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الاد
بار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في المسح اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا
يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك
في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
والمراة في الوقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا يعني تدبر بالاول
ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر اولى ان امكن بلا كشف
العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ان لم يكن صائما كذا في
الظهيرية ويغسل ببطن اصبع واحدة ان حصل به النقاء او اصبعين
ان احتيج الى زيادة او ثلاث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته و
يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا
معا ثم تغسل كما يغسل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى تتمتع
اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل يديه
ثانيا ويجب اي غسل المخرج لمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج
مفعول المجاوزة الى انه يعني متعلق بيجب ولو عما اي لو كان الغسل

بمقدار فوق الثلاث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحد
نقى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها بغسل المستنجى الدبر او لا عند ابى
حنيفة وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد فى الحديث وطعام
للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهايم كالحشيش لما فيه من
تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه منجس فينافى التنقية وآجر وخزف
وفحم وشئ محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافى الاحترام
مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة ويمين للنهى عنه ايضا الا ضرورة بان يكون
يسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهى
لمعنى فى غيره فلا ينافى المشروعية فى الجملة ويكره استقبال القبلة فى البول و
الغايط كذا استدبارها لكن لا مطلقا بل بكشف العورة لقوله عم
اذا اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر فى الاجناس انه اذا لم يكن للحدث
بل لانه الله لم يكن مكروها ولو فى البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره فعلهما
اى البول والغايط فى الماء والظل اى ظل قوم يستريحون فيه والطريق
وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهى عن الجميع فى الحديث والسر ظاهر والتكلم
عليهما للنهى عليه ايضا والبول قائما الا العذر كذا فى التتارخانية ويجب
الاستبراء بالمشى والتنحنح والنوم اى الاضطجاع على شقه الايسر حتى
يستقر قلبه على انقطاع العود كذا فى الظهيرية وقيل يكتفى بمسح الذكر
واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعادتهم مختلفة
فمن فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله كذا
فى التتارخانية ومع طهارة المغسول يطهر اليد كذا فى الملتقط كتاب
الصلوة شرط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر فى
الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب

ابن عشر

ابن عشر اى صبى سنة عشر سنين عليها اى على تركها لما روى عنه عم انه قال عم
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين
ومنكرها اى منكر الصلوة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية
التى لا احتمال فيها فيحكم بحكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس
حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم مبالغة فى الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعنى ان الكافر
اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها مخصوصة
بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وساير العبادات لوجودها فى
ساير الامم قال عليه الصلوة والسلام من صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على
الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة فى الكفرة ايضا ولا
يجرى فيها النيابة اصلا اى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا
بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية فى حق الشيخ الفانى لانها انما يجوز
باذن الشرع ولم يوجد وتجب باول الوقت على غير معذور لوجود
السبب كما تقرر فى الاصول ويجب عليه اى على المعذور كصبى بلغ
وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحايض ونفساء طهرتا
باخره لانه السبب فى حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب
على السبب فوقت الفجر قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى
ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح الثانى وهو البياض
المنتشر فى الافق المسمى بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روى
ان جبرئيل عم ام برسول الله عم فيها حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى
اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين
وقت لك ولامتك ووقت الظهر من زوال الشمس الى بلوغ

ناخير العصر احتمال وقوعه فى الوقت المكروه وفى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار
المطر والطين ويؤخر غيرها يعنى الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة فى
تاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا يصح صلوة و
سجدة تلاوة كانت تلك التلاوة فى الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت
قبل اى قبل الاوقات التى ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف
لقوله لا يصح الا عصر يومه استثناء من قوله لا يصح فان اداها لا يكره وقت
الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله
فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره
فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها
قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص واما اذا تلاها
فيها جاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها فى الوقت المستحب
لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل
هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت
اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه واعلم بجميع المذكورات
فى هذه الاوقات للنهى الوارد عنها فى الحديث بناء على انها اوقات يعبد
فيها عبدة الشمس كذا اى كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بدأ
فيها اى تلك الاوقات او نذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأه فيها
فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا والافضل فى الاولين
يعنى تطوعا بدأه فيها او نذرا اداه فيها القطع والقضاء فى الوقت الكامل
ذكره الزيلعى وكره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل سوى
سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فافسده لا
يكره الفايتة فى هذين الوقتين الا فى وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه
ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيها وكره ما سوى الفايتة عند خروج

الامام

الامام اى صعوده الى المنبر للخطبة اطلقها لتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة
والعيد وخطب فى الحج وغيرها ذكره الزيلعى وشراح الهداية حتى يفرغ عن الصلوة
لامر بها للخطبة وسياتى تحقيقه فى باب صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره
لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة يكره الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفايتة
يجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر لا
يجمع فرضان فى وقت لعذر رحلا فالشافعى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر بل يجمع فان الحاج يجمع بين الظهر
والعصر فى وقت الظهر فى عرفة وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى
مزدلفة طهرت فى وقت عصر او عشاء يقضيهما فقط وعند الشافعى تقضى
الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد
وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما وصار اهلا فى آخر
الوقت يقضيه لا من حاضت فيه او نفست المعتبر فى السببية اخر الوقت عندنا
وعند الشافعى اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبى او طهرت الحايض يلزمهم فرض
الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر فى الاصول
باب الاذان هو فى اللغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه
مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة سن سنة مؤكدة للفرايض وهو الروا
تب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف
والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل فى وقتها اى لا
بعده ولا قبله الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء
لقوله عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اى وقت قضائها
فيعاد لو اذن قبله اى قبل وقته بتربيع التكبير يتعلق بقوله سن بدأ ذان
يقول فى ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغنى

الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى دلوكها وعليه الاكثر ولامامة جبرئيل عم فى اليوم الاول وقت الزوال واما الثانى فلامامته عم فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار الظل مثله سوى الفيء اى فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وهو فالظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا ووقت العصر منه اى بلوغ الظل مثليه الى غروبها اى الشمس اما اوله فالمذكور ههنا قول ابى حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم ووقت المغرب منه اى غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابى حنيفة البياض الذى يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولها اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اى غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف فى الاخر وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجئ وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهر فساد العشاء دون الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها

فلايصح

فلايصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلوة الفجر لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن ولا يجبان اى العشاء والوتر لفاقد وقتهما اى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء هو الاصح وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل لما فرغ عن بيان اصل اوقات الصلوة شرع فى بيان الاوقات المستحبة فقال ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان لزمت بان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والمعتبر تغير قرص الشمس وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الاعين هو الصحيح وتاخير العشاء الى اخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها فى اخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدورى الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله عم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روى عن انس رضه انه عم كان يصلى الظهر فى ايام الشتاء ما ندرى اما ذهب من النهار اكثر او ما بقى منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روى انه عم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخارى ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء لان فى

ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بها صوته ويضع
المؤذن اصبعيه وجاز وضع يديه في اذنيه لما روى انه عم قال لبلال اجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا باس لانه ليس بسنة
اصلية ويترسل اى يتمهل ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين وعينا و
يسارا ان امكن الاسماع بالثبات في مكانه لما روى ان بلال رض لما بلغ
حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر
وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في
اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعي ويستدير
في موضعه يعني اذا كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل
الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله عم فوجده
نايما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عم ما احسن هذا اجعله في
اذانك وخص الفجر لانه يؤدي في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام
كما خص بتطويل القراءة كذا اى كالاذان الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق
بينهما بان الاقامة يكون بلا وضع الاصبعين في اذنيه ويكون بحدر وهو الاسراع
ضد الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اى بعد قوله حي على الفلاح
مرتين وانما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم
جوازه اصلا وقد قال الامام التمرتاشي لا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرون
ويستقبل فيهما اى في الاذان والاقامة القبلة ولا يتكلم في اثناءهما
ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على
متعارف اهلها ويجلس بينهما اى الاذان والاقامة الا في المغرب استثناء
من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما ففيه الجلوس ايضا

وهم حاضرون في المغرب لضيق وقته واما الثاني فلان التاخير مكروه فيكتفي
بادنى الفصل احترازا عنه ويأتي المصلي بهما اى بالاذان والاقامة لفايتة وا
حدة وأولى الفوايت وخير فيه اى الاذان للباقي من الفوايت وفيه
اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي بها في الكل جاز الاذان للمحدث و
الصبي المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره للجنب وصبي
لا يعقل المراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد اى من يؤذن قاعدا
الا ان يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام و
يعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد كذا اى كما كره اذان السبعة
المذكورين كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا يعاد اقامتهم لعدم شرعية
تكرار الاقامة ويأتي بهما اى الاذان والاقامة المسافر والمصلي في مسجد
جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول اى المسافر تركهما اى الاقامة وللثاني
اى المصلي في المسجد تركه اى الاذان ايضا اى كالاقامة بخلاف الثا
لث اى المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقاية ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للا
ولين لا للثالث وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد
منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة واما ترك واحد منهما فلم يفهم منه
ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ما ترى وكرههما اى الاذان والاقامة
للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته
اى غيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها اى باقا
مته وحشة السامع للاذان والاقامة يقول ما قال المؤذنون الا
الحيعلتين فان معناهما اسرعوا الى الصلوة واسرعوا الى ما فيه نجا
تكم فيشبه اعادته الاستهزاء وقوله الصلوة خير من النوم فانه
ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله

كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله
وادامها الى يوم القيمة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك
القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية

باب شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه لم
يقل التي يتقدمها لان من قال اجمل صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون
متقدما حتى يكون احترازا عنه منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه و
من حدث هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على
اهل الدراية عادم ثوب صح صلوته قايما بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة
الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايتهما
شاء وندبت قاعدا موميا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة وحق النا
س والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلوة وكيفية القعود ان يقعد
مادا رجليه الى القبلة ليكون استر وواجد ما كله نجس او اقل من ربعه طا
هر ندب صلوته فيه لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة
يختص بها وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء يقوم مقام كله
كما في الاحرام فيجعل كانه كله طاهر في موضع الضرورة بثوبيه نجس مانع من
الصلوة بان يكون بثوب مثلا نجس قدر درهمين وبثوب نجس قدر ثلاثة
دراهم اقلهما اي ايهما اقل نجاسة احب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما
تعين الاخر للصلوة فيه لان الربع حكم الكل كما مر ولو ملئ احدهما نجسا وربع
الاخر طاهر تعين الاخر لما مر آنفا وجدت عريانة ثوبا يستر بدنها وربع راسها
يجب سترها حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها لما عرفت ان الربع حكم الكل فا
دت تاركة ستر الراس مع الامكان ولا يجب الستر في اقل من ربع الراس حتى
لو تركت ستر الراس جاز صلوتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر
اولى تقليلا للانكشاف عام في النجس سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه

يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ومنها اي
من الشروط ستر العورة وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست
بعورة الى تحت ركبته فالركبة عورة ونحو الامة اي ما يكون عورة من الرجل
يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانهما في الرجل ليسا بعورة وفيها
عورة ونحوها اي الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن
وبطنهن ايضا عورة الحرة اي جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة
ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحا
كمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات فيظهر قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي
ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى ان القدم عورة
يفسد الصلوة كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل و
الدبر او خفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند ابي يوسف يفسد
ها كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم وهذا قال صا
حب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف
المانع انه مقدار الربع او النصف وكل من ذكره والانثيين احتراز عما قال
بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد وراسها وشعره اي شعر راسها
مطلقا اي النازل وغيره واذنها وثديها المتدلي احتراز عن الناهض
فانه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكل انكشفت العورة او قام المصلي
على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في صف النساء قدر اداء ركن
اي زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي
يوسف لان المفسد وجد فيها وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اي الركن لان
المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد فيقيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركن

عليه بان هذا نزاع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم
بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما
يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص و
التمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه
لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية
التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة
يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة بالذكر باللسا
ن فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان
فلا معتبر فيه والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتما
ع العزيمة ولا يفصل بينها اي النية وبين التحريمة بغير لائق الصلوة كالاكل
والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره ووقتها
الافضل ان يقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل
تصح النية ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل
رفع راسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية
امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة لا بد لمصلي الفرض كالرواتب
للخمس والجمعة والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه
ليمتاز كل منها عما يشاركه في اخص اوصافه وهو الفرضية او الوجوب دون
تعيين عدد ركعاته لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء
في عددها لا يضر حتى لو نوى الظهر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو
نية التعيين كذا في الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلي الفرض
فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف مطلق
النية اليه ولو كان ذلك النفل تراويح والسنن المؤكدة فان مطلق
النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل ففي الفرض تفصيل

لقوله لا بد لمصلي الفرض الخ يعني ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت
والوقت باق جاز لوجود اليقين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز
لان فرض الوقت ح غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت فيها فعينها صلوتها اي ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان
يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قايلا نويت اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت
اجزاته الاربع عن ظهر فايت عليه ثم يصلي ربعا بنية السنة لانها احسن
من مطلق النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر لا الواجب للاختلاف
في وجوبه وينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان
اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من
يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي شرع فيه فافسده قضاءه
اي قضاء نفل افسده وينوي في العيد صلوته اي صلوة العيد المقتدي
بالامام ينوي صلوته اي صلوة نفسه وينوي اقتداءه بالامام اذ يلزمه
الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم
يعين الظهر او نوى الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى
صلوة الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او
بهذا الامام قال الزيلعي والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام
ليكون مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي
الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد
تكبير الامام لان التكبير المقارن بالنية او متاخر عنه وسياتي ان الافضل
ان يكبر القوم مع الامام وينوي الامام صلوته فقط لا الامامة المقتدي
اذا ام الرجال واختلف في النساء اذا لم تقتد محاذية واما اذا اقتدت

مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اى من الشروط
استقبال عين الكعبة للمكى اجماعا حتى لو صلى فى بيته يجب ان يصلى بحيث
لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره
وهو الافاقى فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة
بل على جهتها فى الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافا
قى ايضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين
المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول
هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين
كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه
انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما
قال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وعن بعض
العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة
الكروبيون الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا
فى الظهيرية وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف
من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب فى
البحر جهة قدرته اى يصلى الى جهة قدر عليه ويتحرى المصلى اى يبذل المجهود
لنيل المقصود للاشتباه اى اشتباه القبلة عليه باختفاء الاعلام او تراكم
الظلام او تظام الغمام وعدم المخبر بها فان الاصحاب رضوان الله عليهم
تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عم والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة
ان اخطاء لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع فى اصابة الجهة حقيقة
فصارت جهة التحرى هنا الجهة الكعبة للغايب عنها وقد قيل قوله تعالى

فايما

فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبلة الله نزلت فى الصلوة حال الاشتباه وفسدت
ان شرع فيها بلا تحر لان قبلته جهة تحريه ولو يوجد وان علم فيها اى فى الصلوة
اصابته لان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حا
له قبله ولو علم اصابته بعدها اى بعد الصلوة صحت صلوته لحصول
المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعى الى
الجمعة ولو علم خطاءه فيها اى فى الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحرى
استدار فى الاول الى الجهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة ان لم يعلم
المقتدى مخالفته ولم يتقدمه اى المقتدى الامام فى الواقع جاز فعل كل وا
حد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة والا اى و
ان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه فى الواقع فلا يجوز فعله اما
الاول فلانه اعتقد امامه على الخطاء بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة
واما الثانى فلترك فرض المقام كما اذا وقع فى جوف الكعبة والظاهر ان
مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه فى الواقع
لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه
نعم فى قوله لا من علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد
ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنها اى من الشرو
ط النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهى الارادة وهى صفة من شانها
ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم قال فى مجمع الفتاوى قال عبد
الواحد فى صلوته اذا علم اية صلوة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر
نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا ترى ان
من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها
يصير مقيما وفى الهداية النية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة
يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعرض

[illegible]

محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها وسيأتى لهذا
زيادة تحقيق فى مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى باب صفة
الصلوة لها فرايض منها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق
الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل
الشروع بخلاف ساير التكبيرات وهى التكبير اى الوصف بالكبرياء بقول الله اكبر
بلا حذف وهو ان لا ياتى بالمد فى همزة الله ولا فى باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح
لان فى فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم حذاء اذنيه اى يرفع حتى
يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى الهداية وقال قاضى عسكر طرفى
ابهاميه شحمتى اذنيه وبعد رفع المرأة يديها حذاء منكبيها هو الصحيح
لانه استر لها وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة والاصابع
بحالها اى غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجازت اى التحريمة
بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح
نحو سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية خداى بزرگ است
كما لو قرأ بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لى فالحاصل
انه يجوز ان يستبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به
اى بالتكبير الامام وكبر معه المؤتم سرا الافضل عند ابى حنيفة ان يكبر
المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلوة وحقيقة المشاركة فى المقارنة
وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه روا
يتان كذا فى الكافى ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه
لا يكون شارعا فى الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر
قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا فى التتارخانية وهى التحريمة شرط
عندنا وعند الشافعى ركن وفائدة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد

وعنده لا يصح

وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط
ادى به الفرض وهو جايز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا
كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات سنن يعنى رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اى من الفرايض القيام فى الفرض
يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا فى النفل
حتى جاز اداؤه بدونه كما سياتى فى بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت
سرته وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه
فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ويثنى اى يقرأ سبحانك اللهم الا قوله وجل
ثناؤك فلا يأتى به فى الفرايض لانه لم يأت فى المشاهير سرا ان ام او
انفرد او اقتدى لمسر او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثنى ولا يوجه
اى لا يضم الى الثناء قوله انى وجهت وجهى الخ خلافا لابى يوسف فان عنده اذا
فرغ من التكبير يقول وجهت للذى الخ وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق فى قضاء
ما سبق لا المؤتم لان المسبوق يقرأ ولا يثنى لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ
والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخره اى التعوذ عن تكبيرات العيد لانه
بعد الثناء فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء وهى اى المذ
كورات ايضا سنن يعنى وضع اليمنى على اليسار والارسال فى قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اى الفرايض القراءة
فرضها اية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما دونها خارج بالاجماع وعندهما ثلاث
ايات قصار او اية طويلة والمكتفى بها مسىء لما سيأتى ان قراءة الفاتحة
وضم سورة او ما قام مقامها اليها واجب وفيه تركه ويقرأ الفاتحة ويسمى اى يقول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اى لا يسمى فى سورة بعدها ويومن اى
يقول آمين بعدها اى الفاتحة سرا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وضمها
اى الفاتحة سورة او ثلاث آيات من سورة شاء وما سوى الفاتحة و
الضم سنة فيكون التسمية سنة يؤيده ما قال فى معراج الدراية روى
الحسن عن ابى حنيفة ان المصلى يسمى اول صلوته ثم لا يعيدها لانها شر
عت لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وهما اى الفاتحة والضم واجبا
ن قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعى
فى الفاتحة ولمالك فيهما لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها وللشافعى قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا فى الهداية واعترض
الامام السروجى على قوله ولمالك فيهما بان احدا لم يقل ان ضم سورة ركن و
خطاء صاحب الهداية فيه ولنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه
بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة
بتركها دون السورة وثلاث الآيات يقوم مقام السورة فى الاعجاز فكذا
هنا وكذا الآية الطويلة وسننها اى سنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة واى
سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفى الحضر استحسن فى الفجر والظهر
طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفى الضرورة
بقدر الحال من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها
قصار الى الآخر ومنها اى الواجب الركوع يكبر له خافضا اى منحطا لانه عم كان
يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه موجها اصابعه لا يندب
التفريج الا فى هذه الحالة باسطا ظهره حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر
لا رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه اى الركوع مسبحا اى قائلا سبحا
ن ربى العظيم مرات ثلاثا هى ادناه لقوله عم من قال فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى

سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص
منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثلاثا اتمها فى رواية والصحيح
انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الا
مام فلا يزيد على وجه يمل القوم به ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده
رافعا رأسه من الركوع والامام يكتفى به اى بالتسميع والمقتدى يكتفى
بالتحميد يعنى ربنا لك الحمد لما روى انه عم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم قسم بينهما والقسمة
ينافى الشركة وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء و
المنفرد قيل كالمقتدى يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ
وفى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس
معه غيره ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما اى التسميع والتحميد وهو
رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستو
يا بعد رفع رأسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين الجوارح فى الر
كوع حتى يطمئن مفاصله وما سوى تكبير الركوع وتفريج الاصابع و
التسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا سنن وهو اى
الاطمينان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع
لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين
السجدتين فان الاطمينان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين
الركنتين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
ومنها اى من الفرايض السجود ويكبر له لانه عم كان يكبر عند كل خفض
ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض لم
يقل واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك

ولا يقارن الوضع ههنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا نعت سجده
واتكأ على راحتيه ورفع عجيزته قال هكذا كان يسجد رسول الله عم
ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله عم
اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى انه عم اذا سجد وضع يديه
حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر او المرض ضاما اصابعه لا يندب الضم
الا ههنا مبديا اى مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه عم
كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان فى الصف حذرا من اضرار الجار
واضعا رجليه على الارض موجها اصابعهما نحو القبلة لقوله عم اذا سجد
العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها منه فيسجد عطف
على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه قدم الانف على
الجبهة وان كانت اقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد على ما يجد
حجمه ويستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لا ينزل رأسه
اسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا
ان يجد حجم الارض فان السجود على كور عمامته اى دورها وفاضل ثوبه
ككمه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلى صلوته بان يصليا
الظهر مثلا حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد
لم يجز فى الزحام للضرورة فلا يجوز فى السعة وان كره الاولان اى السجود
على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف فى السجود فانه جائز عند
ابى حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها من
غير عذر يجوز عند ابى حنيفة بلا كراهة كذا فى البدايع والتحفة قول
صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن فى السجود مسبحا
اى قائلا سبحان ربى الاعلى مرات ثلاثا هى ادناه لما روينا فى الركوع وندب

ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عم
كان يختم بالوتر وان ام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى للامام ان يقول خمسا
ليتمكن القوم من الثلاث ويرفع رأسه مكبرا لما مر انه عم كان يكبر عند كل خفض
ورفع قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا
اذ ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه ان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جا
لسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته من الارض
بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس
مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع
والسجود ثبت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا
لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرر قلنا قد
تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول عم وقد
يكون بقوله وفرضية تكراره ثبت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل
من نقل صلوة الرسول عم نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل
انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر
بسجدة فلم يفعل فسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا
خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس
السجود ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعى
ولا قعود قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشا
فعى والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها
اى يفعل فى الركعة الثانية كما يفعل فى الاولى لكن لا يستفتح ولا
يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع فى الاولى وفيه اشارة
الى انه يأتى بالتسمية ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده

وقبل التكلم قضاها في الصلوة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم
او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها
فاتت عن محلها الاصلي ولم تفسد الصلوة بفواتها عنه لوجود المحل في الجملة لبقاء
التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة فسدت و
يتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه
تبين انه وقع في غير محل فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز صلوته لان القعدة
الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدا
يع وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا
يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يده ورجله نحو القبلة لما روت عا
يشة رضي عنها انه عم كان يقعد القعدتين على هذا او يتشهد كابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل
البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجميع
وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم
كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على
الملك مستحقة لله تع والصلوات قال ابن منذر وبعض الشافعية هي
الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري
العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تع و
ما والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقتصر عليه هنا اي في القعدة الاولى يعني لا ياتي
بالصلوات ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين عبر به لينا ول صلوة المغرب
وان سبح فيه او سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا وجب عليه
سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان

الصحيح انه ليس بواجب وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين للقراءة
والاطمينان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اي التشهدين والا
قتصار عليه في الاولى اي ترك الصلوة على النبي عم سنن اراد بما سوى المذكورات
تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى و
نصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن والاولى اي وضع الرجلين فرض
في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضي خان وذكر الامام
التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية والبواقي واجبة وهي
تعيين الاوليين الخ حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما
يؤدي فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد ومنها اي الفرايض القعدة
الاخيرة قدر ما يؤدي فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله عم لابن مسعود حين علمه
التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل
قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان
قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم
تقرأ شيئا فصار التخيير لا في الفعل لانه ثابت في الحالين كما بيناه والمعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي لا يكون
الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين
فيه فيكون فرضا فان قيل لا يثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا انهم لا تثبته
ابتداء اما اذا بين المجمل به فتثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض من القعدة
ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ما اختير في الكافي وذكر هنا اذا التشهد عند
الاطلاق ينصرف اليه وهي اي القعدة الاخيرة كالاولى في افتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى لكنه يزيد هنا الصلوة على النبي عم وهي سنة عندنا وفرض عند

الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال اللهم ارحم محمدا الخ لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام
اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي ويدعو لنفسه
وغيره من المؤمنين وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يختص
نفسه بالدعاء بما يشبه القرآن اي بما يشبهه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي او يقول اغفر لابي وامي وقوله والماثور عطف على قوله يشبه القرآن اي بالمروي عن
رسول الله عم منه ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لا كلام الناس اي لا
يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل
سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد
انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة
لوجود الخروج بصنعه كما سياتي ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من
الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر
فيهما اي القعدتين والصلوة والدعاء سنتان الاول فرض عند الشافعي
ومنها اي الفرايض ترتيب القيام اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع والركو
ع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلوة
لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها
ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري
هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة
مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان
الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان
بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخر

يين صحت الصلوة وانما لا يصح لو تركت بالكلية فلهذا الستر الدقيق جعلوا
مراعات الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرايض واقتصروا
في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال ويؤيده ما قال في
اواخر باب الحدث في الصلوة انما تحدث شرعية يراعى وجوده صورة
ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب
المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات
ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه اراد بما شرع مكررا ما
شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام
واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما
مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا تقع
تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية التر
تيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض
فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثا
نية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليها
اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء الما
دية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا السر فيه
ان اصل السجدة ثابت بقوله تع اسجدوا وتكرارها بفعل الرسول كما سبق
فاذا وجد الاولى في محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى
النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساوات ما ثبت بالفعل لما
ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني ويعلم ايضا تحقيق ما قال
في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعات الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب
في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة

كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا وعلم
من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان
قوله قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح شراح الهداية انه احتراز عما
شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا
به واما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له
بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في التر
تيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا غير
مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة بخصوصها
وجوب رعايته في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان
المفهوم من قوله ويخطر ببالي الخ مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ههنا
كما اعترف به نفسه في رعاية الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح قد مر انه
ليس بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليست بركن ولو
سلم فرعاية الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فوت الترتيب
بينهما ليكون متصورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبيرة
الافتتاح لا يقبل فوت الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره توجيها
لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه و
قد وقع ههنا من بعض اهل السلف ومن لم يحرص على رد كلام المجتهدين
وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه ساير ما صدر عنه
من مقال ومنها اي من الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعل الا
ختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث
ابن مسعود رض ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من
جملتها وله ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه
لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به

يكون فرضا

يكون فرضا مثله كذا في الزيلعي اقول في قوله ولان الخروج من الصلوة الخ بحث
لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة كما
يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا وبين كيفية
الخروج بقوله يسلم المصلي مع الامام اي مقارنا سلامه بسلام الامام كما
في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما هو عندهما يسلم بعده كما يكبر التحريمة
بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه
عم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة
من الملائكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن الجماعة غالبا
وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات وناويا
الامام في جانبه وفيهما ان حاذاه يعني ينوي امامه لانه من الحاضرين
وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان
كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو
بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن
فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد خطابهما
القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم
ولا يصح خطاب الغايب وهو اي لفظ السلام واجب والبواقي سنن
وهي ظاهرة وقطا اي للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في
ركعة كالسجدة وقد مر بيانه وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع
حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد

والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر تقدر ما يؤدي به الصلوة وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود
السهو بتركهما ونظره اذا سهى نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حا
لا الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال
التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف
فاذا ترك وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد كذا قال الزيلعي وكظم
فمه عند التثاوب اي سده لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر
يفسدها فيجتنبه ما امكن والقيام عند الحيعلة الاولى يعني يقال حي على
الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع
عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده
صونا للكلام عن الكذب **فصل** الامام يجهر في الفجر واولى العشائين اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها لانه المأثور المتوارث من
زمن النبي عم الى يومنا هذا الا في قنوته لانه ايضا كذلك والمنفرد يخير في
الصلوة الجهرية ان ادى اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه
وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة
صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمع
قيد بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح كمتنفل بالليل
فانه يخير بين الجهر والخافتة والجهر افضل قيل فيخافت المنفرد ان قضى الجهرية
كمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس
ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر
مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما و
قيل يخير في الكافي قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده خير
والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قوله هو

هو الصحيح

قوله مع الثناء وسنة الصلوة من النفل فاذا خشي وساعده ... ما استطاع ... عند ...

هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام
التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع واجيب عنه بان ما ذكره المص من
سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء
الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب
بالراي ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون
مراده الصحة دراية لا رواية اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجما
ع على حصر السبب في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع
لما حصل الذهول عنه لهؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد
تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة
فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث
المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي
ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه
ليس بصحيح دراية ايضا ولذا اختاره صاحب الكافي الجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح
لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما
يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق
والعتاق والاستثناء ترك سورة اوليي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها
اي السورة مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا اي لا
يقضيها في الاخريين لانه يؤدي فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين
يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع وتطال اولى الفجر على الثانية
فقط اي لا اولى ساير الصلوات لانها سنت في الفجر اجماعا ليدرك الناس
الجماعة وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سايرها والتطويل معتبر من حيث

الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات
والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في
الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان للاستحباب اما بيان للحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا لا باس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى تكره اجما
عا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات وان كان اية او آيتين لا يكره لانه عم
قرا في المغرب بالمعوذتين واخرهما اطول من الاولى باية كذا في الكافي ولم
يتعين سورة لجواز الصلوة يعني لم تجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم
يقرا فسدت الصلوة لاطلاق قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال
الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيينها اي سورة
لها اي لصلوة مثل ان يقرا الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلوة الفجر يوم
الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر
الباقي فالمراد هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها او راى غيرها مكروها
اما لو قراءها لكونها ايسر عليه وتبركا بقراءته عم فلا كراهة فيه لكن يشترط
ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة
فانها متعينة للقراءة في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتعين لجوازها المؤتم
لا يقرا خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب
او ترهيب لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان
اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمل على حال الخطبة
ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما فيهما لما فيهما من قراءة القرآن كذا الخطبة
اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا
قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا وقعت العبارة في الكنز والوقاية
هكذا لا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية ترغيب او ترهيب

او خطب

او خطب او صلى على النبي عم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف
على قرا فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة
والصلوة على النبي عم وهذا الاعتراض وان كان يمكن الدفع بان يكون المؤتم
بمعنى من من شانه ان ياتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرا لكنه في بعد
قوله لا يقرا المؤتم فالمعنى لا يقرا المؤتم اذا قرا امامه بل يستمع وينصت وان
قرا اية ترغيب وترهيب او لا يقرا المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عم
بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لئلا يرد
من اول الامر والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات
الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وسياتي ان جماعة النساء مكروهة
ولا يكرر الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان لمسجد امام وجماعة
معلوم فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح للباقين تكرارها بهما لكن
لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها او لو كرر اهله بدونهما جاز الا اذا صلى بهما
اي باذان واقامة فيه او لا غير اهله لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم او صلى
بهما فيه او لا اهله لكن بمخافتة الاذان لان مخافتتهم يكون عذرا للباقين
والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة و
فسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى
العلم اكثر بالنظر الى غيره فالاقرا اي ان تساووا في العلم فالاحق بها اكثر
هم قرانا وتجويدا للقراءة لانه ركن في الصلوة فالاورع اي ان تساووا فيه فالاحق
اشدهم خوفا من الله تع واجتنابا من الشبهات قال عم من صلى خلف عالم
تقي فكانما صلى خلف نبي فالاسن اي ان تساووا فيه فالاحق اكثرهم سنا
لما روي ان النبي عم قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكثركما سنا فالاحسن خلقا
اي ان تساووا فيه فالاحق احسنهم معاشرة بالناس فالاحسن وجها
اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه عم قال من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار

فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا
يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية وكره امامة عبد لانه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او
عجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعمى لانه لا يتوقى
النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا
ومبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم يجز اصلا وولد
زنا اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة
لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وكره تطويله اي الامام الصلوة لقوله
عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء وحدهن اذ يلزمهن احد المحظورين
قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه
في حقهن ولو فعلن لم يتقدم الامام بل تقف وسطهن اذ بعض
النساء هو المقتدى كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم
وكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف
الفتنة وحضور العجوز في الظهرين اي العصر والظهر والجمعة لان الفسقة
يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز و
في الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة
متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره ويقف الواحد عن يمينه
اي يمين الامام لانه عم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولا يتاخر
عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام و
ان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع
الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما
في الاصح لمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه عم فعل كذلك ويقتدي

متوضئ

متوضئ بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة ويقتدي غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم
وما حل بالخف يزيله المسح وقائم بقاعد لانه عم صلى اخر صلوته قاعدا والقوم
خلفه قيام وموم بموم لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام
مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود
في حق الامام فيتحقق البناء وبمتنفل لاستوائهما في الحال وحالف بحالف
يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح
كاقتداء المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين
وآخر حلف بالله ليصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز
لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض بلا عكس اي لا يقتدي ناذر بحالف لانه
كاقتداء المفترض بالمتنفل لا ناذر بناذر يعني نذر رجل ان يصلي
ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما كمفترض
فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجلان يصلي ركعتين و
قال الآخر لله علي ان يصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز
لوجود الاشتراك ولا رجل بامراة او صبي اما المراة فلقوله عم اخرو
هن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل
فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور ولا قارئ بامي ولا لابس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان في كل منهما بناء القوي على
الضعيف وذا لا يجوز وبمفترض فرضا آخر لانتفاء الاشتراك ولا
مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء
سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت
فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما
في الصلوة او كانت الصلوة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لا يصح

فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في
الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى
به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي بل
في الوقت اى يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في
الافتراض اذ يجب على المسافر تكميل صلوة الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه والنفل
بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه الصلوة تبعا لامامه فلم يلزم
اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحق القراءة في
الاخريين اذ القراءة فرض في ركعات النفل وسياتي لهذا زيادة
تحقيق في باب صلوة المسافر ان شاء الله تعالى ظهر ان امامه محدث اعاد
اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله عم
ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا اقتدى امي وقاري
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم اما صلوة القا
ري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا
في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري اميا في الاخريين
فسدت الكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم
توجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصح الامي في الاخريين لكالخلاف
لعدم وجوب القراءة فيها ويصف الرجال خلف الامام لقوله عم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اى ليقرب مني البالغون فالصبيان
فالخناثي جمع الخاء جمع الخنثى كالحبالي جمع الحبلى قدم الصبيان لتحققهم
في الذكورة فالنساء لو حاذته قدر ركن اعلم ان كون محاذاة المراة
مفسدة للصلوة مشروطة بامور الاول المكث في مكان المحاذاة
قدر اداء ركن حتى لا يفسدها بادونه الثاني كون المحاذية مشتهاة بان

كانت

كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت
مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما او عجوزة ينفر عنها الطباع
تفسد الثالث كون صلوتهما ذات ركوع وسجود وان لا تاتيصليان بالايماء حتى
ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تادية
بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة
بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة
كما في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقضي كانه خلف الامام كما
سياتي وايضا اعم من الاداء والقضاء والفرايض وغيرها كصلوة العيد و
التراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك مفسدة الخامس
كونهما في مكان واحد بلا حايل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى
الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة يقوم مقام
الحايل والحد لم يوردها بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي
السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ولا يتصور اختلاف
الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كذا قال السروجي
في الغاية في باب الصلوة في الكعبة السابع ان ينوي امامتها اى امامة النساء
وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي
كونها ببعضها قال ابو علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها
عضوا منه حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان
يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق
والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم
ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اى حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما
يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة بعضو
واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله مشتهاة

ولو محرما بان يكون اخته او بنته او نحو ذلك اشارة الى الشرط الثاني وقوله
في صلوتهما الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة تادية اشارة
الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله في مكان بلا حا
يل متعلق بقوله حاذته اشارة الى الشرط الخامس وقوله وتحد جهتهما
اشارة الى الشرط السادس وقوله فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته
وقوله ان نوى امامتها والا صلوتها اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا
على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم تجز صلوتهم لان
الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو كان بحذائهم من
تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين
الامام نساء فلا محاذاة ههنا لمكان الحايل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامراة
صليا صلوة واحدة وبينهما حايط المصلي على فوق المسجد ان وجد
في صحن مكانا نكره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع بين الامام
والمقتدي وهو الذي يجري فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير وهو الذي
يجري فيه الزورق في المسجد حال من الطريق والنهر لا اى لا يمنع الاقتداء
الفضاء الواسع فيه اى المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا
وقدر لم يكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة
قدر ثلثة اذرع في الصحراء والجبانة مصلوة العيد كالمسجد قال قاضي
خان لو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان كان
بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها
حكم المسجد الحايل بينهما اى الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه به اى
بسببه حال الامام يمنعه اى الاقتداء والا اى وان لم يشتبه فلا يمنعه
لان يختلف المكان قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين
داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان

قام على

وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه بالمسجد
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره
كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط
ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه
حال الامام فقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة
ويمين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء
يمين المستقبل تكملة لمباحث الاقتداء المدرك في الاصطلاح
من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها اى بالركعات
كلها بان ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير او في التشهد
او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى في الثنائية او الثانية
والثالثة في الرباعية واللاحق من فاته كلها اى كل الركعات او بعضها
بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذ
هب وتوضاء وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه
الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فشرع يصلي ما فات وسياتي
بيان حكم المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما
يصلي ليس بما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على
تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد حتى يثني اى ياتي بالثناء
اذا قام الى القضاء كما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها و
يتعوذ ويقراء ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير الى
الاربع ما يقضي بنية الاقامة ويرفع السجدة بالسهو فيه اى فيما يقضي
وكل ذلك من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا
يؤم اى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان
صلح للخلافة اى لان يجعله امام خليفة له اذا احدث ويقطع تكبيرة الافتتاح

نعمة اي لو كبر ناويا الاستيناف صلوته وقطعها بتصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد
ويلزم السجدة بسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو
فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد حيث
لا يلزم السجود بسهو غيره وان لم يحضر المسبوق في سهوه اي سهو امامه ويأتي المسبوق
بتكبيرة التشريق بخلاف المنفرد واللاحق ليس له هذان بل هو كانه خلف الامام حتى
لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو اي سجدة سهو اذا سها
ولا بها اي لا يأتي بالتكبير اذا تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلى خطاء القبلة
من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى بعده
ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر
الى التشهد وقرأ في كل من الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول
صلوته ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته ولو ادرك ركعة من ذوات
الاربع صلى ركعة اخرى وقرأ فيها اي الفاتحة وسورة وتشهد لانه كانه صلى
ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقرأ فيها اي الفاتحة وسورة
لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي آخر صلوته
بالنظر الى التشهد وخير في الثالثة بين القراءة والترك والافضل
القراءة

باب الحدث في الصلوة

امام سبقه حدث غير
مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق كما في الكنز الشيخ غير صحيح
كما سيظهر ولو اي ولو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ لم يتم
صلوته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد يستخلف خبر لقوله
امام اي يجب استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام تفسد صلوة المقتدي
حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم
كذا في الكافي وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم

انه رعف

انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو
تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج
من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي
صلوة الامام روايتان كما اذا حصر الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به
الصلوة فانه يستخلف ح ايضا عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الا
الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضأ الامام ويبني باقيها
على ما مضى ويتم صلوته ثمة اي مكان التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ امامه اي
الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثمة او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام
ثمة والعود ووجه التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان
واحد فيختار ايا شاء والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا كذا اي كما
الامام المقتدي اذا سبقه الحدث والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف
ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل ويبني الامام والمقتدي
احرازا لفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة
في التحريمة والاولى ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام
اولا بان ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى
السلام قدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها اي المسبوق صلوة الامام بلا
قعد قدر التشهد يضره اي المسبوق والمراد صلوته المنافي للصلوة
كالقهقهة والكلام ونحوهما ويضر الامام الاول لانه وجد اثناء صلوتها
الا عند فراغه اي الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه
شيء واتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي لا يضر المنافي القوم اذ قد تمت
صلوتهم وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه
او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق لوجود المنافي خلافا لهما وان تكلم

ولو استخلف الامام مسبوقا صح فان اتم الصلوة امام يقدم مدركا ليسلم بهم ملتقى

او خرج من المسجد لا اي لا تفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء
الذي لاقته من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي الا ان الامام لا
يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبني على الفاسد فاسد بخلاف
الكلام لانه في معنى السلام فانه منه للاتمام ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة
وهو الطهارة فاذا صادف جزء لم يفسده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق و
لكنه ينقطع في اوانه لا في غير اوانه والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط
الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد
فانه قاطع لا مفسد ومانع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والا
حتلام بان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او غيره كذا ذكرا و
مس شهوة كذا في الظهيرية والقهقهة واصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم
وسيلان شجة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي ظهور
عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا والقراءة ذاهبا وجائيا قيل
لو قرأ ذاهبا تفسد وجائيا لا تفسد وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما
لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي بخلاف التسبيح و
التهليل في الاصح اذ ليس فيهما اداء ركن وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث
العمد او القراءة وشراؤه بالتعاطي قيد به لظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب
والقبول والمكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما اي الحدث والمكث نائما ٥٣
اي في حال نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز
الصفوف في غيره كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل عملا
بعد التشهد منافي الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد
منافي الصلوة بعده بلا صنعه بطلت الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا
لهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم في الصلوة على استعمال الماء ورؤيته اي و
تبطل ايضا برؤية المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء كما في الكنز بطلت فدار

الامر على

الامر على القدرة لا غير وتقييده بالتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء غير مفيد
لانه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه ان
الامام قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا اعتبرت
تلك العبارة الا ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى
المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي آية اي تذكره او حفظه
بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم الا على قولهما ووجد
العاري ثوبا اي ثوبا يجوز فيه الصلوة وقدرة المومي على الاركان فان آخر صلوته
قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر فائتة عليه وهو صاحب الترتيب
وكذا اذا كان فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطل صلوة المؤتم وحده
كذا قال الزيلعي وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء او وجدا
ن المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء و
عدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الا
شياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهي مبنية على ان الخروج
بصنعه فرض عنده لا عندهما كامام ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد
ها فان بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث
في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي
احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق
فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع و
السجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك
سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود

ركوعه

لكن ان عاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ام واحدا
فاحدث الامام فلو كان المقتدى رجلا فامام اى فذلك المقتدى امام بلا نية
اى بتعيين بخلاف الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في
اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا ازدحام هنا ويتم
الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلف حقيقة والا اى وان لم يكن ذلك
الواحد رجلا بل صبيا او امراة او خنثى فسدت صلوته في رواية لاستخلافه
من لا يصلح للامامة وقيل لا يفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا
الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض او متيمما خلف
المسافر في المفصل اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضا وبنى ولا يجب
عليه الاستيناف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير
العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام و
تخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اى سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا
او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند
الشافعي لا يفسد والانين وهو ان يقول آه وفي الكافي عند ابي يوسف ان آه لا
يفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار والتاوه وهو ان يقول اوه يفسد
فيهما وفي التتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية
قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه والتافيف
وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين
ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار
ولو صرح به لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب
فعزوني ولو صرح به يفسد كذا في الكافي وتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اى
مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد

عند ا ح ومحمد

عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس
فانه لا يقطع وان تكلم لانه مدفوع اليه طبعا والجشاء فان حصل به حروف
وتم بلى مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي وتشميت
عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افسا
ده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع
الحمد لله لا يفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا
يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء
بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمدلة بان يقول الحمد لله
وعجب بالتسبيح بان يقول سبحان الله وبالهيللة بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب
لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلوة جازت صلوته اتفاقا و
قيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ويفسدها قراءته
من مصحف لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتحه على غير امامه
لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشتمل فتح المقتدى على
المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص
كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا فان فتح
على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة يفسد لانه لا
ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح وكذا
صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا
قرا قدر الفرض والا ينتقل الى اية اخرى والاكل والشرب لانهما ينافيان الصلوة
ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن بين
اسنانه ما ياكل اما اذا كان فابتلعه لا يفسد صلوته كالسمسمة وسجوده على

نجس وعن ابي يوسف يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز لان
اداءها على النجاسة كالعدم ولهما ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع
يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما
لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنع واداء ركن او امكانه بكشف عورة
او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته اجماعا
لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا
يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء
ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم
او وقع في صف النساء للزحمة فادى او مكث فسدت عند ابي يوسف وعند محمد
لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث ما لم يؤده اى الركن يعني انه لا
يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه واستخلاف مقتد من خارج المسجد يعني
اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد
فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد يفسد
صلوة الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد
جعل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا يفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما
في الصحراء واستخلاف انثى ولو خلفه نساء اى استخلف الامام امراة وقد سبقه
حدث وخلفه رجال ونساء يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف
من لا يصلح خليفة له فيفسد صلوته وبفسادها يفسد صلوة القوم وكل عمل
كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصلي و
قيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان
دابه التفويض الى راي المبتلى به وقيل ما يحتاج الى اليدين لا نظره عطف على قراءته
الى مكتوب وفهمه قرانا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه لا يفسد لانه تبع لريقه
ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لا تفسد

صلوته

صلوته واذا كان اكثر منه يفسد كذا في النهاية او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده
تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه قدر موضع صلوته في الصحراء وهو من
قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار ويغرز المصلي امامه فيه
اى في الصحراء سترة ان ظن المرور ويدفعه اى المرور بالاشارة او التسبيح لا بهما تحرزا
عن العمل الكثير ان عدمها اى السترة متصل بقوله ويدفعه او مر بينها اى المصلي
والسترة ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير
بالمرور بين يديه مطلقا اى سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حايل بينهما
والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد
ها شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فيها فقال وكره تثاوبه لانه من التكا
سل والاستلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فمه
وعطسه لانه ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اى رفع
ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على
راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعبثه
اى لعبه اى بثوبه وبدنه لانه خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك فيها وعقص
شعره للنهي عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد
وفرقعة اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه
ايضا فلو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره
ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا
واقعاؤه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليته وينصب ركبتيه ويضع
يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا و
تربعه لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره
للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اى وكره قلب
الحصى ليتمكن من السجود الا ان يقلبه مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة

الخنزير والبهم

في ازرة قال عم يا ابا ذر مرة او فذر وعد الآي جمع آية والتسبيح باليد للنهي عنه ايضا وفيه خلاف ولهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلوة وقيام الامام في المحراب على دكان او الارض وحده هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب لا قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا باس بادونها ذكره الطحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار لشبهه بعبادة المجوس لانهم يعبدون الجمر او يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة لحديث جبرئيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح فانها اذا كان كذلك لا تعبد فلا يكره وصلوته حاسرا راسه للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل حتى لو كان له لم يكره وصلوته وهو يدافع الاخبثين اي البول والغائط وهو جملة حالية اي صلوته حال مدافعتهما او الريح للنهي عنه وفي ثياب البذلة وصلوته وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح جبهته من التراب للنهي عنه ايضا لا اي لا يكره قتل حية وعقرب في الصلوة لحديث ابي هريرة انه عم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا

تمكن

تمكن من قتلها بعمل يسير كالضرب واما اذا احتاج الى المعالجة وهو المشي فيفسد وذكر في المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر ولا الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي انه عم اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي ولا الى مصحف او سيف معلقين لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارهما او الى قال بعض بكراهتها او الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر او على بساط فيه تصاوير لانه اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي الصورة بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان كذا اللفظة كذا ههنا كالفصل في عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلوة وكره الوطي والبول والتخلي اي التغوط فوق مسجد لانه ينافي احترامه لان السطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان كان ذا محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع المسجد لا اي لا يكره تزيينه بالجص والساج هو خشب معتوم يجلب من الهند وماء الذهب بماله اي بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف قراءة بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره قراءة خاتمة السورة في ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل يكره وقيل لا يكره فيهما جمع بين سور في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين

وانما يفصل بسور كذا في القنية قرا في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس قراها في الثانية ايضا قرا بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا هو الصحيح قرا سورة فقرا في الثانية سورة فوقها يكره والاية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوة او عمامة في الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الراس واما العمامة فان امكن رفعها ووضعها على الراس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلوة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في التتارخانية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقدم الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظهيرية انه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضي تفريع على كونه فرضا اذ لو كانت سنة لم يقض وكذا قوله وتذكره في الصلوة المكتوبة يفسدها ولو كان سنة لما افسدها وقوله وتذكر فائتة فيه يفسده ولو كان سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر لاعادة العشاء ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وهو ثلث ركعات بتسليمة لما روي انه عم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة يقرا المصلي في كل من الركعات الفاتحة وسورة لانه لو روي عن النبي عم كما سياتي ولان وجوبه لما كان بالسنة وجب الزيادة في الجميع احتياطا وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه اي فيما قبل الركوع لما روي انه عم اوتر بثلاث ركعات قرا في الاول سبح اسم ربك

الاعلى

الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعند الشافعي بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها والكسر اصح والقوم يتابعون الامام الى ههنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وابدا اي في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان دون غيره وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رض انه عم كان يقنت في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رض انه عم قنت في صلوة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او بالمروي فانه حافظ فيترجح على المبيح ويتبع قانت الوتر اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سياتي مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا

ولامتابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه بل يسكت
قايما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن لم يحسنه اى القنوت
يستحب ان يقول اللهم اغفر لي مرات ثلثا وهو اختيار الامام ابي الليث او
يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهو اختيار ساير المشايخ كذا في المعراج تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق
بتذكر او القيام منه اى الركوع لم يقنت فيه اى الركوع لانه ليس محلا للقنوت
ولو قنت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت
واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اى القنوت تابعه اى قطع
المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة دون
ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من
التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها
فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة اى الركعة الثا
لثة من وتر رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لان المدرك في الركوع
مدرك في القيام قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في
الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ عن احوال الوتر شرع في بيان
احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون
معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا
يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها
اى الجمعة والاصل فيه قوله عم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفسر ذلك عم على نحو ما ذكر وندب اربع قبل العصر
والعشاء

والعشاء وبعده اى العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة
نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة وردت في صلوة الليل
الى الثماني وفي صلوة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه
لا يثبت والافضل فيهما اى الليل والنهار رباع اى اربعة اربعة وعندهما في
النهار رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى لا يصلي على النبي عم في
القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اى الجمعة واذا قام الى الثا
لثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اى لا يقرأ سبحانك اللهم الخ
لانها لتأكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو
على ما اذا دعى التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع وهي ما سوى المذكورات
يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية
فيها طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله عم افضل الصلوة طول القنو
ت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر
التسبيح والقراءة افضل منه تحية المسجد وهي ركعتان قبل القعود لقوله عم وسن
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب عنها كذا
قاله الزيلعي وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله عم ما من احد يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واربع
فصاعدا في الضحى لما روت عايشة رض انه عم كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء فرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين
من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت صلوته
واجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جازت صلوته ويجب
عليه سجود السهو ان سهى وبه يأثم ان عمد وفرضت في كل النفل والوتر اما النفل
فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة
ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر

فللاحتياط كما لو ظن انه لم يصلي فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه وصار ما شرع فيه نفلا لا
لزم النفل بالشروع قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن
يجب اتمامه حتى لو نقض لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع وكذا الاستواء
فيجب القضاء بالافساد وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلوة ناوي الاربع
قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول والثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات
من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في
الثاني وكل شفع من النفل صلوة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين
وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد
الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اى الشفعين لان الاصل عند ابي حنيفة
ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ
في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني
لفساد الشروع لبطلان التحريمة او لم يقرأ في الشفع الاول فانه يفسد ويبطل
التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او في
الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او في احدى
الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني
او في احدى الركعتين من الشفع الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم
قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول واحدى الركعتين من الشفع الثاني لان الا
ول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة
وقضى ركعات اربعا ان لم يقرأ في احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى
كل منهما فسد اداء لا مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في
الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول لانه لما ترك في احدى الاول فسد الاداء و
بقي التحريمة فصح الشروع في الثاني ولما لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء
الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
بين

بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع
من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب
سجود السهو او نقض بعد التشهد اولا اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد
على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه اداه ولم
يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وكره بقاء لا ابتداء اى ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل
قاعدا وان شرع فيه قايما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا
عرض له عذر لم يكره ويتنفل راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر
قصر الصلوة فيه وسيأتي والتقييد به ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر
موميا ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولو كان صلوته الى غير القبلة لان النوا
فل غير مختصة بوقت فلو التزموا النزول واستقبال القبلة انقطع عنه
القافلة بخلاف الفرايض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة
وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة
وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة انه
ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وبنى بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى
لا بركوبه يعني اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول
يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي زيادة كلام فيه في باب الصلوة على الدابة
ان شاء الله تعالى التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات
ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله عم اذ قد صح
انه عم اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو
خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عم

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدون من بعدي وهي سنة الرجال والنساء
وقال بعض الروافض سنة الرجال فقط والجماعة فيها اي التراويح سنة على
الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك
للفضيلة ولم يكن مسيئا واذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف
من قدر على ان يصلي في بيته لا يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل
والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى
فهو لجاز باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي و
ان فاتت لا تقضى اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض
يتبعه من المؤكد أو يستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول وهي خمس ترو
يحات لكل اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم
يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضي الى يومنا هذا
ويزيد على التشهد اي الامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي عم الا ان يمل
القوم فح يتركها والسنة الختم مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة
الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسلهم اي القوم وقيل القائل
صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح جماعة ولو لم يصلها اي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي
لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا
قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على
سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي

باب ادراك الفريضة

الشارع فيها اعلم ان الاصل ان نقض

العبادة

العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال
معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلوة بالجماعة
مزية على الصلوة منفردا فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا
تقرر هذا فاعلم ان من شرع في فريضة منفردا اذا اقيمت اي شرع الامام
في تلك الفريضة قطعها خبر لقوله الشارع فيها واقتدى بالامام ان لم يسجد
للركعة الاولى لانها بمحل القطع للاكمال او سجد وهو غير رباعي لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى تم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم
الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا شبهته او فيه اي
في الرباعي لكن ضم اليها اخرى ليصير ركعتين نافلة ويحوز فضل الجماعة بقطعه وان
صلى ثلثا منه اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم
الكل فلا يحتمل النقض لما مر ثم اي اقتدى متنفلا الا في العصر لان التنفل
بعده مكروه والشارع في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال واختلف في سنن
الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس الركعتين لانها نوافل
سنت يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة
والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير
ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى اي من ينتظم به امرها بان يكون مؤذن مسجد
او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته وفي النهاية ان خرج
ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن
والا مصلي الظهر والعشاء مرة يعني ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج
بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد
احد عند الاقامة فيه لان من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا انه ربما يظن
انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة الا المقيم اي مقيم جماعة اخرى فلا
بأس في خروجه ومصلي الفجر والعصر والمغرب مرة فان الخروج ايضا لكراهة التنفل

بعدها لمسبوق لا مصلي الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدها
خائف فوت الجماعة في الفجر يترك سنته ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد
بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى وعند ذلك ركعة منه اي الفجر صلاها اي سنته
يعني ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده
والقياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر
بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عم قضاها مع الفرض غداة
ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف
المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها
الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي
الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه او لا اذ ليس لسنة
الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سا
ير السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي ويقضيها قبل شفعه اي الركعتين اللتين
بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر
الشهيد الاختلاف على العكس ولا تقضى غيرها من السنن فانها لا تقضى
بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها
لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع
او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة ماء فلا تبطل
السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم
يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر
والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا مصليها واختلف في مدرك
الثلث واللاحق يعني ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود
الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا الو حلف لا يصلي

الظهر

الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر
مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات
وفاته ركعة فصلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف
اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه
يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان
يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك
ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك
ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف
في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين
فتدبر من امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض يعني ان من فاته الجماعة
فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي
بها لانها انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها الا اذا فا
تت الجماعة الا اذا ضاق الوقت فح يتركه تقتدي براكع فوقف حتى رفع
راسه فاته الركعة يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك ركعة لفوات المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة بخلاف
راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه اما
مه فيه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضاء فرض عملي يفوت الجواز بفوته وقد مر مرارا يعني ان الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب
بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض
وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما الا تر
تيب بين الفرض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرض و
السنة والاصل في لزوم الترتيب قوله عم من نام عن صلوة او نسيها

فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصلي التي هو فيها ثم ليقضي التي تذكر ثم
ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول
فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة فان صلى تو تبع على قوله الترتيب
بين الوقتي فرضي خمسة من الوقتي ذاكرا فرضا فايتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية
وعند محمد اصل الصلوة ان ادى فرضا سادسا صح الكل اي الستة عنده مع وصف
الفرضية وان قضاه اي ذلك الفايت قبل السادس بطل فرضية الخمسة وتصير
نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة
اديت مع قلتها بلا ترتيب ففسدت فلا ينقلب صحيحة والكثرة الحاصلة با
لسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما ان
الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها وله في
القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول
بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي
السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فيصح الخمسة وان يقضي الفايت قبل
السادس فيبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع ان
الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قايمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر
المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة واعلم ان يبطل
الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلا
ن الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا و
لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر تو تبع على قوله بين الوقتي والوتر وفيه خلافهما بناء
على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ويسقط الترتيب بفوت ستة
من الوقتي فان الفايتة ح يبلغ حد الكثرة بخروج وقت السادس حتى يكون
واحد من الوقتي مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب

الواجب بينها انفسها وبينها وبين الوقتية اعتبارها والاصل فيه القضاء بالاجماع حيث
ثبت ان عليا مع اغمي عليه اقل من اقل يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن يسار
اغمي عليه يوما وليلة فقضاها وعبد الله بن عباس مع اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن
فدل ان التكرار معتبر في التخفيف ويسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي منه
اي الوقت ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوايت معها
اي الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر لم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس
ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب
ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه
صلى العشاء بلا وضوء والآخرين بد يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء
بلا وضوء والسنة والوتر بد يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة
قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده
فصح اداءه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى
العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما
يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما ويسقط ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى
الظهر ذاكرا الترك الخ فسد فاذا الخ وصلى العصر ذاكرا الظهر جاز العصر تو تبع
على قوله وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الخ فسد ظهره
فاذا قضى الخ وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فايتة عليه في
ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي اجتمعت الحديثة
والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة
الى القلة فيصح وقتي من ترك صلوة شهر ثلا حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي
الوقتيات فترك فرضا ثم الخ فيصح الخ تو تبع على قوله اجتمعت الحديثة و
القديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوايت الشهر قديمة

وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يؤدي مع ذكره اداء وقتي او قضى صلوة
شهر الا واحدة او ثنتين عطف على قوله ترك صلوة شهر تو تبع على قوله ولا يعود
الترتيب الخ اي ويصح وقتي من قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين فانه
اذا قضاها كذلك قلت الفوايت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية
وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا عن التهاون
بالصلوة والاول اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير
عليه الفتوى اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر
والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما لاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف
الصلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره اي آخر ظهر
عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى
فما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين
في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضا
نين فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه
من رمضان الاول او الثاني والا اي وان لم يكن من رمضانين فلا يحتا
ج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما
ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه
اكمل العدد والسبب في الصلوة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في النصاب
وفي مجمع الفتوى اذا قضى الفايتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد
حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي
ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي

بالايماء فادى الفوايت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط
القضاء باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها
اي الصلوة او فيها او خاف زيادة اي المرض او خاف بطوء البرء اي بسبب
القيام او خاف دوران الراس او يجد للقيام الما شديدا قصد جواب اذا تعذر
ليكشف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيا
م قام بان كان قادرا على التكبير قايما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيا
م قال شمس الايمة هو مذهب الصحيح ولو ترك هذا خيفت ان لا يجوز صلوته
وان تعذرا اي الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قايما
ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قايم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع
اليه شيئا ليسجد عليه لقوله عم لمريض دخل عليه عايدا ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم ولو رفع اليه شيئا وخفض رأسه او سجد
على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذ
ر اي القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عم يصلي المريض
قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم
يستطع فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه
وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع
الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلوة
فيما شادة الى انها لا تسقط ولا يومي بعينه وبحاجبيه وقلبه لما روينا
وفيه خلاف زفر مرض في صلوته يتم بما قدر اي صلى صحيح بعض صلوته قايما
ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم
يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح صح فيها اي الصلوة
راكع وساجد قاعدا يعني ان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد
اذا صح فيها يبني قايما لان البناء كالاقتداء والقايم يقتدي بالقاعد فكذا

المنفرد يبني او صلوة على اولها ومن كذلك اى صح في الصلوة لا يبني بل يستانف
لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء والمتطوع القايم يجوز
ان يتكي على شيء كعصا او حايط او يقعد ان اعيي لانه عذر وهنا مسئلتان
مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء
بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكره واما
القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء
الفوايت ان عليا رض اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن
يسار رض اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر رض اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان المراد معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء
فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح هو الاصح لا ما نقل عن ابي يوسف ان المعتبر
الزيادة من حيث الساعات اى الاوقات لا ما انعار فاهل النجوم زال عقله
بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال اى زوال العقل لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب لف ونشر لا صلوة عليه كذا في الكافي و
قيل ان وجد من يوضيه يلزمه ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه
والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي
كذا في التتارخانية **باب الصلوة على الدابة** كل موضع
يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اى في ذلك الموضع وهو خارج عمران متعلقه
سواء كان مقامه مصرا او قرية كما سياتي في صلوة المسافر جاز فيه اى في
ذلك الموضع التطوع لذاى للمسافر ولغيره عليها اى الدابة بايماء حيث توجهت
الدابة قبلة كان او لا ولو بلا عذر اى جاز التطوع فيه على تقدير
عدم العذر وجاز فيه المكتوبة اى بعذر قال قاضي خان اذا صلى على الدابة

بعذر

بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف
المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجوز الفرض ولا التطوع وهو اى العذر
ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا جافا
او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك او دابته جموح لو نزل لا يركب بلا
معين كذا في الظهيرية اذا كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على
نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا كالسنن **باب
الصلوة في السفينة** الاصل فيها ما روي انه عم لما بعث جعفر بن ابي طالب مع
الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة قايما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة
قال سالت ابا بكر وعمر رض عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قا
عدا وان كانت راسية فصل قايما يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف
ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير
مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على
القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها لف ونشر اى القا
در على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة
يعني ان القضاء لا يلزم لان الغالب الدوخ واسوداد العين والغالب كالكاين
لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا
في المربوطة في الشط بالاجماع الا ان يدور راسه فيجوز لا يقتدي اهل السفينة
بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا فيجوز لاتحاد المكان حكما
بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام فيها اى السفينة
او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طايفة من النهر لم يجز الاقتداء
والا جاز **باب المسافر** هو من جاوز بيوت مقامه اى موضع اقامته
اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة
احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا

قاصدا قطع مسافة ثم جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع
اى من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر في الوسط السير سير الابل
والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل بما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات معنى قول
علمائنا ادنى مدة السفر سيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلثة ايام و
لياليها مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل
يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب كذا في المحيط وذكر
الليالي من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها ويرخص
لذا اى للمسافر ولو كان عاصيا فيه اى في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين
وسفر المراة الحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعي هذا السفر
لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن و
بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما روي عن عايشة رض ان الصلوة فرضت في الاصل
ركعتين فلما قدم النبي عم المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر
النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر حتى يدخل مقامه غاية لقوله ويرخص
او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية تقييده بهما اشعار بان نية
الاقامة لا تصح في المفاوز كما ذكر في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة
ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة تصح فيقصر اى اذا كان مدة الاقامة
مقدرة بنصف شهر لم يصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة في اقل
منه اى من نصف شهر او في اكثر بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر اذ
لا يصير مقيما فاما اذا تبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما
في الحكم كموضع واحد كذا في التحفة او دخل بلدا ولم ينوها اى الاقامة ثم بل على عزم
ان يخرج غدا او بعد غد وبقي سنين فانه ايضا يقصر وعسكر عطف على ضمير يقصر
اى يقصر عسكر دخل دار الحرب ونواها اى الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر

شهر وان

شهر وان حاصر حصنا فيها اى دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار
والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت كذا في الخا
نية او نواها بدارنا وحاصر البغاة في غير موضعها اى موضع الاقامة فانهم ايضا
يقصرون ولا يجوز اقامتهم لا اهل اخبية عطف على ضمير يقصر اى لا يقصر الصلوة
اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها
اى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون
لانها لا يصح الا في الامصار والقرى والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف ان الر
عاة اذا كانوا في رحال في المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى ونووا على
الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وان لم يقصر
عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اى ان لم يقصر المسافر واتم الاربع فان قعد
للاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت
يتم فرضه ولكنه اساء لتاخيره السلام وتركه تجديد تكبيرة الافتتاح
في النفل وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة
اسقاط وحكمه ان ياثم العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والا اى
وان لم يقعد للاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك الفرض
عن الحسن بن زياد فتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الر
كعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية
الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة لكن
افتتاح الظهر ثم نوى العصر كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل
الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال ا
السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط
والترك حال
اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه لان قصد الاقتداء
من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده فيما تغير اى لا يقتدي

المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتدى به فيها صح في الوقت وبعده وانما لم يجز بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض على اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي وتمام تحقيقه في شروح تلخيص الجامع الكبير وعكسه اي اقتداء المقيم بالمسافر صح فيهما اي الوقت وبعده لان حال المقيم لا تتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار مؤديا بقراءة الامام بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة واتم المقيم المقتدي بالمسافر لانه عم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وندب ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم فاني مسافر كما قال عم السفر والحضر لا تغيران الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر في السفر والعبرة في تغير الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا اصليا آخر سواء بينهما مدة السفر اولا بطل الاصلي الاول حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا

اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا كالمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا تعتبر نيتها كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يلي عليه ورزقه منه ومثل الامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره ورزقه من السلطان اذا سافر قصر الا اذا كان في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان وفي الرجوع يقصران كان بينه وبين منزله مسيرة سفر سافر كافر وصبي مع ابيه اي خرجا قاصدين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي وبينهما وبين منزلهما اي مقصدهما بالسفر اقل من المدة قالوا اي عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقي من السفر والصبي يتم لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون مسافرا والفرض ان الباقي ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء على عدم العبرة بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر

باب الجمعة

وهي فرض لقوله عم فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا او ما له مفت ذكره قاضي خان وامير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكلا المعنيين منقول عن ابي يوسف والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي وفناؤه عطف على المصر والضمير له وهو ما اتصل به اي المصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعات والي الجمع اي امام الجمعة بهم خليفة اي الميت او صاحب الشرط

بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او القاضي جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضي خان ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان بمكة فقط قيد للمجموع اي لا تجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لامير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يتم الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو تسبيحة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين تشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتشترط في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم الابتداء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له وشرط صحتها ايضا الاذن العام اي ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل فعاقدها اي فاقد هذه الشروط ونحوها كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضا لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمل جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة في مواضع من مصر وهو قول ابي حنيفة

ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي الجمعة بمصر احترازا عن السواد ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزأهم كالجماعة شرايط ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور والمسجون والمسافر قبلها اي الجمعة لما مر من الاخلال فان ندم واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام فيها اي الصلوة بطل ظهره بمجرد سعيه اليها سواء ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينتقض به بعد تمامه والجمعة فوقه فتنتقض به وكالمتوجه بعد فراغ الامام ولان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتمها لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة عندهما لقوله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلوة ابتداء يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يكون اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يكون بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف

وقد قال شراحه يجوز ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته
بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به للخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتا
ح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه ما قال الشيخ ابو المعين في شرح
الجامع الكبير لا يجوز استخلاف النائب الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه
استفاد القضاء بالاذن ففي حق لم ينص ان يبقى على ما كان قبل الاذن ويجوز
استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن كما ملك القضاء بتقليد من السلطان
الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان
له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا
بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن
له قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون
له ان يقيم غيره مقام نفسه كما في الوكيل والمودع وغير ذلك ومن قام مقام
غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فان قيل يجوز
خطابة النايب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب
وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا
لا لان مدارهما حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل
للراي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافهما الا اذا كان مأذونا
من السلطان كالاستخلاف فيجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس
عنه غافلون بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل
بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي عم والاول اصح
لانه لو وجب عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع

الخطبة

الخطبة بل يخشى عليه فوت الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب السعي
وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع و
الاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظة الكراهة بدل الحرمة وبخروج الامام اي
صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة
كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج
الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع
على راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في
الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب
خطبتين بينهما جلسة قايما طاهرا لانه الماثور المتوارث واقيم بعد
تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا
ينبغي ان يقيمهما اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة لا باس في السفر يومها اذا خرج من عمران البلد
قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما يجب في اخر الوقت وهو
مسافر فيه الوروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيجب
يوم الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه
لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر واذا
قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها
بالسيف يريهم لانها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك
باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم
اهلها طوعا يخطب الخطيب فيه بلا سيف ومدينة الرسول ص فتحت
بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون
بالسيف كذا في التتارخانية **باب العيدين** تجب صلوتها

(في الهامش: فيه يوم الجمعة يلزمه الجمعة)

بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبيها
بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الا
الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وفي الخليل
التكبير تشريق فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما
لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سياتي ويجوز ان
يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق هي الثلثة بعد يوم النحر وايام
النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع
تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير هي الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل ذلك ما روي ان جبرئيل لما جاء بالقربان
خاف العجلة على ابراهيم الخليل فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم عم قال لا
اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في
الاخرين واجباوه بان يقول ما نقلناه من اوله الى اخره مرة وهو احتراز عن
قول الشافعي فان التكبير عنده ثلاث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها ولا في التهليل
بعده قولان من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا لاتفاق كبار الصحابة عليه
الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور متعلق بيجب اي عقيب
فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد اذ تخرج به
القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن
معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد والامام
مسافرا او امراة او من اهل القرى والمفاوز وعلى مقتد مسافرا او قروي
او امراة وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء ادي بالجماعة او
لا وسواء كان المصلي رجلا او امراة مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى
عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو

تشريق

تشريق وليس بخرو به اي بالتكبير في هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد عمل
الان احتياطا في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدى بعد
الصلوة لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى
في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء
اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام **باب
صلوة الكسوف** امام الجمعة او مامور السلطان اي من امره السلطان ان
يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة
النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بركوع في كل ركعة وعند الشافعي
بركوعين فيه ويطول الامام القراءة فيهما اي الركعتين وبعدهما يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر اي الامام ومامور السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح
الشديد والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو **باب
الاستسقاء** لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا للارسال
السماء اي الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء وقال محمد
يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان و
حقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه و
ان كان مدورا اي جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضر
ذمي لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة ويخر
جون ثلثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجوا
مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم و
قبل الصلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية
باب صلوة الخوف لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى

على من تجب عليه الجمعة بشرائطها او وجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح و
ما نقل من محمد انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
ماول بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بل
سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها
في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا
تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في العناية وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا
اجتمعتا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في
القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسا لبس صح
ل والتطيب ولبس احسن الثياب لانه عليه السلام كان يفعل كذلك وفي يوم النحر
لا ياكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة لقوله عليه السلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل توسيع قلب الفقير
للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر
اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل
الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة و
لو جاز لفعل تعليما للجواز ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وروي ان
قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامرهم بالخروج الى المصلى من الغد
ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره يصلي بهم الامام ركعتين مكبرا و
مثنيا قبل تكبيرات زوايد هي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين يعني
ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا
ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

وذكر

وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها
تقام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين
لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها و
الشرط تقدم يعلم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق
ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال و
الخطبة ليس الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي بينهما
لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا ينافي جواز تاخيره عن الخروج فجاز
ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم فائتة
مع الامام لا تقضى يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس
لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا
بشرائط لا يتم بالمنفرد وتؤخر بعذر الى الغد اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد
اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلا
ل بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في
يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الى ما بعد الغد
لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تاخيره عليه السلام
الى الغد ولم يرو تاخيره الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاحكام المذكورة
في الفطر هي الاحكام في الاضحى لكن فيه اي الاضحى جاز تاخيرها اي الصلوة
الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث بعذر اي
بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام
وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر هنا لنفي الكراهة
وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد بلا عذر لم تجز ولكن فيه ندب تاخير
الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصفة الجهر جهرا
في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبير التشريق والاضحية

انما
دم لانها شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عم و
هذا المعنى انعدم بعده وجوزاها لان الصحابة رض اقاموها بعده عم وسببه
الخوف وهو يتحقق بعده ايضا فاذا اخيف من عدو او سبع حاضرين اشارة
الى ان قال الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي قلنا اذا كان العدو بقرب
منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كانوا بعيد منهم او ظنوا عدوا
بان راوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم يجز صلوتهم
جعل الامام طائفة بازاء الخوف وصلى باخرى ركعة لو كان مسافرا او في الفجر
او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين لو كان مقيما او في الثنائي هكذا قال
غير
يتناول صلوة المغرب فان حكمها الحكم الرباعي ومضوا الى الخوف وجاء ركعتين
الاخرى وصلى بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الثنائي وسلم الامام
وحده وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي الخوف وجاء الطائفة الاولى
واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم
جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم فان قدروا على توجه القبلة توجهوا
اليها والا فالى ما يقدرون على التوجه اليه وتفسد صلوتهم بالقتا
ل والمشي والركوب لانه عمل كثير

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي منفردا او بجماعة وان اختلفت
وجوههم الا من قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه
لم يتقدم ويتوجه الى القبلة كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها ولو كان
بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم
اقرب اليها اي الكعبة من الامام جاز اقتداؤه الا من في جانبه لتقدمه
على الامام بخلاف من في جانب اخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها
اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان وقوف

الامام

والامام مع

مفتتح
الامام فيها وبابها كوقوفه في المحراب في ساير المساجد وكرهت الصلوة فوقها
واي جازت لانه ينافي تعظيمها

باب سجود السهو والشك

يجب اي السجود وقيل يسن والصحيح الاول بعد تسليمتين اختاره صاحب
الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر ظهير الدين المرغيناني او تسليمة
اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب
الايضاح وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين
وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء
والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله عم اولى والرواية الاخرى
من عايشة وسهل بن سعد رض وعايشة كانت في صف النساء وسعد
كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه عم كان يسلم
الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق
كلام الوقايتين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الثاني الى
محمد والاول اليهما وما وجدته في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل
وعلى كونهما قولين يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة
لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلوة
سجدتان فاعل يجب وتشهد وسلام يمينا ويسارا بترك واجب سهوا
اذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل القراءة فان تقديمها على الركوع
واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود
فرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلوة بما لا مزيد عليه وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن
وركوعين فان الاقتصار على الواحد واجب ففي الزيادة عليه تركه و
الجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز به
الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول وساير الواجبات المذكورة في

ان سجد امامه
باب صفة الصلوة وان تكرر اي ترك الواجب يعني تجب سجدة واحدة على
تقدير تكرر ترك الواجب على منفرد متعلق بيجب وعلى مقتد بسهو امامه وان لم
يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في بابه لا بسهوه اي لا يجب على
المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلب
الامامة اقتداء ويصلي على النبي عم في التشهد الثاني والاحوط التصلية فيهما
اي التشهدين كذا في الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه
فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو
قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود
وان قيدها به لا يعود ولو سها اي فيما يقضي سجد ثانيا لهذا السهو
كذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدي
او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه سهى عن القعود الاول في ذ
وات الاربع او الثلث من الفرض احترز به من النفل لان القعدة الاولى
منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائما
وذكره اي القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد
ولا سهو والا قام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما
وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سهى عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية
والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلا
ح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض وسجد للسهو
لانه اخر فرضا وان سجد مرتبط بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم في
الرباعي ركعة سادسة ان شاء انما قال لانه نفل لم يشرع فيه قصدا
فلم يجب عليه اتمامه وفي الثلاثي الصاير اربعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات
الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة التامة وفي
الثنائي الصاير ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان النفل

بعد طلوع

بعد طلوع الفجر بالزيادة على سنة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سهى
عن الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة
في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير ويضم سادسة في الرباعي لم يقل ههنا
ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة
ههنا اكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتاخير السلام يجب
سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو ولم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون
فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة
الاولى فان الفريضة ثم لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو عصرا اشارة
الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا
ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر بيتا ول المقصود فلا يكره
بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثلاثي ليصير الركعتان
في الصورتين نفلا وان لم تنوبا سنة الظهر والعشاء والمغرب لان
مواظبة النبي عم عليها كانت بتحريمة مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضم
للسهو لتاخيره السلام ومقتديه فيهما اي الركعتين الزائدتين في الصورتين
صلاهما تبعية الامام وقضاهما ان افسد لانه شرع قصدا وفي الفجر الصاير
ثلثا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره
بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا لما فرغ عن بيان حال الفرض بالنظر
الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان
يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب
سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل

صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة و
هي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير
وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا لفقه وهو ان القعدة
الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم
تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات
الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج
الدراية تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبنى اى لا يصلى بعده التحريمة
صلوة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح
لبقاء التحريمة ولكن اعاده اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في
خلال الصلوة فلا يعتد به سلام من عليه السهو يخرجه من فيها خروجا موقوفا لا قطعا فيصح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد شرط لقوله يصح الخ اى وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام
المذكورة وسلامه اى سلام من عليه السهو للقطع اى بنية قطع
الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا
بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر
للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو
يؤتى به في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها
وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان
التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والكل
ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال
بعض المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين بتوهم
الاتمام اى توهم اتمامها اتمها   اتمهانا
اى اتم الظهر اربعا ويسجد للسهو لما روى عم
فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي

قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اى فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن
انها التراويح حيث تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا الا التسبيح
في الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادة له وقع عبارة الفقهاء شك اول
مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة له لا انه لم يشك في عمره
قط انه كم صلى متعلق بشك استأنف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه
وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه آخرها اى الصلوة شك فيها
اى صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن
من اركان الصلوة وجب السجدة عليه ولو لم يكن طول تفكره ذلك
القدر بل كان دونه لا يجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن
مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة
الفقهاء والله اعلم

باب سجود التلاوة

يجب من سعاية
عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا
في العناية سجدة فاعل يجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود يعني
سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق
بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود
ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة و
عدمت ههنا على من تلا آية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضي
خان من الاربع عشرة المعروفة وهي في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل و
بني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرا ومن بيان لمن في قوله على من يعني اذا تلا آية
السجدة من يلزمه الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجود فيجب على
الاصم اذا تلا لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم

اهل القضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا
اهلا لهما او سمعها عطف على قوله تلا آية وان لم يقصده اى السماع فهم او لم
يفهم اذا اخبر انه قراءة آية سجدة ذكره قاضي خان ممن ذكر متعلق بسمعها
ومن ذكر هو الاصم الى آخره لو سمع من النائم قال قاضي خان وان سمعها من
نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون
المطبق والصدى والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم لا قراءة
والمسموع لا مسموع اما الثلثة الاولى فظاهرة واما الرابع فلان المؤتم
محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب
والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع
من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضي
خان يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن
يجب عليه الصلوة او لا يجب بحيض او نفاس او جنون او كفر او صغر
وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضي خان
بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده
ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل
تلزمه تلاها او سمعها فالتحقيق ان المجنون على ثلثة مراتب قاصر كما مر
وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق
وهو الذي لا يزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث
مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه
المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزم بتلاوته
عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل غير المطبق
وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا يلزم بتلاوته شيء لا عليه ولا
عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكر صاحب التلخيص هذا ما تيسر

لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب و
يؤدى اى سجود التلاوة بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها كائنين في
الصلوة لها اى في التلاوة ويؤدى بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور
اى عقيب قراءة الآية ان نواه اى كون الركوع لسجود التلاوة ويؤدى ايضا
بسجودها اى الصلوة كذلك اى على الفور وان لم ينوه يعني لو تلاها في صلاته
ان شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار
الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها
يوافقها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأ
دى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد و
يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع لالتزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم يسجدا
اى الامام والمؤتم لما عرفت لان المؤتم محجور ولا حكم لفعله اصلا اى لا في الصلوة
ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان
الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلي الآية من غيره لم يسجد فيها لانها
ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليست من افعال الصلوة فيها
بل يسجد بعدها اى الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها لم يجزه لانه منهي عن ادخال
ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو
ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة بل اعاده اى السجود دونها اى الصلوة
لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امام ليس هو معه في الصلوة ولم
يأتم به اصلا او ائتم في ركعة اخرى سجد خارجها اى خارج الصلوة لوجود السبب
وعدم الاداء وان ائتم فيها اى في الركعة التي سمعها قبل سجود الامام سجد معه
لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا اولى وان ائتم فيها بعده اى بعد
سجود الامام لا يسجد مطلقا اى لا في الصلوة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك

تلت الركعة وسجدة محلها الصلوة لا تقضى خارجها لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا يتأدى بالناقص ولم يقل وسجدة وجبت فى الصلوة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى فلا خارجها اى الصلوة فيسجد واعاد فيها سجد اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب فى الصلوة وان لم يسجد اولا كفت واحدة لان الصلوتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس كمن كررها فى مجلس حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس لا مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدلها اى قرأ بدل الاية الاولى اية اخرى فى مجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدتان لان الاصل ان بنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لا الحكم وهو اليق بالعبادات للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانهما فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء لا الفصل القليل يعنى انه ليس بتبديل كالقيام حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفصل كان تلا فقام ثم ثنى فسجد او قبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى ومشى خطوة او خطوتين واكل لقمة وشرب شربة والتكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا اية سجدة اخرى او ثنى بعد فعل كثير كمشى خطوات فانها لا تكفى لو ردها الا حال كونه غير مصلى تتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مكانه الارض لا ظهر الدابة وانما قال غير مصلى لان حرمة الصلوة يجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لما صحت صلوته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها وفى فلك ودركعة وركعتين لا

لايعني

لا يمنع لو كررها فى فلك لا تتكرر السجدة وان لم يكن فى الصلوة لان الفلك كالبيت

اذ جريانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلى فى ركعة كفته سجدة واحدة

قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو كرر ركعتين فكذلك عند ابى يوسف تبدل مجلس السامع لا التالى يوجب سجدة اخرى عليه اى السامع لا عكسه اى تبدل مجلس التالى لا يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع رأسه قبل التالى لانه كالامام له وكره قراءة امام يخافت اى كره للامام ان يقرأها فى صلوة يخافت فيها لانه يؤدى الى اشتباه الامر على القوم الا ان ينوى فى ركوعه على الفور وكره ايضا ترك اية بها وقراءة الباقى لانه يوهم الاستنكاف والفرار عن لزوم السجدة عليه وندب ضم اية او اكثر اليها دفعا لتوهم التفضيل واخفاؤها عن السامع شفقة عليه والقيام ثم السجود روى ذلك عن عائشة رض ولان الخرور فيه اكمل باب

الجنائز جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير سن توجيه المحتضر اى من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماه اليها اى القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن ولا بأس باعلام الناس موته ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا كالكفن لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض وهما الاشنان مبالغة فى التنظيف والا اى وان لم يوجد ماء كذلك فخالص اى يصب عليه ماء خالص

لحصول الصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الو
سخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره لتكون البداية بجا
نب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي من الميت
ثم يضجع على يمينه كذلك اي ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه
اي الغاسل الميت مسندا اليه ويمسح بطنه بلين تحرزا عن تلويث
الكفن وما خرج يغسل وغسله لا يعاد وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص
وقد حصل مرة ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها ويجعل على راسه ولحيته الحنوط لان
الطيب سنة وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه الكافي لانه كان يسجد بهذه الاعضا
فيخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد اذا جرى الماء على الميت
او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل كذا قاضي خان وسنة الكفن له
اي للرجل ازار وقميص ولفافة كل من الازار واللفافة من القرن الى القدم
والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين
ولا يلف اطرافه واستحسن العمامة استحسنه المتاخرون ولها اي للمراة درع
وهو ما تلبسه المراة فوق القميص وازار وخمار وهو ما تستر به المراة راسها
ولفافة وخرقة لربط ثدييها وكفاية اي الكفن له ازار ولفافة ولها ما اي الازار
واللفافة وخمار وضرورة لهما ما يوجد من الاثواب واذا ارادوا التكفين
يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار
ويلف يساره اي الازار ثم يمينه كما في الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك وهي
المراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع
ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره اي
الكفن عقد من طرفيه الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا رجحان

للثاني

للثاني ولا باس بالبرود والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر لا للرجال
فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه كذا في
الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال صلوته فرض كفاية
ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلي على كل مسلم مات الا البغاة
وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب هذا القيد اشارة الى ما ذكر قاضي ان اهل
البغي اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق
ان اخذهم ثم قتلهم يصلى عليهم كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى
عليه اذا قتل في تلك الحال وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا
على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلوته اربع تكبيرات برفع يديه في الاولى فقط
وعند الشافعي في كلها وثناء بعدها اي بعد الاولى كما في سائر الصلوة و
صلوة على النبي عم بعد الثانية كما يصلي في سائر الصلواة بعد التشهد
ودعا بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشا
هدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة
وعند الشافعي يسلم واحدة يبدا بها عن يمينه ويختمها في يساره مد
ورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرا الفاتحة ولا تشهد لو كبر الامام
تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي
ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء عايدا عوضا للبالغين كما
مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا
اي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة
ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه
موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى

ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع بها اى بالصلوة
يعنى الصلوة على الجموع مرة جعلها اى الجنايز صفا طولا مما يلى القبلة بحيث
يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال فيما يلى الامام فا
لصبيان فالخناثي فالنساء فالصبيات والصبي الحر يقدم على العبد و
العبد على المراة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابى ليلى
يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا
درجا وروى عن ابى حنيفة انه حسن لان النبي عم وصاحبيه دفنوا
كذلك وان وضعوا راس كل بحذاء راس صاحبه فحسن لان المقصود
حاصل وهو الصلوة عليهم سبق المصلي بتكبيرة صدرت من الامام
او تكبيرتين ينتظر ليكبر مع الامام فاذا سلم الامام قضى المقتدى ما عليه
من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور ولا
ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو
كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما
اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبير منها كركعة من ساير الصلوات والامام
لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدى يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف
يدخل اذ ابقيت التحريمة كذا في البدايع الاولى بالامامة السلطان او نايبه
ثم امير البلد وقال ابو يوسف ولي الميت اولى وجه الاول ان الحسين
ابن علي رضي لما مات الحسن رضي قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة
لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي فامام الحي فالو
لي فلا باس باذن الاولى ولو ليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله ثم

الامام ويكبرنا

غيره

غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان وغيره لغيره فيها اى الصلوة فان صلى
غيره اي غير الاولى يعيدها اي الاولى ان شاء لتصرف الغير في حقه وان صلى
الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع
دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراى على الصحيح
لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلثة ايام
ولم يجز صلوتها راكبا استحسانا يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا
قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وكرهت في مسجد
هي فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اما الذى بني لصلوة الجنازة فلا
يكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث
او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة ولد فمات ان استهل الاستهلال
ان يكون منه ما يدل على الحيوة من بكاء او تحريك عضو سمي وغسل وصلى
عليه والا اى وان لم يستهل غسل في ظاهر الرواية وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي
صلى عليه لانه مسلم حكما كافر مات عبدا كان او حرا يغسله وليه المسلم من حيث
لاه او اقاربه لا كالمسلم اى لا غسلا كغسل المسلم ويلفه في خرقة ويدفنه في
حفيرة تحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم موخرها على الكتف اليمين كذا
اليسار يعني تحمل بوضع مقدمها ثم موخرها على الكتف اليسار ويسرع
بها لا خببا اى يمشون بها مسرعين بلا عدو وكره الجلوس قبل وضعها عن
الاعناق لقوله عم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وندب المشي خلفها
لما روينا ولقوله عم الجنازة متبوعة ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون في
حملها ان احتيج اليه ويلحد القبر ولا يشق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا الا
في ارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

باسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك على ملته عم ويوجه اليها اي القبلة اذبه
امر النبي عم ويحل العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار لانه عم امر به ولا امن
من الانتشار ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر وعن في ارض
رخوة كذا في الكافي ويسجى قبرها لا قبره لان حالهن على الاستتار بخلاف
فهم ويهال التراب عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص للنهي عنها
ولا يخرج الميت منه اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
وطلب المالك فيخرج مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
في البحر كذا في الظهيرية ماتت وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر و
يخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى
مصر آخر لا باس به لا يكره عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره القعود
على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس

باب الشهيد

سمي به لانه المشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون
موته اكراما له او لانه حي عند الله حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء
احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه عم قال في زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل
ومن ليس بمعناهم ولكن قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم
ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله
الا يرى ان عمر وعليا رضي عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بعقده عم كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء
احد في ترك الغسل ولهذا قال هو مسلم طاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل
كالجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز عمن

قتل حدا

قتل حدا او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب
به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديد
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس
القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة ولم ترتث على البناء
للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والار
تثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت
له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه سواء قتله
باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة لان الاصل
فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
فمنهم من دمغ راسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول
الله في الامر بترك الغسل او قتله غيرهم باي بجارحة فان
مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة
ظلما يكون شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم
اي معركة الباغي ونحوه واشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف
انفه فينزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف فانها تنزع ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم
الكفن ولا يغسل للنهي عنه لما مر ويصلى عليه اكراما له وتعظيما
ويدفن بدمه بانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عم نهى عن
غسلهم والشافعي خالفنا في الصلوة فيغسل من وجد قتيلا
في مصر فيما اي موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احتراز عن
الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم

الا اذا علم انه قتيل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص و
قال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة
و لا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل
اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس
هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية و القسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن
ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة
الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب
الدية و القسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل
عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كا
ن بالعارض اخرجه عن الشهادة ففي المتن اخذ بهذه الرواية
اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه
فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول
على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه
لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القا
تل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه للهداية
قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما
كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
هو متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية
اولا من وجد قتيلا في المصر فمعناه على ما اعترف
به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم

قاتله

قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والتجنيس يعتبر في الاول قيدا
لا نفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيد افهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية
و الذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف في رواية ههنا ومنشاء توهم المخالفة والاختلاف
عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر وانه الهادي الى
سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل او قتل بحد او قصاص فانه يغسل لان هذا
القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اواه
خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء
بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف وطي الخيل
فح لا يكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى با
مور الدنيا او الاخرة وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما
في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتثا بالاجماع
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى
الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا
من مرافق الحيوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا و
الكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة هذا اي كون ما ذكر في بيان
الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها
لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي
ويصلى عليهم عطف على قوله يغسل من وجد الخ **كتاب
الزكوة** عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الز
كوة وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون تمليك بعض مال
جزما عينه اي بذلك البعض الشارع قال في الكنز هي تمليك المال من
فقير مسلم غير هاشمي الخ اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا
مختص بالزكوة بخلاف ما اختير ههنا فان قوله عينه الشارع يفيد

التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا
ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على
وجه لابد له منه لا ننفصل عنه لان الزكوة يجب فيها تمليك المال فعلت جزما
لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان
الكفارة بنفسها لا يقتضي التمليك بخلاف الزكوة لان ثبوتها بقوله تعالى وآتوا
الزكوة والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك ولا يتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيما
فانفق عليه ناويا للزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود
التمليك لفقير متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه احتراز عن الغني
والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سياتي
مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احتراز به عن الدفع الى فرعه وان
سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه او دفع احد الزوجين الى الاخر كما سياتي
لله تعالى لان الزكوة عبادة فلابد فيها من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف
بدونهما والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك
لان الرقيق لا يملك ليملك وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون
يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب
الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز شرطا
لوجوبها لنصاب اعتبر النصاب لانه عم قدرا السبب به فارغ من
الدين المراد به دين له مطالبة من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر و
الكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك
لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة
وهم الملاك فان الامام ياخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى اربا
بها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها وكان ذلك توكيلا منه

لاربابها

لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره
الزيلعي وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو
مخالف للهداية وغيره وكانه سهو من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية
كدور السكنى ونحوها وسياتي نام ولو تقديرا النماء اما تحقيقي يكون
بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء
بان يكون في يده او نائبه فاذا فقد لم تجب الزكوة فلا تجب تفريع على
قوله الملك التام على مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط
ومديون للعبد تفريع على قوله فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله
فلا يجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه
الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب زكوة مائتين ولا في دور السكنى
تفريع على قوله والحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والآت
المحترفين والواصل من مال الضمار تفريع على قوله نام ولو تقديرا والضمار
مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كالآبق ومفقود ومغصوب اذا
لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه و
مال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من
معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر
عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكوة للسنين الما
الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا اذ يمكنه
الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل او مفلسا اي محكوما بافلاسه
او على جاحد عليه بينة او علم قاض فان هذه الاموال اذا وصلت
الى مالكها تجب زكوة السنين الماضية ولا يجب ايضا في دور السكنى
تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لا تلبس واثاث لا

تستعمل ودواب للركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها وفي
ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا
كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مقيد لانه ان لم يكن
من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم
النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له كتب تسا
وي مائتي درهم هو يحتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه
واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك
الآلات المحترفين وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب يعني قوله آتوا الز
كوة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي
آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه وشرطه اي شرط وجوب
ادائها الحول لان الحول لان الحول بتنمية المال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة اذا لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم
بالترك وشرط ادائها اي كونها مؤداة نية لانها عبادة فلا تصح بلا نية
مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري او مقارنة لعزل ما وجب فانه
اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة تصدق الى الفقير بلا
نية سقط زكوته او تصدق بكله عطف على بنية فانه اذا تصدق
بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين وان تصدق ببعضه
سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا واما وجوبها فقيل عمري اي تجب (استحسانا)
على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب
بعد التفريط وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق
وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد
من اخر الزكوة من غير عذر يأثم لم يقبل شهادته لا يبقى للتجارة ما اشترا
ها لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا

اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك
للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون
في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم
يتجر ولم يعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسا
فرا بها الا بالسفر ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم يتصل بالعمل
لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين (اي حكمه او نواه او ...)
وان لم يتصور منه العمل حتى يتصرف فيه لاقتران النية بالعمل الا الذ
هب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها بعمل وهو
قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة لانها لم
تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل
والياقوت والزبرجد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في
التتارخانية

باب صدقة السوائم

هي جمع
سائمة هي المكتفية بالرعي بالكسر الكلاء بالفتح مصدر في اكثر السنة حتى
لو علفها بنصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب فيها الزكوة نصاب
الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو المتولد بين
العربي والعجمي ذو السنامين منسوب بخت نصر او عراب جمع عربي
شاة عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله عم وما
بين النصابين عفو كذا الحكم في ساير النصب الآتية وفيها اي في
خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان
امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين بنت
لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون
ذات لبن غالبا وفي ست واربعين حقة هي التي طعنت في الرابعة

سميت به لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب وفي احدى وستين جذعة وهي
التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة في كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
في كل خمس شاة بثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين
حقة قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت
لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسا واربعين فهو نصاب
بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب
ثلث حقاق ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد
حتى قالوا ان البقر ثلثون ولهما ثلثون وليس فيما دونها صدقة وفيها
تبيع هو ما تم عليه الحول او تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسن هو ما
تم عليه الحولان او مسنة هي انثاه وما بين النصابين عفو وفي
الزائد على الاربعين لا يكون عفوا بل يجب الى ستين في الواحدة
الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه
رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص
ههنا وفيها ضعف ما في ثلثين اي في ستين تبيعان ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين

اربع اتبعة

اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية ونصاب الغنم ضانا او معزا
اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وو ا
حدة ثلث شياه كذا ورد البيان في كتاب رسول الله عم وكتاب ابي بكر
وعليه انعقد الاجماع وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويوخذ فيها
الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب
هو الوسط وهذا من الصغار ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلثة قال
صاحب مجمع الفتاوى في خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصا
بها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب قال ابو احمد العياضي نصا
بها ثلثة فاذا كان اقل منها لا تجب وفي كل فرس من العراب المختلط
به الذكور دينار او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع في شرحه
هذا التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة
درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم لا الذكور الخيل
منفردة لانها لا تتناسل كالاناث فيها في رواية لانها بانفرادها ايضا لا
تتناسل وتجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار
بخلاف الذكور ولا شيء في حوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال وعوامل
هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانها من الحوائج الاصلية وعلوفة
شق الارض
بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة ولا بغل وحمار
ليسا للتجارة لقوله عم لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت
سماعا بخلاف ما اذا كانتا للتجارة لان الزكوة تتعلق بالمالية
كساير اموال التجارة ولا حمل وفصيل وعجل الا تبعا في صورة
المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا تجب بلا مضي الحول وبعد الحول
لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها رجل اشترى

الا ذكورها

خمس وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول او لا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد
وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة و
قيل اذا كان له نصاب سائمة ومضى عليها ستة اشهر فتوالدت على عددها
ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد
عندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى ولا في مال الصبي التغلبي وعلى المراة
ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ
من نساء المسلمين لا صبيانهم جاز دفع القيم في الزكوة والكفارة غير
الاعتاق والنذر والعشر يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه
في الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل
انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز
فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام
في الاصول لا يؤخذ الا الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اي اذا امتنع عن
اداء الزكوة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند
الشافعي يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للصيد على العبد
ولا من تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا تؤخذ من تركته الا ان يوصي
فح يعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته لم يوجد سن واجب السن
موقوفة سمي بها صاحبها وذلك انما يكون في الدواب دون الانسان
لانها تعرف بالسن دفع المالك الادنى مع الفضل او الاعلى ورد
الفضل او دفع القيمة قال في الهداية اخذ المصدق اعلى منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال في النهاية ظاهر ما ذكر
في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات
ولكن الصواب ان الخيار شرع دفعا على من عليه الواجب والرفق انما

يتحقق

يتحقق بتخييره فكانه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب
اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير ويوافقه
كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد اثناء الحول من
جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في
اثناء الحول من جنسه ضم اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم
في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين
ويعطي زكوة الكل والزكوة في النصاب لا العفو عند ابي حنيفة و
ابي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة
انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالوا
جب على حاله وعند محمد وزفر سقط بقدره وهلاكه اي النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب
على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او
واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى
نصاب يليه يعني ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه
كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمس وعشرين الى ست
وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى
النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف
وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز
العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو
ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة

وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمس وعشرون فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون ثم وثم الى ان ينتهي كما لو هلك
من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى
نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى
اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمس وعشرون او ثلثون او خمسة
وثلثون اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يعاد غير الخرا
ج ان لم يصرف في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال
التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين
زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم
منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورات
فان صرفوها الى مصارفها الآتي ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم
الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى غصب سلطان مالا
وخلط بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا
في الكافي عجّل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان
سبب وجوب الزكوة المال النامي والحولان شرط لوجوب الاداء
وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب
فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب
واحد كمائتي درهم مثلا فادى لسنين جاز حتى اذا ملك في كل منها
نصابا اجزاه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى
لنصب جاز حتى اذا ملك النصاب اثناء الحول فبعد ما تم الحول
اجزاه ما ادى لا يضمن مفرط غير متلف اي ان قصر من عليه الزكوة
في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب
صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا

باب زكوة المال

المراد بالمال غير السوايم واللام
فيه اشارة الى المذكور في قوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع
عشر اموالكم فان المراد به غير السايمة اذ زكوة السايمة غير مقدرة
بربع العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل و
المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رض مختلفة
فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل
وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا يظهر الخصو
مة في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة
اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت
فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم
وزن سبعة وفي مضروب كل خبر مبتدا هو قوله الآتي ربع عشر ومعموله و
لو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان
مباح الاستعمال او لا عند الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة
للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عم
قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوته قالتا
لا فقال عم اديا زكوته وتبرة وعرض تجارة قيمته هو مع ما بعده صفة
عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوا
نا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول
جميع الاموال فلا وجه لههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصاب

من احدهما اى الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس
يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى التجارة لم يكن للتجارة لان
الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بذرا
للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر فلا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان
اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض
غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان
عدم وجوب الزكوة في البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر
لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكوة في العبد المشترى للتجارة
كما مر فلان يسقط التصرف الاقوى من النية اولى متقوما بالانفع للفقير
ربع عشر اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان
كان بالدنانير انفع قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشره بحسابه
فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد
على مائتى درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان ولا شيء
في الاقل وما غلب خالصه فالصرف في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب
غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوى يعنى اذا كان الغش
والفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب [illegible]
ونقصان النصاب اثناء الحول هدر لان الحول لا ينعقد الا على
النصاب ولا تجب الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا
عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من
النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن
اعتباره بلا مال ويضم قيمة العروض الى الثمنين يعنى اذا ملك مائة درهم
او عشرة دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه
الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة

وضعا

وضعا والعروض جملة ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء
حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما
ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او
خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل
الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل المنتقص
قيمته بما ازداد فتجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصب اى نصبه الامام على الطريق لاخذ
صدقة التجار ليامنوا من اللصوص كما ياخذ من الاموال الظاهرة ياخذ
من الباطنة التي مع التجار كما سياتى صدق باليمين من قال لم يتم الحول
اى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف او قال على دين او اديت الى عا
شر آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق
لكذبه يقينا كذا اى يصدق باليمين قوله اديت الى فقير الا في السوائم لان حق
الاخذ منها للسلطان لكن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه
وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى لرجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث
بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة
بعد الاخراج كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة
لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها للامام
فيما صدق المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق
متى وجب تضعيف لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف
على بنى تغلب الا في قوله اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا
يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق
وليس له ولاية التصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي
ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه لا الحربي اى لا يصدق الحربي

في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان
كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامية
الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رض
سعاته اي نبلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم
اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان لم يبلغه اي النصابا
لا يؤخذ منه شيء وان اقر بباقي النصاب في بيته لان الواجب فيما في
يده ولا يؤخذ شيء منه اي الحربي ان لم يأخذوا شيئا منا ليستمروا عليه
ولانا احق منهم بالمكارم عشر اي اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر
عشر ستدن ثم مر قبل الحول ان لم يدخل دار لم يعشر لان الاخذ في كل
مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره
لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى استيصال بعشر
الخمر اي يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بهما ذمي لان القيمة في ذوات
القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا
بضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن
المالك في اداء الزكوة ومضاربة اي اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه
ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون او ليس معه مولاه اي مر عبد
ماذون فلو كان مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه فلو كان معه
يؤخذ منه والا فلا وثني ان عشر الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة
فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير جاء من
جهتهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا تؤخذ
منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

هو مال تحت الارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن
العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون وخمس معدن نقد من الذهب و

الفضة

والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض خراج او عشر
وسيأتي بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم
تملك فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله
عم لا خمس في الحجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة
الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا الما
لية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج
من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر كنز فيه
سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي
حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس
وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو
حيا والا فبيت المال ان ملكت اي ارضه والا اي وان لم
تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا
صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستأمن
فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذ الا اذا
عمل في المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا
عنها اي العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة و
قيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل
دار الحرب ووجد كنزا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء
دخل بامان او لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم
يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة
ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم يخمس وان
وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى

بالكراحد داعن الغدر والخيانة ولعلم يرده واخرج منها الى دار
الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسدا او وجد الركاز
فى ارض مملوكة من دار الحرب غيره اى غير المستامن لم يرد و
لاخمس لانه اخذه متلصصا كذا فى غاية البيان وجد متاعهم
فى ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال فى الوقاية وان وجد
ركاز متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر
ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية فى اخر الباب بقوله متا
ع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته لا
تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبنى للفا
عل وضميره راجع الى المستامن بدليل السباق والسياق وضمير
منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد مستامن ركاز متاعهم
فى ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا
مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح فى نفسه اما الاول
فظاهر واما الثانى فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما
يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو فيما كان فى يد اهل الحرب وو
قع ايدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور فى الوقاية
ليس كذلك لان المستامن كالمتلصص والارض من دار
الحرب لم يقع فى ايدى المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما
قبله ويقرا على البناء للمفعول ويترك لفظ منها ويضاف
الارض الى المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى باب
العشر يجب العشر فى عسل ارض عشرية وسياتى بيانها فى كتاب
الجهاد او عسل جبل وان قل العسل وعزه د فى التمرتاشى ما يوجد
فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام

فهو كالصيد

فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابى يوسف لا عشر
فيه لانه باق على الاباحة وفى مسقى مطر او سيح اى ماء اودية بلا شرط نصا
ب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ار
طال والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط
بقاء يعنى سنة حتى يجب فى الخضروات وقالا لا تجب الا فيما له ثمرة باقية
بلغ خمسة اوسق الا فى نحو الحطب كالحشيش والقصب ونصفه عطف
على ضمير يجب وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر فى مسقى غرب او دا
لية بلا دفع المؤن اى يجب العشر فى الاول ونصفه فى الثانى بلا دفع
اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك
وبلا اخراج البذر فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر فى
كل الخارج ويجب ضعفه فى عشرية تغلبى ولو طفلا او انثى او اسلم
او اشتراها منه مسلم او ذمى فان العشر يؤخذ من اراضى اطفالنا
فيؤخذ ضعفه من اراضى اطفالهم ولا يسقط عنهم المضاعف بالاسلام
ويجب الخراج فى عشرية مسلم شراها ذمى وقبض لم يذكر فى الوقاية والكنز
القبض وشرط فى الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة و
ذلك بالقبض ويجب العشر على مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه
لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله
او ردت يعنى اذا اشترى ذمى من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم
بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار تعادت عشرية كما
كانت وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج كما ان المسلم ان سقاها بماء
ولو سقاها بماء العشر عشر وسياتى بيان المياه ايضا فى كتاب الجهاد
ولا شيء فى عين قير ونفط مطلقا اى سواء كانت العين فى ارض عشرية
او خراجية وفى حريمها الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا وقيل اي

عشرية

المعش

وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته
اي وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي

باب المصارف

هم الفقير هو من له مال دون النصاب والمسكين هو من لا شيء له والعامل
اي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن
وان استغرقت كفايته الزكوة لا تزاد على النصف قاله الزيلعي والمكاتب لغيره
والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
اي الغزاة منهم ومنقطع الحاج عند محمد اي الغزاة منهم وانما افرد بالذكر
مع دخوله في الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن
السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق فيجان له الاخذ من الزكاة
قدر حاجته وان كان له مال في بلده فلم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان
ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده و
يصرف الى كلهم وبعضهم عليكا اي لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا
يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لا الى بناء مسجد اي لا يجوز ان
يبنى بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القنا
طر واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه و
كفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون فقير فان قضى
بغير امره كان متبرعا ولا يجزي من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه
تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن
ما يعتق اي لا يشتري بها رقبة يعتق لانعدام التمليك فيها ولا الى
من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطى
زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة ومملوك المزكي

اي مدبره

مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد
اعتق الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما
وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكا
تبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه
عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه مديون واتفق
شراحه على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره
الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد
اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون على البناء
للمفعول ويتصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو
معسر حتى يتاتى هذا التعليل ولما كان كون اعتق مبنيا للفاعل صحيحا
في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله قد اعتق بعضه على الصورة
المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى في المتن ودليلها
في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة
ودليلها مثل المذكورة في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه
وطفله لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه
كذا امرأته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة
لا تصير موسرة وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب لقوله عم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة
اموال الناس واوساخهم ومواليهم اي معتقي بني هاشم لما روي ان
مولى القوم منهم وان جاز التطوعات من الصدقة والاوقاف لهم
اي بني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة في الزكوة فيها والذمي
لقوله عم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني
المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة له اي للذمي وكذا العشر

ولخراج لايجوز له دفع بتحر اي يظن انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه
لانه بالدفع الى عبده لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق
فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه او كونه او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد
لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده
كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا
فايدة فيه وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطاء لا يجزيه
وكره الاغناء اي جاز اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء
يلاقي الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير
وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك ضرورة
لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان
فيه تفويت حق الجوار لغير قريب واحوج يعني لا يكره اذا انقلها الى
قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع
الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء وندب
دفع مغنية عن سؤال يوم ولا يسال من له قوت يوم

باب الفطر

اي صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فا
ضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وقدم بيانه وبه اي بهذا النصاب
يحرم الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بقوله تجب وطفله الفقير فلا
تجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه الخادم احترازا عن
عبيد واماء للتجارة فانها لا تجب عليه لهم ولو كان مدبرا او ام ولد او كا
فرا لا لزوجته عطف على لنفسه وعبده الابق الا بعد عوده اي اذا كان العبد
ابقا وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام ابقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا
لمكاتبه لعدم الولاية ولا تجب عليه اي المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده
لمولاه ولا لمملوك مشترك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية والمؤنة

في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وان بيع المملوك
المشترك بين اثنين بخيار احدهما معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار
باق فعلى من يصير له لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك
البايع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما
يبتنى عليه من بر متعلق بقوله تجب او دقيقه او سويقه اشارة
الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير
او زبيب نصف صاع فاعل تجب ومن تمر او شعير صاع مما اي من
صاع يسع الفا واربعين درهما فان الصاع المعتبر من مج وهو
الماش او عدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا
واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة بطلو
ع فجر الفطر متعلق بتجب ايضا فمن مات قبله اي قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده
او اسلم لا يجب عليه لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما وصح اداء الفطر لو
قدم الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو راس
يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر
عن وقته فلم يسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو
سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة
اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد
ادائها قبل الخروج الى المصلى لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا
اليوم فانه تدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى
ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل
والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقها الى
فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء ولم يستغن بادونه
ذلك وقيل القايل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول

ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي

كتاب الصوم

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وهو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى الغروب كما قال عم صلوة النهار عجماء بنية فان الاعمال بالنيات من اهلها احترازا عن الحايض والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين كالكفارات اى كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما واجب كالنذر المعين والمطلق ونفل كغيرهما ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل فوجب ان يكون المنذور ايضا فرضا للثبوت بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جهته واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان النذر واذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض للاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان وما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب

فان الاجماع

فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها ليكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله حكما هذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم بمطلقها اى النية وبنية النفل وبخطاء الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعين في وقته الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع من رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما والنذر المعين عن واجب نواه مطلقا اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة التبييت من البيتوتة والمراد النية من الليل والتعيين اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين من الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه انه عم قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له وكره

فيه الواجب لما روينا ويقع عنه في الآخر يقع تطوعا لان غيره منهي عنه
فلا يتادى بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته
فيهما اي التطوع والواجب يقعان عنه اي رمضان والا اي وان لم يظهر
فعما نوى اي يقع عما نوى من التطوع والواجب وندب النفل ان وا
فق معتاده بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه
يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره
او ثلثة منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط
ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ارتكاب النهي لا اصوم ان نوى انا
صايم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الجزم في الصوم فلم يوجد
النية كذا ان نوى ان لم اجد غدا فانا صايم والا فمفطر وكره ان قال انا
صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب آخر لتردده بين امرين
مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر او قال انا صايم ان كان الغد
من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناو للفرض من وجه فان ظهر
رمضانيته فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي الواجب و
النفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية
فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية ايضا غير مضمون
عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن
ذمته لا يبطل النية ضم ان شاء الله يعني اذا قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة رأى
هلال رمضان او هلال فطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم لانفراده
صام في الاول والآخر اما الاول فلقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وقد رآه ظاهرا واما الثاني فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع
الناس لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وان

افطر

افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي
وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات
ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة و
لو اكمل رأي هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر
لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة اي اذا كان بالسماء علة
كغيم وغبار خبر عدل فاعل قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط للفطر اذا
كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان و
لفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه ساير الحقوق
لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود
في القذف تائبا لكونه شهادة وبلا علة بالسماء شرط فيهما اي الصوم
والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجود
نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول
واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة اختلف
في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر قال بعضهم لا يعتبر
معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصو
موا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف
المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث
لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشا
يخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف

الافطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما او لوتره
لما مر في اول كتاب الصلوة اي صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد
وقتهما

باب موجب الافساد

اي ما يوجب الافساد
من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما وموجبه اي ما يوجبه الافساد
من الاحكام كالقضاء والكفارة او القضاء فقط اعلم ان الافعال
الصادرة من الصايم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام الاول
ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب
الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة فعقب الاقسام
بالترتيب وذكر الاول بقوله ان ياكل او شرب او جامع ناسيا قيد
للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذ
باب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله د
هن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه
فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه
فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله
ان اكل الخ وذكر الثاني بقوله وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او
مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا و
ظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء
في انفه فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او داوى جائفة
اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل
اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضا
ن كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر

او ثلج

او ثلج او وطي امراة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او بطنا اي امنى
في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطي الخ حتى لو لم ينزل في هذه
الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداءه حتى لو
افسد قضاءه او اداء غير رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت في هتك
حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او
وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صايمة
فجامعها رجل والا فكيف يكون صايمة وهي مجنونة او نايمة او تسحر اي
اكل السحور او افطر في اخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين
يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى
فقط جزاء لقوله وان افطر خطأ الخ والاخيران اي من تسحر ومن افطر
يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحايض او نفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم لان الاصل ان من صار على حالة
في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك
قضاء لحق الوقت تشبيها بالصايمين كما لو شهد الشهود برؤية
الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان
افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية
معدومة عنده بخلاف الصلوة فان السبب فيها هو الجزء المقارن
بالاداء او جزء يسع اداءه الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله
وان جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما
ذكر من قوله جامع الى هنا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر
جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجب الكفارة في صورة الاحتجام لان

فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عم الفطر مما دخل ولم يوجد
الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على
العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت
خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم
واعتمد على ظاهره قال محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى
درجة من قول المفتي وهو اذا صح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث
فقد اولوه بانه عم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عم ذلك اي ذهب
ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه الصلوة والسلام سوى
بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر و
كفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين و
ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ذرعه اي غلبه وسبقه قيء
طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله عم من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملاء
الفم وما دونه فان ملاءه اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صايم لم يفطر في الصحيح
وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع و
لا معناه اذ لا يتغذى به عادة او اعاده افطر بالاجماع لوجود الادخال
بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملاه لم يفطر لما روينا
وان عاد في الصحيح فانه ان اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود
الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي
استقاء ملاءه افطر بالاجماع لما روينا فلا يتاتى فيه تفريع العود والا
عادة لانه افطر بالقيء او اقل من ملاء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا
فلا يتاتى على قوله التفريع المذكور ولا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف
لعدم الخروج ويتاتى التفريع على قوله ولذا قال فان عاد القيء بنفسه لم

يفطر لما

يفطر لما ذكرنا او اعاده ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي
اخرى يفطر لكثرة الصنع ولا البلغم فلا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل
ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فلا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه
فاكل اكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت كره ذوق شيء و
مضغه بلا عذر اما الكراهة الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر
بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيء الخلق لا باس لذوقها بلسانها قالوا
هذا في الفرض واما في التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من
التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها
الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة
ولو كان الممضوغ علكا فان فيه ايضا تعريضا له ولانه يتهم بالافطار
فان من راه من بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل
منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء
الى جوفه وكره القبلة ان لم يامن لا دهن الشارب والسواك ولو كان
السواك عشيا وعند الشافعي يكره لانه يزيل خلوف الفم **فصل**
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة و
المسافر افطروا وهذا خبر لقوله حامل الخ وانما جاز الافطار لوجود
العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت
بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب
الوصية بالاطعام عنه فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر و
لا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقا
س عليه والفدية نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير وندب
صوم مسافر لا يضره لقوله تع وان تصوموا خير لكم اما قوله عم ليس من

البر الصيام فی السفر فیحمل علی حالة المشقة فان ماتوا فیه ای فی ذلك
العذر فلا فدیة ای لا تجب الوصیة بالفدیة ولو ماتوا بعد زوال ای
العذر فدی عنه ای عن المیت ولیه بقدر ما علیه علیه المیت وفات
عنه فان الغایت اذا کان عشرة ایام فاقام بعد رمضان خمسة ایام
ثم مات فان کان صحیحا فی ایام الاقامة فعلیه فدیة تلك الایام دون
ما سواها ان اوصی المیت متعلق بقوله فدی عنه فیکون ای ما فداه الولی
من الثلث وان تبرع ولیه به ای بما فداه جاز وان صام او صلی عنه لا
لقوله علیه السلام لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد ولکن یطعم عنه
رواه النسائی کذا کفارة الیمین والقتل بغیر الاعتاق یعنی اذا تبرع
بالاطعام والکسوة فی کفارة الیمین والقتل جاز ولم یجز التبرع بالاعتاق
لما فیه من الزام الولاء للمیت بغیر رضاه یقضی رمضان ولو بفصل یعنی
یجوز فیه الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الی اسقاط الواجب
وان جاء رمضان آخر صامه لانه وقته ثم قضی الاول لانه وقت القضاء
بلا فدیة لان وجوب القضاء علی التراخی حتی کان له ان یتطوع وعند الشا
فعی یجب الفدیة وفدیة کل صلوة حتی الوتر کصوم یوم هو الصحیح و
قیل فدیة صلوة یوم واحد کفدیة صوم یوم والشیخ الفانی الذی
لا یقدر علی الصوم افطر وفدی ای اطعم لکل یوم مسکینا کما یطعم فی
الکفارات وقضی ان قدر علی الصوم اذ یبطل حکم الفداء لان شرط
الخلفیة استمرار العجز یلزم نفل شرع فیه قصدا قد سبق تحقیقه فی صلوة
النفل اداء وقضاء ای یجب اتمامه علیه فان افسد فعلیه القضاء
الا فی الایام المنهیة فان الشروع فیها غیر ملزم وهی خمسة ایام عید الفطر
والاضحی مع ثلثة بعد الاضحی ولا یفطر الشارع فی النفل بلا عذر فی
روایة لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وفی روایة

اخری

اخری یجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال والضیافة عذر یعنی علی الاظهر وروی
الحسن عن ابی حنیفة انه لیس بعذر وهذا الحکم یشمل المضیف والمضیف
نوی المسافر الافطار واقام فنوی الصوم فی وقتها ای وقت النیة وهو
الی الضحوة الکبری لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا
قال صح لانهما لا یختلفان فی الصحة وانما یختلفان فی الوجوب وعدمه و
اذا کان ذلك فی رمضان یجب الصوم لان السفر لا ینافی وجوب الصوم
کما یجب علی مقیم اتمام صوم یوم منه ای رمضان سافر فیه ای فی ذلك الیوم
ولا کفارة فیهما ای فی اقامة المسافر وسفر المقیم بالافطار لوجود
الشبهة وهو السفر فی اوله واخره کما یسقط الحد بالنکاح الفاسد للشبهة
یقضی ایام الاغماء ولو کانت کل الشهر لانه نوع مرض یضعف القوی ولا
یزیل العقل فلا ینافی الوجوب ولا الاداء الا یوما حدث الاغماء فیه او فی
لیلته فانه لا یقضیه لوجود الصوم فیه اذ الظاهر انه ینوی من اللیل
حملا لحال المسلم علی الصلاح حتی لو کان متهتکا یعتاد الاکل فی شعبان
قضی رمضان کله لعدم النیة ووجود السبب ویقضی ایام جنون
افاق بعدها فی الوقت لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلیته
نفس الوجوب بالذمة وهی متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا
مانع یتعین القضاء ولا یقضی کل الشهر المستوعب به ای بالجنون
لانه یفضی الی الحرج بخلاف الاغماء لانه لا یستوعب الشهر عادة والجنون
یستوعب کثیرا مطلقا ای سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر
صوم الایام المنهیة او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهی
لغیره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالی فیصح نذره ولکنه افطرها احترازا
عن المعصیة المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها اجزاه
وخرج عن العهدة لانه اداه کما التزمه فان لم ینو شیئا ای بقوله لله علی

صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لا
ينوي شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره
وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا نفي
النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وههنا اشكال مشهور
مذكور في كتب الاصول لا حاجة الى ايراده ههنا ندب تفريق صوم
الستة في شوال يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة
منهم من كرهه وهو مالك رح ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال
فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية نذر صوم
شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لانه اخل بالوصف
لا في معين اي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي
حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي لا يختص نذر غير معلق
بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله على ان اصوم
رجبا او اعتكف رجبا فصام واعتكف شهرا قبله او ذكر الصلوة
على هذا الوجه جاز عن النذر عند محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله
على ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر
واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق
بمكة فعمل في غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان
يقول لله على ان يتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصد
ق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق
يعني لو قال ان جاء فلان فلله على ان اتصدق او اصوم او اصلي
واعتكف

او اعتكف فعمل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل
تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل
التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا
فلم يجز التعجيل قبله نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا
يستطيعه اي الصوم الا بضرر افطر وقضى كرمضان باب
الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل
في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنيته اي الاعتكاف وهو واجب في
المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحة الاول يعني الواجب لا
الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم
اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة
وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان
يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم شرط فيه
ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة فاقله يوم فمن قطعه فيه اي
في اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدا وابطله لا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدر
ها او جمعة لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة وقت
الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله فوقتا يدرك بها اي الجمعة
يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع
ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة
يمكث بقدر ما يصلي السنن على الخلاف اي اربع ركعات عند ابي
حنيفة وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة

او يوصل او ينفصل

وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا
يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما او ليلة لان المفسد الخروج من المسجد
لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد
فلا ينبغي ان يتمها في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد
ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي
الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث للطها
رة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وخص باكل وشرب
ونوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد
دون ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والصمت لانه عم نهى
عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال ان تصوم
ولا تتكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة
والا فلا يكره لقوله عم من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر والتكلم الا
بخير فان قوله تع قل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا يتكلم
غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد وبطله
اي الاعتكاف الوطي في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلا لان الليل محل
الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسيا لان حالة العاكفين مذكرة فلا
يعذر بالنسيان ويبطله الوطي في غيره اي غير الفرج ان انزل لانه في
معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد الصوم
كذا القبلة واللمس يعني ان انزل بها بطل اعتكافه لانها ايضا
في معنى الجماع والا فلا وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطي والقبلة
واللمس بلا انزال لانها من دواعي الوطي نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها
لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي يقال ما رايتك
منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع

كما لا يفسد

وفي نذر

النهار صح

وفي نذر اعتكاف يومين لزمه بليلتيهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به
احتياطا في العبادة وصح في الصورتين نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة
نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بدونه اي الاعتكاف وجب
قضاؤه اي الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركهما معا لخرج عن العهدة
بالاعتكاف في قضا بهذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح
به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود
لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عم لا اعتكاف الا بالصوم الى
الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة
المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فرض مرة لان
قوله تع ولله على الناس حج البيت لما نزل قال النبي عم ايها الناس حجوا
فقالوا الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه
البيت كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف وفي العمر
عند محمد وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة
المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله
قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا ياثم
اصلا كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند
القايل بالفور حتى ان من اخره يفسق ويرد شهادته لكن اذا حج بالاخرة
كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية عند القايل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام
الاول لا ياثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا على حر متعلق بقوله
فرض مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا اي زايدا عما لا بد منه
كالسكنى والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة

عياله الى عوده مع امن الطريق لان الاستطاعة لاتثبت بدونه ومحرم او
زوج لامراة في مسيرة سفر والمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او ر
ضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط
فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض و
تجديد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه يسقط للواجب عليه
لا العتيق فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في
غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فات
واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط
كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا
ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده
وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا بها لان ادم عم
اجتمع فيها مع الحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار
وطواف الصدر للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه و
عليه الدم وغيرها سنن واداب وسيجئ تقرير الكل في مواضعها
ان شاء الله واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها
وعشر ذي الحجة فكره يعني اذا كان هذه اشهره كره الاحرام له اي للحج
قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكر
هت يوم عرفة واربعة بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه موا
قيت الاحرام اي المواضع التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما
ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي و
قرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم لليمني
لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها من اهل خارجها وجاز تقديمه

اى الاحرام

اى الاحرام عليها اى المواقيت لا تاخيره عنها للقاصد متعلق بقوله جاز الى دخول
مكة ولو لحاجة اى للحج او العمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم
يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان
معظما شرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت
حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوز الا باحرام الا ان يكون القاصد من داخل
الميقات فدا اى اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل
الذي بين المواقيت والحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل نوع سفر
من اراد احرامه اى كونه محرما توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء طا
هرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل
مني ثم لبى وينوي بها الحج وهي اى التلبية ان يقول لبيك وهو لفظ
التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها انا اقيم في طاعتك
اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز وعن عمر رضه انه كان يقول
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك واذا
لبى ناويا بالحج او العمرة او قلد بدنة نفلا التقليد ان يربط قلادة على عنق
البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية او بدنة نذرا او جزاء صيد او نحوه كالد
ماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها اى البدنة يريد
الحج حال عن ضمير توجه او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها للمتعة وتوجه بنية
الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاء للعقود واذا لبى ناويا بالحج اصل ذلك
ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تعتبر اذا صادفت فعلا
فاذا صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد

مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام
لان التقليد مع السوق من افعال الحج قد اورد صاحب الوقاية قوله
او قلد بدنة تطوعا في آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما
لا يخفى ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل
على ظهرها او بعثها الى غير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون محرما وبعده اي
بعد الاحرام يتقي الرفث وهو الجماع قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق
يعني المعاصي وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير
في الصلوة والتطرب بتلاوة القران والجدال وهو ان تنازع مع الرفقاء
و الخدم والمكارين وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة يقتضي
الحضور والدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه و
الراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي قيد به لان له رايحة طيبة عند
ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة
ويتقي قص اي اللحية وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من
الكعب وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زواله اي لا يتقي الاستحمام
والاستظلال بالبيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس
الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني انه مع كونه مخيطا لا باس
بشده على حقوه واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كا

الصلوة

الصلوة واستلمه اي تناوله بيده وبالقبلة او مسحه بالكف ان قدر
بلا ايذاء اي بلا ايذاء مسلم زاحمه والا يمس ما في يده فيقبله وان عجز
عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مكبرا مهللا حامدا الله تعالى
ومصليا على النبي عم وطاف للقدوم مضطبعا اي جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة جدار
في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول
من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا
لكن لو استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص
الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا آخذا عن يمينه مما يلي
الباب اي يمين الطايف والطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب البا
ب فيبتدا من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو
الملتزم سبعة اشواط اي سبع مرات متعلق بقوله طاف ورمل في الثلثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر الرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة
للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب
في زمن الرسول عم وبعده ويمشي في الباقي على هينته وكلما مر اي
الحجر فصل بما ذكر من الاستلام وندب استلام الركن اليماني وعن محمد انه
سنة ولا يستلم غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو اي طواف
القدوم يسمى طواف التحية ايضا سنة للآفاقي ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى عليه
عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد فيها اي المروة وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا

سبعا يبداء بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة
شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا
وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من
الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون على الصفا ثم سكن
بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
بعد الزوال وصلوة الظهر اعلم ان في الحج ثلث خطب احديها قبل يوم
التروية بيوم وهي هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والافاضة فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر وهو غداة التروية
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم ثم خرج الى منى ومكث بها الى
فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة لما ورد في الحديث
فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة الثا
نية كالجمعة يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ور
مي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر
والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام المخصوص
بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة هذا التربيع احسن
من تربيع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم لا الجمع اي لا يجوز
ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذ
هب الى موقف بغسل سنة ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب اتى المزدلفة وكلها
موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان
واقامة ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا
اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى المغرب قبل وقت

العشاء لايجوز

لايجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط
القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا المحال
اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فلا وجه للقضاء وصلى الفجر بغلس هو الظلمة في آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل
ولبى وصلى ودعا هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع
حصيات خذفا بالخاء المعجمة رمي الحصا بالاصابع وفي المغرب هو ان
يضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي وكبر بكل فيقول باسم الله
والله اكبر رغما للشيطان ورضى للرحمن اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا
وذنبي مغفورا وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء وانما قال لان
الدم ياتي به المفرد تطوعا والكلام في المفرد ثم قصر وحلقه افضل وحل له
غير النساء وخطب الامام كما في السابع هذه هي الخطبة الثالثة يعلم
فيها النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة
وقد مر انه الفرض يوما من ايام النحر سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل
وسعي ان قدمهما اي الرمل والسعي قبل والا فيهما فان اخره اي طواف
الزيارة عنها اي ايام النحر وجب دم وسنبين في باب الجنايات ان
شاء الله واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو الطواف فيه اي يوم النحر افضل وبه اي الطواف حل النساء ثم اتى
منى ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر يبداء بما يلي مسجد الخيف
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل اي بكل حصاة رما
ها ووقف اي وقف فحمد الله واثنى عليه وهلل وكبر وصلى ثم
بعد رمي بعده رمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث

ولا بعده يوم النحر ودعا لحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث
وهو المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه اى الغد جاز وله النفر اى الخروج
الى منى قبل فجره اى اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى تطلع الفجر وجب عليه
رمى الجمار وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين اى ما يلى مسجد الخيف ثم ما يليه
ماشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين وكره ان لا يبيت بمنى ليالى
الرمى لان النبى عم بات بها وعمر رضه كان يؤدب على ترك المقام بها وكره ايضا
تقديم ثقله اى متاعه وحوايجه الى مكة واقامته بمنى للرمى لانه يوجب شغل
قلبه واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع يقال له الابطح نزل به
رسول الله عم ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل مكة سبعة اى
سبعة اشواط بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة اى عتبة الكعبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث اى
تمسك بالاستار اى استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا وبكى على فراق
الكعبة ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف
بعرفات قبل دخول مكة اى ولا شئ عليه بتركه لانه سنة ومن وقف بها اى بعرفات
ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء او الجهل
انها اى تلك الارض عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف
فى كذا اى صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد
استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر
فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى
عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق هكذا صح اذا افاق او استيقظ واتى
بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن
لم يقف فيها اى عرفات فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل اى
عام بعده والمرأة فى جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولا

تلبى

تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا
ترتب بالحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف لانه فى المسجد ولا يجوز
دخول الحايض وهو اى الحيض بعد ركنيه اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع البدن جمع بدنة من الابل والبقر والهدى منهما ومن
الغنم كما سيأتى انشاء الله تعالى

باب القران والتمتع

القران ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتكبير بحج وعمرة معا قال فى الكنز وهو
ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعى اشتراط الاهلال من الميقات
وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل
الى الميقات جاز فصار قارنا ولذا قلت ههنا من الميقات او قبله فى
اشهر الحج او قبلها كذا فى الكافى ويقول بعد الصلوة يعنى الشفع الذى يصليه
مريد الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة
سبعة يرمل للثلثة الاولى ويسعى بلا حلق بخلاف المتمتع ثم يحج اى يبدأ با
فعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر فى المفرد وذكره طوافان و
سعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم
للحج ثم سعى لهما وما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمى يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد
ايام التشريق اين شاء اى سواء صام فى مكة او غيرها وان فات الثلثة
تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اى العمرة ووجب دم
الرفض وسقط دم القران قوله والتمتع عطف على قوله القران الجمع بين
الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما قال
فى الهداية التمتع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان الذى قال صاحب الهداية لا يتم به
معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير المام باهله

الا ما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما فى غير اشهر الحج والآخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى اشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الما ما صحيحا وايده بكلام الامام ابى بكر الرازى ثم قال فاذن لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المص هو تفسيره واما كون الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط تمتع وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحى لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا تلك العبارة فيحرم من الميقات فى الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية فى اول طوافه للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فيجد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة وذبح وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كالقران اى ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى العمرة لا قبله اى الاحرام وندب تاخيره الموقت فان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام فكذا الحال فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان شاء المتمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من قوده الا اذا كانت لا تنقاد فح يقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل اى القاء الجل على ظهرها لان له ذكرا فى القرآن حيث قال الا الهدى والهدى

والقلايد

والهدى والقلايد وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبى عم قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضها الا به وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر اى فعل افعال العمرة ولا يتحلل منها اى العمرة اذا ساقه اما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما مر فيحلقه يوم النحر حل من احراميه لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلوة المكى يفرد فقط اى لا تمتع له ولا قران لان شرعهما للترفه باسقاط احد السفرتين وهذا فى حق الافاقى من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم اى ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه ومع سوق تمتع فانه اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها اى الاشهر لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوفى مبتدا خبره قوله الآتى متمتع حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج فى عامه ذلك متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة كانه لم يخرج من الميقات ولو اتى بعمرة وافسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى بصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها الا اذا الم باهله ثم اتى بها فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع

نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا وان افسد احدهما بلا دم اي من اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه فانه افسده مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين
في سفر واحد القران افضل منه اي التمتع وهو اي التمتع افضل من
الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا بين العبا
دتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلوة
الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة
فاشبه القران **باب الجنايات** لما فرغ عن بيان احكام
المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار و
الفوات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان
الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا او دما
وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها فقال وجب دم على محرم بالغ
ان طيب عضوا كاملا فما زاد كالرأس والساق والفخذ ونحوها
او خضب رأسه بحناء لانه طيب او ادهن اي استعمل الدهن في عضو
بزيت او خل ولو كانا خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج
ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الصدقة او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا وان كان اقل
منه فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه
دم او حلق ربع رأسه او حلق محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا فيه فان الكل
اذا كان في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد و
ان كان في مجالس تجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان
الغالب فيه معنى العبادة فتتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة وان

قص يدا

قص يدا او رجلا فيه فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل
من خمسة اظافير فعليه صدقة كما سيأتي او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة اي لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان
الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت
بينهما وكذا اذا طاف الاكثر جنبا لان للاكثر حكم الكل او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة وبترك اكثره اي اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او
الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره اي رمي جمرة العقبة يوم النحر
او مس بشهوة عطف على ترك او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن
ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي و
الحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجا او معتمرا اي حلق في ايام النحر واما اذا
خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة ذكره الزيلعي او خرج
حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه
قال في الوقاية او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل
او لمس اقول فيه تكلف بوجوه الاول ان المراد بقوله لحج او عمرة لاجل الخروج
من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال
بعضهم انه متعلق بمحرم في قوله ان طيب محرم في اول الباب وان لم يطا
بق الواقع الثاني ان المعطوف عليه لقوله لا في معتمر غير ظاهر وان كان
المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه
دم بل حق العبارة ان يقال او خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد
اليه لا معتمر رجع الخ الثالث ان ظاهر قوله او قبل يوهم عطفه على قصر مع
انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا الى ما ترى ودمان عطف

على قوله دم في قوله وجب دم في اول الباب عطف على قوله حلق قبل ذبح دم للحلق (عن الحلق)
قبل اوانه ودم لتاخير الذبح وعلى من طاف للركن جنبا او للصدر في آخر
ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول فدم على ما مر يعني لو طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابي
حنيفة وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق
طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني
لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الز
يارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف
الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف
مقام طواف الزيارة فايدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت النية في
ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نية على خلافه وو
جب صرفه الى ما عليه كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو تصرف
الى الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق
ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف
الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر
ولا شيء لترك طواف الزيارة وتصدق عطف على فاعل وجب في
اول الباب او على قوله دم بنصف صاع من بر ان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلاث
او حلق راس غيره اي محرم اخر او ذبح او تصدق عطف على قوله تصدق
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني
مخير بين هذه الثلثة ان طيب او حلق بعذر قوله ووطئه ولو نا

سيا قبل وقوف فرض مبتداء خبره قوله يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قا
بل ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده ووطيه بعد
وقوفه اي وقوف الفرض لم يفسد ويجب بدنة وان وطي بعد الحلق لم يفسد
ايضا ويجب شاة ووطيه في عمرته قبل طواف اربعة يفسدها اي العمرة فيمضي
ويذبح ويقضي واذا وطي في عمرته بعد اربعة اي بعد طواف اربعة ذبح و
لم يفسد الوطي عمرته ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اي سواء
كان اول مرة او لا او كان سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد
سبعا غير صايل ولا شيء في الصايل او كان الصيد مستانسا او حما
ما او مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقال مالك انه الوف
مستانس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير
لثقله او هو مضطر الى اكله بالجوع او غيره وهو اي جزاؤه ما قومه عدلان في
مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في السبع لا يزيد على شاة وان كا
ن اكبر منها ثم له اي للمحرم ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصد
ق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او
يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين طعام
المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل
او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
اي لو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا
للبعض بالكل كما في حقوق العباد ويجب القيمة اي قيمة الصيد كاملة
بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت
عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه وكسر بيضه اي
يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد ولانه عرضة ان يصير
صيدا فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم

يجب عليه شيء ولكره وخروج فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض
فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لا تخلو من ان علم انه كان
حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا
فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان الثالث
فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلومة وفي
الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ
الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال عليه احتياطا كذا في العناية
وذبح الحلال صيد الحرم اي يجب عليه قيمته يتصدق بها وسيجيء فائدة
التقييد بالحلال وحلبه اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه
من اجزاء الصيد فاشبه كله وقطع حشيشه وشجرة النابت بنفسه
وليس مما ينبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس ولو كان ذلك
بالشجر مملوكا اشارة الى ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير
مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم
وشجره على نوعين شجر انبته الانسان وشجر نبت بنفسه وكل منها على نوعين
لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الانسان او لا يكون والاول
بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني
منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي
فيه ان يكون مملوكا للانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل
ينبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها و
عليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يكون قطعه بلا غرم ولا
صوم في الابقية اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجرة بدل القيمة لان ما وجب ههنا من القيمة غرامة وليس
بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتادى بالصوم وانما قال ذبح

الحلال

الحلال لان الذابح لو كان محرما يتادى كفارته بالصوم ذكره في النهاية و
لا رعي لحشيش من الحرم ولا يقطع الا الاذخر لقوله عم لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله عم فيجوز قطعه
ورعيه والكمأة فانها ليست من جملة النبات ويجب صدقة وان
قلت بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدادة وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور قد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل
المراد بالكلب العقور الذئب وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
و لا بذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما اصطاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به حلال دخل الحرم قال في الهداية
ومن دخل الحرم بصيد الخ وقال صاحب الزيادة وهو حلال حتى
يظهر خلاف الشافعي فان في الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على
دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا
قلت حلال دخل الحرم بصيد في يده اي الحقيقة التي هي الجارحة حتى
اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية
ارسله اي عليه ان يرسله ورد بيعه اي البيع الذي اتى به بعد دخوله
في الحرم ان بقي في يد المشتري والا جزى اي اعطى قيمته كبيع المحرم صيده
اي يرد المحرم البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا سواء
باعه من محرم او حلال لا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته او قفص
معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او قفص معه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم
صيد مثله يجزي كل لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن

والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا او يرجع آخذه على قاتله لانه بالقتل جعل فعل
الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه
ما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجوازه
الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد
نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما
اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي الجماع يجب عليه دمان
وفي غيره من المحظورات دم واحد بيتني جزاء الصيد فقتل محرمان
فانه جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان
جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد فبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه
وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا المحرم لم يذبحه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم
فقوله لا المحرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل وولدت ظبية اخر
جت من الحرم وماتا غرمهما اي الظبية والولد لان الصيد بعد الا
خراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه
وهذه صفة شرعية فتسري الى الاولاد كما في الحرية والرقية والكتابة
ونحوها وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد اذ
بعد اداء جزاء الام لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل
آفاقي اراد الحج او العمرة قيد باردتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه
شيء بمجاوزة الميقات وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم
او محرما اي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق لم يشرع في نسك
وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف
لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود محرما ملبيا سقط
اي الدم اللازم والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد

ماشرع

ماشرع في نسك بان ابتداء بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم كمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما
دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم
لمجاوزة الميقات بلا احرام دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني بستان بني عامر
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام
لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله د
خول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اي جميع
الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي
البستاني ومن دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفات لانهما احرما
من ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي مما لزم
بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الى الميقات
واحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو
القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت
السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان
يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرام
لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار
دينا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف
المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون
العام الثاني كما مر جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته لانه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه

اي عليه ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان المكي منهي عن
الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض
وحج وعمرة لانه كفايت الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج
بعد شروعه وعلى فايته حج وعمرة ولو اتمهما صح لانه اداهما كما التزمهما
لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن
ذبح للنقصان وهذا دم جبر وفي الافاقي دم شكر من احرم بالحج و
حج ثم احرم يوم النحر باخر اي بحج اخر فان حلق للاول لزمه الاخر حتى
يقضي في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق للاول فيه اي لزمه
الاخر بالدم قصر بعد الاحرام الثاني اولا الاصل هذا ان الجمع بين احرامي
الحج والعمرة بدعة فان حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم
يصر جامعا بين الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الا
ول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق يحلل
عن الاول وجنى على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم
يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتاخر الحلق
عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فيه قصر اولا ومن اتى بعمرة اي
بافعالها الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه دم افاقي احرم به اي بالحج ثم بها اي بالعمرة لزماه لان الجمع
بينهما مشروع للافاقي كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعا
لها لا بالتوجه الى العرفات فان طاف له اي للحج طواف القدوم ثم
احرم بها اي بالعمرة مضى عليهما ذبح لانه بناء افعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها لان احرام الحج تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا
لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تليه لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة

صحيح

صحيح ورفضت اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا
افعال العمرة على الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا وقضيت
مع دم للرفض وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فايت الحج اهل به او
بها رفض وقضى وذبح اي فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام
ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة
الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض والعمرة
الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام
جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه
بالرفض

باب احصار المحرم

محرم احصر الاحصار
لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع الخوف
او المرض من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته فاذا احصر بعدو او مرض جاز
له التحلل فبعث المفرد دما والقارن دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين
وعين يوم الذبح اي واعد من يبعثه يوما بعينه يذبح فيه في الحرم لا الحل
ولو كان بيوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان
كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير و
هذا اولى من قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة لزمه
الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في المعنى فايت الحج ومن عمرة عمرة هي قضاؤها
ومن قران حجة وعمرتان اما الحج واحديهما فلانه في معنى فايت الحج كما مر في المفرد
واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي القارن
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان
يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدي فكان في حكم البدل لو قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه
عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق

كذا هذا او يصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها
ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحل فان ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه
عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع
ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يد
رك واحدا منهما لفوات المقصود ومنع اي منع المحرم بمكة عن ركني الحج
يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول
الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان في الحل لا عن احدهما يعني اذا قدر على
احدهما لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل
عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات عجز عن الحج
بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه اي
المأمور الحج عن العاجز فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا فلا قال
قاضي خان هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو
ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج حج
عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون
له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط
النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان فاذا مرض المأمور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل له اي
للمأمور وقت الدفع اصنع ما شئت فح جاز دفعه مرض او لا لانه صار
وكيلا مطلقا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر
شيئا فالامر على ما فسر والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به
ثلثه وعندهما يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى قاضي خان
اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه كذا في التجريد ومن حاج عن آمريه

رجلان
يعني رجلا امره بان يحج عنه بالحج لم يقع عنهما بل وقع عنه اي المأمور وضمن
مالهما ان انفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه ولا يجعله اي لا يقدر
المأمور ان يجعل الحج عن احدهما ولكن جاز عن احد ابويه فانه ان يحج عنهما
له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما وفي
الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم
القران والجناية على الحاج اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله
من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما
دم الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته وضمن الحاج عن الغير النفقة
ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بمال نفسه وان مات الحاج
عن الغير او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل آمره بثلث ما بقي من
ماله وعن محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت
الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو فرز في حيوته مالا
ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره
فكذا اذا فرزه الوصي لانه قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من
الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء ينفذ
ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي
عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ
وصيته بثلث ما بقي لا من حيث مات كما هو قولهما وهو عطف على قوله
عن منزل آمره ووجههما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عم من مات
في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية

من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر
قد بطل في حق احكام الدنيا قال عم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله
الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه
كان الاوج لم يوجد للهدي وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه من ابل وبقر
وغنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كا
لتقليد ولم يجز فيه الا الجائز التضحية وسيجي بيانها عن قريب وجاز
الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا او وطئ بعد الوقوف حيث
لا يجوز فيها الا البدنة اكل اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع
ومتعة وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية
بخلاف ساير الهدايا الا بهاد ما دكفارات شرعت جزاء للجناية فيتعلق
بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح ان النبي عم النهي
عن اكلها ويذبح الاخيرين يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحهما وتذ
بح غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل من الهدايا لا فقيره لصدقته اي
لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية وتعين يوم النحر لذبح
الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته
اقول ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكلف واعتساف
كما لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر
وادل على المقصود منها وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر
جزاره منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح لقطعه
بنضح ضرعه بماء بارد ما عطب او تعيب بفاحش في واجب ابدل
والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت اي
قربت الى الهلاك في الطريق وصبغ نعلها اي قلادتها بدمها وضرب به
صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته

لا تقبل

لا تقبل ولو شهدوا بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك
يعني انهم وقفوا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اي و
قفوا يوم النحر لا يقبل ويجزيهم حجتهم استحسانا والقياس ان لا يجزيهم
لانه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما فصار
كما لو وقفوا يوم التروية او في غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة
على النفي لان غرضهم نفي حجتهم فلا يقبل ولان الاحتراز عن الخطاء غير ممكن
والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكتفى به
عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن
رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة وترك الاولى
فان قصد التكميل ورمى الاولى فقط جاز لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه
ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب المسنون
نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض يعني اوجب على نفسه ان يحج ما
شيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اشترى جارية احرمت
بالاذن اي اذن مولاها حتى لو احرمت بدونه لا يكون محرمة له اي المشتري
ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر فيجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع
تعظيما لامر الحج

كتاب الاضحية

وجه مناسبة هذا الكتاب
بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها ويجمع على اضا
حي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى ويسمى ما يذبح ايام
النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع
اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصو
ص عند وجود شرايطها وسببها وشرايطها الاسلام والاقامة و
اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها
الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها هي شاة من فرد وبدنة

هي بعير او بقرة كما مر منه اي من واحد الى سبعة والقياس ان لا يجوز
البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا
تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله عم البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل
القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل وانما يجوز
عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك
ابنا وامراة وبقرة وضحيا بها لم يجز في نصيب الابن ايضا لفوات
وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في
الكافي وصح لواحد اشتراك ستة اي جعلهم شركاء له في بدنة مشتراة
اشتراه ذلك الواحد للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز و
هو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه
قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة
الى هذا وندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف
وعن صورة الرجوع في القربة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او جلده اي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع
او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب
لحم والاكارع وفي اخر لحم وجلد فيجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس و
يجب وفي الجوامع عن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر
الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ووجه الوجوب
قوله عم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حر لانها قربة مالية فلا
يتادى الا بالملك والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا
من المسلم مقيم فان اداءها مختص باسباب تشق على المسافر وتفوت

بعض

بعض الوقت فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر بيسار الفطرة فان
العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما يجب به صدقة
الفطر لنفسه متعلق بيجب لا طفله اي لا يجب عليه لاولاده الصغار لانها
قربة محضة والاصل في العبادات ان لا يجب على احد بسبب غيره
بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها راس يمونه
ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحي ابوه
عنه من ماله اي مال الطفل ان كان له مال او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب
واكل الطفل وباقيه بعد الاكل يبدل بما ينتفع بعينه من آلات البيت
ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله وياكل منه ما امكن ويبتاع بما
بقي ما ينتفع بعينه وفي الكافي الاصح انه يجب ذلك وليس للاب
ان يفعله من ماله اي مال الصغير لا تذبح الاضحية في المصر قبل الصلوة
اي صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم
الثالث فان اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري و
بعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
من ايام النحر واعتبر الآخر للفقر والغنى والولادة والموت فانه اذا
كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب
وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب وكره
الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل تركت التضحية
ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة
والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها
تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت

ايام التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها حية ناذر للمعينة اي
من كان في ملكه شاة وقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة وتصدق بها
ايضا فقير شراها اي الاضحية لها اي للتضحية فانها يجب على الفقير بالشراء
بنية التضحية عندنا وتصدق بقيمتها غني شراها او لا يعني ان كان
غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني
فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة
تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية التضحية بالجذع من الضان وصح
الضان ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر وصح الثني فصاعدا
عدا من الابل والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الاول اي الابل
وحولين من الثاني اي البقر وحول من الثالث اي الغنم فالحاصل ان
الثني فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه يجزئ
لقوله عم ضحوا بالثنايا الا ان يعسر احدكم فليذبح الجذع من الضان
وصح الجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنون لا العمياء و
العوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء بحيث لا مخ في عظامها
والعرجاء لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع
وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه مات احد سبعة اشتروا
بقرة للاضحية وقال ورثته للستة الباقية اذبحوها عنه وعنكم
صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجزئ عن الغير كالا
عتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت و
ايضا البقرة يجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل
القربة وان اختلفت جهاتها كبقرة عن اضحية ومتعة وقران فانها

يجوز

يجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافرا او قاصدا
لحم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها ويأكل من
لحم اضحيته ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء ويهب من شاء ولا يعطي
اجر الجزار منها للنهي عنه وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث
الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اي ترك التصدق لذي
عيال توسعة عليهم والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره
وكره ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز
لانه من اهل الزكوة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسي
لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يجعله آلة كجراب وخف
وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو ينافي
القربة فان بيع اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق
بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح
بلا غرم استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره
بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا
بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام
ويحتمل ان يعجز عن اقامتها المانع واذا غلطا ياخذ كل واحد منهما مسلو
خه من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا اكلا ثم
علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة
لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك
في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا
للذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وساير الكتب المعتبرة

قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فلو كان
غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما عرف في موضعه ازالة اليد
المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات
اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما
ذهب اليه الجمهور

كتاب الصيد

اورده ههنا لذكره في
كتاب الحج وهو لغة الاصطياد وسمي المصيد صيدا تسمية للمفعول
بالمصدر كضرب الامير يحل بكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
المخلب ظفر الطاير وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد
بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان
الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول ككلب وفهد والثاني كبازي
ونحوهما من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل اي لحل اكل ما يؤكل
من الصيد امور بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط في جواز
صيده كما سياتي منها علمهما اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله
عم لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري و
مسلم ومنها جرحهما اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق
الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط
ومنها ارسال مسلم او كتابي اياهما اي ارسال من له ملة التوحيد
دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسياتي
في الذبايح فان انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ار
سال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله
مسميا اي غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله عم لعدي بن
حاتم

حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل
منه فلا تاكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله
على ممتنع متوحش بالحول اي من شانه ان يؤكل ومنها عدم شركة كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد
او ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقفته بعد ارساله
فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا
اذا كمن الفهد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسا
ل قال الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة
الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها
انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي
للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل
مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن
يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا
ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها
انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا
ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا
او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما
اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث م
رات وبرجوع البازي بدعائه وهو مروي عن ابن عباس ولان
بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البا
زي لا يحتمل فاكتفي بغيره مما يدل على التعليم فان في طبعه نفورا
ويعلم ذو المخلب برجوعه بالدعاء والفهد ونحوه بهما يعني ان الفهد
ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط فيه

ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار ولا يؤكل مما اكل الكلب او الفهد
لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وسيأتي انه اذا اكل علم انه لم يتعلم
فيحرم صيده بخلاف البازي لما عرفت ان تعلمه ليس به ليكون ضده د
ليل الجهل ولا يؤكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات لانه
علامة الجهل ولا يؤكل ايضا ما صاده بعده اي بعد ما اكل بعد لتركه ثلاث
مرات حتى يتعلم او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي
في ملكه فان ما تلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز
بان كان في المفازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته يحرم
عنده خلافا لهما وشرط للحل بالرمي التسمية وعدم تركها عمدا والجرح
لقوله عم لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان و
جدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي رمى
فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه
حل اكله لبذل وسعه وان قعد عنه حرم اذا كان في وسعه ان تطلبه
وقد قال عم لعل هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي
حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو مثلها حل بدونها اي لو
كان حيوته مثل حيوة المذبوح لا يجب تذكيته بل حل بدونها ولا عبرة
لتلك الحيوة واما المتردية في الموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما
نقر ذئب بطنه وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة
وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيد ان تركها اي
الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات لان حيوته لما كانت اقوى مما
للمذبوح كان ذكاته واجبة فاذا تركت حرم كذا اي يحرم ايضا اذا عجز

عن الذكية

الذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي او ارسل عطف على
تركها مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او
قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء
بعرضه فاذا كان في راسه حدة فاصاب بحدة يحل او بندقة ثقيلة
ذات حدة اذ اغا حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة
بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتما
ل ان الماء قتله كما ورد في الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض لانه المتردية واكل ان وقع ابتداء على الارض لامتنا
ع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخر ان لم
يتردا او ارسل مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذا ولم يرسل الكلب
فاغراه مسلم فاخذ والحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء
فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء من المسلم حرم
كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراء
فان كان من المسلم حل ولو من المجوسي حرم اذا اخذ اي اكل
ان اخذ الكلب غير ما ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث يأخذ
ما عينه وان ارسله فقتل صيدا ثم آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب
اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية
واحدة كذا اي اكل صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو لقوله عم ما ابين
من الحي فهو ميت وكذا اي اكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطعه قطعتين
بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين فان كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصورة
حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت

بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة
في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس
لامكان المذكور رمى صيدا او رماه آخر فقتله الآخر فان اثخنه الاول اي
اخرجه عن حيز الامتناع فهو اي ملك للاول وحرم اي المرمي الثاني وضمن
الثاني له قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يثخنه الاول فللثاني والا اي حم
لانه صاده وحل لان ذكوته اضطرارية كما سيأتي ويصاد اي يجوز
صيد ما يوكل ويصاد غيره لان صيده سبب الانتفاع بجلده او
شعره او ريشه او للاستدفاع شره وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد
يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله وان نجس
طاهر وان لم يوكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه

كتاب الذبايح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه
ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكوة
ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكوة تحل الماكول اي
ما من شانه ان يوكل لقوله تع الا ما ذكيتم ولانها (الذكوة) المميزة للدم النجس من
اللحم الطاهر وتطهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول
وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية وضروريتها
جرح عضو وسيأتي والاختيارية ذبح في الحلق وهو ما بين اللبة و
اللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر ولو كان الذبح فوق
العقدة التي في اعلى الحلقوم وقيل لا اي لو كان فوقها لم يكن ذكوة
في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله
والاصل فيه قوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز
الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة و
اللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقي عقدة الحلقوم مما

يلي الصدر

مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده ولكن صرح في ذبايح الذخيرة
بان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح
في غير المذبوح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين
يجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم
الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وعروقه الحلقوم والمري والودجان
في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف وفي الهداية بالعكس
وحل بقطع ثلاث منها اي من العروق الاربعة اي ثلاث كان اقامة للاكثر
مقام الكل بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج واسال الدم ولو قشر القصب
وبحجر فيه حدة الا سنا او ظفرا قائمين لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما
من مدى الحبشة وبالمنزوعين يكره وعند الشافعي يحرم لما روينا ونحن نحمله
على غير المنزوع فانه الصادر من الحبشة وندب احداد شفرته قبل الاضجا
ع وكره بعده لورود الاثر فيهما ارفاقا للمذبوح وكره جرها برجلها الى المذبح و
ذبحها من قفاها فان بقيت حية فقطع عروقها لوجود الموت بما هو ذ
كوة فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع
الاوداج والا اي وان لم تبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود
الموت بما ليس بذكوة فيها وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخا
ع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن من الاضطراب
وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت اي الذبيحة كذا في الذخيرة وشرط
في حل المذبوح كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او
كتابيا لانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تع الا ما ذكيتم وقوله تع
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكوة
من جهتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكوة يستوي
الكتابي والمجوسي كالسمك وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كتابي او

غير كتابي يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكافي
يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح
اي يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه ويقدر على فري الاوداج
ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا
التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ او امراة او اقلف او اخرس
فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما عليه وما انتقل
اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا و
يعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي او نصراني لم يحل صيده و
لا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسيا في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه
في الاصل كذا في الكافي ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا
حلت ذبيحته وقال الشافعي حلت في الوجهين وقال مالك حرمت في
الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم
فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط وكره وصله
بلا عطف ولم يحرم نحو بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم
العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور
بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب
فيحرم كذا في غاية البيان ولا باس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
التسمية والاضجاع لما روي ان النبي عم ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله
والله اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لا باس

به لما روى عن النبي عم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد
ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخا
لص عن شوب الدعاء وغيره فبقوله اللهم اغفر لي لا يحل لانه محض دعاء
بخلاف الحمد لله او سبحان الله بقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس
فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور المتداول في الالسنة
وهو بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس ندب نحر الابل وكره ذبحها
عكس البقر والغنم اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة
ولاجتماع العروق في النحر وفيهما في الذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة
وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل يذبح صيدا استانس ويكفي
جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار كما مر والعجز موجود
في الثاني لا الاول الشاة اذا ندت خارج المصر تحل بالعقر واذا ندت
في المصر لا يحل به لانها لا يدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر عا
دة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار بخلاف خارج المصر و
المصر كخارجه في البقر والبعير لانهما يدفعان عن نفسهما فلا
يقدر على اخذهما وان ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كا
لند اذ لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا
للذكاة حل اكله لا يتذكى جنين بذكوة امه حتى لو نحر ناقة
او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل لا يحل
ذو ناب من السباع او مخلب من الطيور قدم في الصيد ان
المراد بها حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات هي صغار
دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل والبغل و
الخيل وعندهما يحل الخيل قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهة

بمعنى اللازمة كيلا تحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سوره
طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو
المعين في جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني
انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت اباحنيفة في المنام
يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى
الحسن عن ابي حنيفة كراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه اذ
ليس في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي والهداية ولا الضبع والثعلب
والضب وفيها خلاف الشافعي والزنبور والسلحفاة والابقع
الآكل للجيف والعقعق كلاه سياه بدزك والفيل واليربوع وابن
عرس والحيوان المائي الا السمك ما لم يطف السمك الطافي هو الذي
يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا
كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا السمك ما لم يطف واباحها ابن ابي
ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره
وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد الاصل في السمك عندنا
ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ منه وما مات منه بغير سبب
لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما
بقي لان موته بسبب وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته
حلال للحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان
سبب لموتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او ماتت في جب
ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذ
ها بغير صيد فمتن فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت
في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء
لياكله فمات منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد الماء فبقيت بين

الجمد

الجمد وماتت يؤكل وان ماتت بحر الماء او برده يؤكل في رواية لوجود السبب
لموتها وفي اخرى لا لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا في
الكافي ومنه اي من السمك الماكول الجريث والمارماهي خصهما بالذكر اشارة
الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار
ماهيج وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب
يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته
فمسخ وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد
يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما سئل علي رض عن الجراد
ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كل كله وهذا عد من
فصاحته وحل غراب الزرع والارنب والعقعق بها اي بالذكوة
ذبح شاة لم يعلم حيوتها فتحركت او خرج الدم حلت والا لا وان
علمت حيوتها حلت الشاة وان عدما اي الحركة وخروج الدم لان
المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الجهاد

لما فرغ عن العبادات الاربع التي اخرها الحج وعما يناسبها
من الاضحية والصيد والذبايح شرع الآن في خامسة العبادات
وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بدا اي ابتداء يعني يجب علينا ان
نبداهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول عم كان مامورا
في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تع فاصفح الصفح
الجميل وقوله تع واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع
من الطرق المستحسنة حيث قال الله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا
كانت البداية منهم بقوله تع اذن للذين يقاتلون بانهم اي اذن
لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تع فاذا انسلخ

الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الزمان
كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا
المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى غير ذلك
من الايات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد
في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد
فان قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود
بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا
حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم به
بعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام اثم اي المسلمون كلهم
لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة او دفنها او رد الجنازة
السلام اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لانهم
عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجموا اي هجم الكفار على
ثغر من ثغر الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون
على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما
يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراهم يبعد من العدو
فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج
اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو او
لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم
فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على
الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل
محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان
يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان

كان الذي

وان كان الذي يبعد الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون
عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا فيخرج المراة والعبد بلا اذن من
الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج
والمولى لا يظهر في فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير
اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الجعل وهو ما يجعل للخاطر
في عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم
يتقوى به الغزاة فانه مكروه مع فيء اي مع وجود شيء في بيت المال
وبدونه اي اذا لم يوجد فيء لا يكره الجعل فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام فالى اي فندعوهم الى الجزية
فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه
لانه لا يصح في حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم
قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب
لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده
استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموا
لهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها
اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب تجديدها لمن بلغته فان
ابوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به اي بالمسلم بتبيتهم متعلق بالرمي لا بالبنية ليلزم الاثم وان اصابوا منه
فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع بلا عذر وغلول لانه عم
نهي عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل
نقض العهد ومثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به تنكيلا يجعل
نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح البخاري المثلة
المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا احسن

ونظيره الاحراق بالنار وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان
واعمى ومقعد واراده للنهي عن كلها في الحديث الا ان يكون احدهم مقاتلا
او ذا مال يحث به او ذا راى في الحرب او ملكا فيقتل وبلا قتل اب كافر
بداء اى لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من المعروف ولانه تسبب في احيائه
في حيوته فلا يكون هو سببا لافنائه وانما قال بداء لان الاب لو قصد
الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله لان هذا دفع عن نفسه فان
اباه المسلم اذا قصده جاز قتله فالكافر اولى فيقتله غير ابنه وابنه لا
يعقد عنه وبلا اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها لما فيه من تعريض
المصحف على الاستخفاف والمراة على الضياع والفضائح ويصالحهم
اى يصالح الامام اهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه
ترك الجهاد صورة ومعنى ولو بمال ياخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز
بلا مال فبه اولى ان احتجنا اليه وان لم يحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة
ومعنى والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين
كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فيكون غنيمة لكونه ماخوذا بالقهر
وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال ياخذونه
من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث
ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باي طريق امكن
واجب وينبذ ان خيرا اى لو صالحهم الامام ثم راى نقض الصلح اصلح
نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض فيقاتل وقبل نبذ لو خانوا بداء
اى فيقاتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بداوا بالخيانة ويصالح المرتدين
والباغين حتى ينظروا في امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق
اهل الحرب بلا مال لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز ولا

ولا يردان اخذ نالان في الرد عليهم معونة لهم على القتال لا يباع سلاح
وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح لما فيه من معونتهم على الحرب صح امان
حر وحرة من المسلمين كافرا او كفارا او اهل حصن او مدينة حتى لم
يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شرا نبذ الامام وادب
معطى الامان لا يصح امان ذمي لانه متهم بهم وكذا الا ولاية له على المسلمين
الا ان يامره امير العسكر بان يقاتل معهم فيجوز ذكره الزيلعي ولا امان اسير مسلم
معهم وتاجر مسلم معهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص
بمحل الخوف والامان من اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لما ذكرنا وصبي وعبد محجورين
ومجنون اما الصبي فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور
عن القتال فكذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وان كان ماذونا في القتال فا
لاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا
لمحمد وان اذن له فيه صح امانه **باب المغنم وقسمته** واذا فتح
الامام بلدة صلحا يجري اى الامام على موجبه لا يغيره هو ولا من بعده من الامراء
وارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها عنوة اى قهرا فهو في حقها مخير ان شاء خمسها
ثم قسمها بينهم يعني الغانمين فيكون ملكا لهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سياتي او اقر
اهلها عليها اى ان شاء من به على اهله وتركهم احرارا الاصل ذمة للمسلمين و
الاراضي مملوكة لهم بجزية اى بوضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم كما
فعل عمر رضه حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها وترك دورهم وعقارهم في ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها
بين الغانمين قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها
ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان او نفاهم منها وانزل بها قوما آخرين و
وضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا في التحفة يعني وضع عليهم خراج الارض

وعلى انفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى القوم الآخرين لو كانوا مسلمين
لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين والامام في حق اهل ما
فتح مخير ايضا ان شاء قتل الاسرى لانه عم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك
او استرقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي
العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان
يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه وفداؤهم وهو ان يترك ويأخذ منهم مالا او
اسيرا مسلما في مقابلته وفي المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب
جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند ابي حنيفة
ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وردهم
الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم عقر دابة شق نقلها يعني اذا اراد
الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي فتذبح وتحرق اما الذبح فلانه
جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها
الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا يعذب
بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن وحرم قسمة
مغنم ثمة اي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي
يجوز بعد انكسار الوقعة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار
الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتني على هذا الاصل مسائل كثيرة الا بالايداع
فيرد هنا او يقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها
الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية
السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا
فمضت المدة في المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر

فانه

فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير
اذ لا جبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت دابته في المفازة ومع
رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بقاء وليس
بابتداء وهو اسهل منه وحرم بيعه اي المغنم قبلها اي القسمة للنهي عنه
في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مر وبعده نصيب مجهول جهالة
فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والردء اي العون ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل
في استحقاق الغنيمة لاستوائهم لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة لعدم التملك
ويورث قسط من مات هنا لحصول الملك وان كان مشاعا وحل
فيها اي دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة
بلا قسمة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل و
العنب فنأكل ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم
الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو الضرورة
لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم
ولا بيعها وتمولها اي الطعام ونحوه لانها لا تملك بالاخذ وانما ابيح التناول
للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه
في دار الحرب لينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته
هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته
لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك ومن اسلم
من اهل الحرب ثمة اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا
فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ماله الا حصة او ودعه معصوما اي و
ضعه امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لا ولده
الكبير وعرسه وحملها لانه جزء الام وعقاره لانه من جملة دار الحرب
وهو في اهل الحرب وعبده مقاتلا والمودع حربي بغصب او وديعة و

يعتبر في الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة اى مجاوزة
مدخل دار الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اى مات فشهد الوقعة
راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فشهد الوقعة
فارسا فله سهم سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد اى لا يسهم لفرسين
ولا لراحلة وبغل ولا عبد وصبى وامراة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء
شيئ قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما
يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوى الجرحى او تقوم بمصا
لحهم فيكون جهادا اما يليق بحالها او دل الذمي على الطريق لان في دلالته
منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون بالجيش في
عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة
عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد
اذ ما ياخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شيئ لغنيهم وذكره تعالى
في قوله عز وجل جلاله فان لله خمسه للتبرك اى لافتتاح الكلام تبركا باسمه
تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيئ وسهم النبي عم سقط بموته
لانه عم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو ما كان ر
سول الله عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين
من دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن فان الخمس انما يؤخذ
من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام
فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل التنفيل
اعطاء شيئ زايد على سهم الغنيمة وقت القتال حثا اى اغراء فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه وسياتي معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تع
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال او يقول من اخذ شيئا فهو له و يستحق

الامام

الامام النفل استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام قتيلا
لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل
فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به لا من اى لا يستحق الاما
النفل اذا قال من قتلته انا فلى سلبه لانه خص نفسه فصار متهما او لا اى لا
يستحق الامام النفل ايضا اذا قال من قتل منكم لانه ميز نفسه منهم وذا
اى استحقاق السلب انما يكون اذا كان القتيل مباح القتل حتى لا يستحقه
بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال
وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق
لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم
والتاجر في عسكرهم والذمي الذى نقض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة
للقتال او هم مقاتلون برايهم او يقول عطف على قوله فيقول اى يقول
لسرية وهي من اربعة الى اربعماية من المقاتلة لا عسكر جعلت لكم الكل او
قدرا منه نقل في النهاية عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر
جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا
قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك
لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص
البعض بشيئ وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال
الخمس ايضا اذا لم يستثن لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس اى لا يجوز
ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال
الا من الخمس لان حق الغانمين قد تاكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث
منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه ما معه من ثيابه وسلاحه
وماله على وسطه حتى مركبه وما عليه من السرج والالة وحقيبته مع ما
فيها من ماله وهو اى السلب للكل اى جميع الجند ان لم ينفل الامام و

القاتل وغيره فيه سواء والله اعلم

باب استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار كذا في
واقعات الصدر الشهيد واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم
او بعيرا ند اليهم وغلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان ما
لنا عبدا مؤمنا او امة مؤمنة ذكره في الكافي وغيره في شرح المسئلة الآتية
وهي ما ابتاع مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال واحرزوه
بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا منها حتى ان اشترى منهم تاجر
شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء
لا حرنا المحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو كان اهل الحرب اخذوهم
من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها
بلا شيء وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا
للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من
وجه وعبدنا اي عبدا من دارنا سواء كان لمسلم او ذمي ذكره شراح الهداية
ابق فدخل اليهم احترازا عن ابق متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا
استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الامامين
فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة
لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام
ملكوه كالمتردد وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط
اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت
وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلا
ف المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع
ظهور يده فملكوه ولهذا لو وهب لابنه الصغير ملكه ولو وهب بعد
دخول دار الحرب لا يملكه وملك بالغلبة عليهم حرهم ومدبرهم وام ولد

هم ومكاتبهم

هم ومكاتبهم وملكهم فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء عن جنايتهم
فانهم لما انكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله
عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبيح مالهم ورقابهم ثم ان الكفار ثانيا
بعد ما غلبوا علينا واخذوا مالنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغا
نمون منهم ما اخذوا منا فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا
قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي بعد
القسمة لما روي عن ابن عباس رض ان المشركين اخذوا ناقة لرجل
من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم
فقال عم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها
بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان
المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين
في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في
الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن و
قبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته
فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرحه
للمصنف حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها ب
او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون
على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها
بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان
اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب
كما لا يخفى على اولي الابصار واخذه بالثمن ان اشتراه منهم في دار
الحرب تاجر واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله في ملك
خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض

ان كان مثليا او بقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر
لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بان
وهبوه لمسلم اخذه بقيمته ان كان قيميا وان كان مثليا لا ياخذ لانه
لو اخذه بمثله فلا يفيد وان اخذ ارش عينه مفقوءة يعني اذا اسروا
عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم
ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو كما مر من
الوفق ولا ياخذ الارش لان الحق في العين المستولى عليها ولم يرد
الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين تكرر الاسر والشراء بان اسر
الكفار عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار
الحرب فاشتراه آخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم
اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ المشتري
الاول من الثاني بثمنه لورود الاسر على ملكه ثم اخذه المالك القديم
من المشتري الاول بالثمنين ان شاء لان العبد قام على المشتري
الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقبل اخذ الاول من
الثاني لا ياخذ المالك القديم من الثاني وكذا اذا كان المأسور
منه الثاني غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابى
المشتري الاول لا ياخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين
انما يثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول فاذا لم
يثبت المتضمن لا يثبت ما في الضمن ابق عبد بمتاع فاخذها الكفار
فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا لانهم لم يملكوه لما مر وغيره بالثمن
لانهم ملكوه ابتاع مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم ههنا
خمس مسائل يعتق العبد في كل بلا اعتاق احد منها هذه فانه بمجرد
دخوله دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق

وذكر الثانية

وذكر الثانية بقوله او استولوا عليه وادخلوه فيها اي دار الحرب فابق منهم
وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله لو اسلم عبد ثمة وجاءنا وذكر الرا
بعة بقوله او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد الى عسكر
المسلمين مسلما ذكره في غاية البيان عتق العبد في جميع الصور ولا
يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكما ذكره في غاية البيان نقلا عن
شرح الطحاوي **باب المستامن** هو من يدخل دار غيره
بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم لان المسلمين
عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر
فما اخرجه ملكه حراما اما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح واما الحرمة فلحصوله
بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تورعا لا ديانة عنه الا اذا اخذ ملكهم ماله
استثناء من قوله لا يتعرض او حبسه هو او فعل ذلك غيره بعلم ملكهم
لانهم بدأوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير
المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير
مستامن ولم يوجد منه الالتزام ولا يستبيح فروجهم لان الفرج لا يحل
الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجد امرأته المأسورة او
ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن ولم يطأهن الحربي اذ لو كانوا وطؤ
هن ووطئ المالك لزم اشتباه النسب لا امته المأسورة مطلقا
اي لا يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها ادانه حربي اي جعل
الحربي المستامن مديونا بتصرف ما او عكس اي اذان المستامن الحربي او
غصب احدهما من الآخر مالا وجاءا هنا واستامن الحربي لم يقض لاحد
منهما بشيء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت
الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه في المستقبل واما الغصب

فلانه صار ملكا للغاصب المستولي عليه لصادفته مالا غير معصوم كما لو
كذا حربيان فعلا ذلك وجاءا مستأمنين لما ذكرنا فان جاءا مسلمين
قضي بينهما بالدين لا الغصب اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي
والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب
فلما ذكرنا انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد فقتل مسلم مستأمن
مسلما اي في دار الحرب مثله اي مستأمنا عمدا او خطاء ودى اي يعطي الدية
من ماله فيهما اي العمد والخطاء وكفر للخطاء اما الكفارة فلقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب
واما تخصيصها بالخطاء فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان
العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما عدم
القود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا
بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل
الاسلام ولم يوجدا في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد
واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر
في موضعه وفي الخطاء اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين
والوجوب عليهم على اعتبار تركها وفي الاسيرين اذا قتل احدهما
الاخر كفر فقط في الخطاء اي لا يدي في الخطاء ولا شيء في العمد اصلا
عند ابي حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا ثمة فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء عنده وقالا في الاسيرين الدية في الخطاء والعمد لان العصمة
لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع القصا
ص لعدم المنعة ويجب الدية في ماله لما مر وله ان بالاسر صار تبعا لهم
لصيرورته مقهورا في ايديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا
بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا

وخص

وخص الخطاء بالكفارة لما مر كمسلم من اسلم ثمة حيث لا يجب بقتله
الا الكفارة في الخطاء فقط لا يمكن حربي دخل الينا مستأمنا هنا سنة
ويقال له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع الى
داره قبل ذلك القدر من السنة او الشهر فيها ونعمت بجزاء الشرط
محذوف والا اي وان لم يرجع فهو ذمي اعلم ان الحربي لا يمكن من اقامة
دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا
ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع جلب الحوائج وسد
باب التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة يجب فيها الجزية فيكون
الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى
وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد
قول الامام صار ملتزما للجزية وللامام ان يوقت ما دون السنة
كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير
ذميا لما ذكرنا لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض
لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه كذا اي يصير
ايضا ذميا لا يترك ان يرجع اذا اقام هنا سنة قبل التقدير اي
تقدير الامام اذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه لا بلاء العذر و
الحول حسن لذلك كما في تاجيل العنين كذا في النهاية نقلا عن
المبسوط لكنها اي الجزية توضع بعد السنة في الصورتين اي بعد التقدير
وقبله الا ان يشترط اخذها اي الجزية بعدها اي بعد السنة في
الصورة الاولى اي بعد التقدير ويقال وناخذ بعد السنة او الشهر
فح ياخذها منه كما تمت السنة الاولى وكذا يصير ذميا اذا اشترى
ارضا فوضع عليه خراجها فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء
ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج فعليه اي اذا كان المشتري ذميا

وضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة من وقت الوضع فيكون لسنة
مستقبلة او نكحت عطف على شرى ارضا اي يكون الحربية ذمية اذا
نكحت ذميا هنا لكونها تابعة لزوجها بلا عكس اذ يمكن ان يطلق
فيرجع الى وطنه مستامن من اهل الحرب رجع اليهم حل دمه بالرجو
ع لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر المستا
من او ظهر عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دين كان له على معصوم
مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت
ويد من عليه اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط وافيء اي
صار فيئا وديعته له عنده اي معصوم لانها في يده تقديرا لان
يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابي يوسف ان
الوديعة يصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق واخذ
المرتهن رهنه بدينه عند ابي يوسف يباع ويوفى بثمنه الدين و
الفاضل لبيت المال عند محمد ذكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فالدين والوديعة لورثته لان حكم الامان باق لعدم
بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه حربي هنا له ثمه عرس و
اولاد و وديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله
فيء اما عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما ذكر
في باب الغنايم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما
يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان في يده وتحت ولايته
ومع تباين الدارين لا يحصل ذلك واما امواله لم تصر محرزة باحراز
نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو سبى
الصبي في هذه المسئلة وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا
لابيه لاجتماعهما في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام

لاختلاف

لاختلاف الدارين ثم هو فيء على حاله لما ذكر ولو به مسلما لا ينافي
الرق لما عرف في موضعه ذكره الزيلعي وان اسلم ثمه وجاء هنا وظهر
عليهم فطفله حر مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد
الدار و وديعته مع معصوم مسلم او ذمي يكون له لانه في يد صحيحة
محترمة فكانه في يده وغيره فيء وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره
و وديعته مع حربي اسلم حربي ثمه اي في دار الحرب وله ورثة مسلمون
فيها فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ولا شيء في
العمد وقد علم وجهه ياخذ الامام دية مسلم لا ولي له ودية مستامن
اسلم هنا اي في دار الاسلام من عاقلته قاتله خطاء لانه قتل نفسا
معصومة فتناوله النصوص الواردة في قتل الخطاء ومعنى
قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب
ناظرا للمسلمين وهذا من النظر ويقتل الامام او ياخذ الدية في
عمده يعني ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ
الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود والولاية للامام نظرية
ينظر فيه فايهما راي اصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه الصورة
انفع من القود ولهذا لا يعفو لان الحق للعامة وليس من النظر
اسقاط حقهم بلا عوض تتمة لهذا البحث بيّن فيها كون دار
الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم تتصل
بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب و
يعكس اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله
باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب

لايكون بينها مصر للمسلمين والثالث بعمود وان لايبقى فيها مسلم
او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه كذا في السير الكبير هذا عند ابي
حنيفة وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب
سواء اتصلت بدار الحرب او لا ويبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول او لا **باب الوظايف** جمع وظيفة وهي ما يقدر
للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد ههنا العشر والخراج
فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه الارا
ضي العشرية ارض العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام وما اسلم
اهله طوعا فان المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه
من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة ثم عنوة وقسم بين الغزاة ولو او فتح
قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء
الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة على انها
عشرية والقياس ان يكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها
عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم و
بستان مسلم او كرم له كان دارا لان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف اذ
يتعلق بنفس الخارج والاراضي الخراجية سواد العراق اي
عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن
الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التو
ظيف على الكافر والخراج اليق به او اجلاهم الامام من ارضهم

ونقل

ونقل اليها قوما آخرين يعني كفارا لما عرفت ان الخراج انما يوضع على
القوم المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع
عليهم العشر وموات عطف على ما فتح عنوة احياه الذمي باذن اي
اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر او رضخ
له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي
لما مر وما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي
او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية
ان تسقى بماء العشر يوخذ منه العشر الا ارض كافر يسقى بماء العشر
حيث يوخذ منها الخراج وان سقي بماء الخراج يوخذ منه الخراج قال
في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها
بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج وقال الزيلعي مراده
في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء
سقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتاتى فيه التفصيل في حالة
الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما اذا ملك عشرية
هل يجب عليه الخراج او العشران ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال ماء السماء
وماء بئر وعين في ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين
في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء
ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية
كذا اي خراجي سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد و
الفرات نهر كوفة عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو اي الخراج نوعان احدها
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني
خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى

وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قايمة وعند
الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون
بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المتعارف
عندهم يبلغه الماء صفة جريب صاعا مفعول وضع من بر او شعير
ودرهما عطف على صاعا ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها
حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق اذ
ليس فيه توظيف عمر رضي وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا تو
ظيف فيه قالوا ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف
غاية الانصاف وننقص ان لم تطق وظيفتها بالاجماع ولا يزاد ان اطا
قت عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ويزاد عند محمد اعتبارا
بالنقصان ولابي يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع
الصحابة فيه رضوان الله عليهم اجمعين واجب لان المقادير لا تعرف
الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين
منع الزيادة كيلا يخلو التقدير عن الفايدة ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب لانتفاء النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو
التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان الاصل اذا هلك
بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان
عطلها اي الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ويبقى الخراج
ان اسلم المالك لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء
فامكن ابقاؤه على المسلم او شراها من اهل الخراج مسلم لما ذكرنا وقد

صح

صح ان الصحابة رضوان الله اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا
عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج لقوله عم لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم
ولان احدا من ايمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ويتكرر
العشر بتكرر الخارج لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج لا الخرا
ج الموظف فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي لم يوظف مكررا و
انما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج يجب
العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية
والخراج لو كانت خراجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج
وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب **فصل**
في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية وضعها الامام اذا غلب عليهم ما وضع من الجزية
بصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه
يتعين ولا يغير بزيادة ونقص وما وضع بعد ما غلبوا واقروا على
املاكهم فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم
فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما اقروا
عليها يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه بان ملك عشرة آلا
ف درهم فصاعدا واللام في الكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله ثمانية
واربعون درهما فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وثن
سبعة ويقدر على متوسط ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف نصفها
اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك المائتين
ولكن يكتسب اي هو من اهل الكسب ربعها اي اثنا عشر يؤخذ في كل شهر
درهم لا على وثني عربي فان ظهر عليه فيؤسر وطفله فيء ولا على مرتد
ولا يقبل فيهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني

الوب فلان النبي عم شبابين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محا
سنه ولا على راهب لا يخالط وروى محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه
اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وصبي وامراة ومملوك
واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان
شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر وقد اندفع بها وتتداخل الجزية
بالتكرر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنده
وعندهما لا وهو قول الشافعي لا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار
يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا
في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة بمتعبد اليهود والبيعة
لمتعبد النصارى كذا في النهاية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة
بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى هنا اي في دار الاسلام
ولهم اعادة المنهدم اي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع اخر لانه احداث الذمي اذا
اشترى دارا اي دارا اشتراها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر
ذلك ذكره قاضي خان يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع
من الصوف او الشعر يشده الذمي على وسط وهو غير الزنار فانه
من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق و
الحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينتقض عهده حتى استحق
القتل ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم لانهم صاروا حربا
علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب وصار

كرند

كرند في الحكم بموته بالحاق لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لما مر وسياتي
الا ان يرجع فيسلم لا اي لا ينتقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عم قال الشافعي سب النبي ينقض
العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل
الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال
التزام الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فيسقط القتال كذا في
الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح
بعدم ادائها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد هذا وظاهر انه ينافي بقاء
الالتزام اللهم الا ان يراد بالالتزام تاخيرها والتعلل في ادائها ولا
يخفى بعده وسب النبي عم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطا
رى كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال يهودي لرسول
الله عم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال رسول الله عم لا رواه
البخاري واحمد هذا اذا سبه كافرا ما اذا سبه او واحدا من الانبياء
صلوات الله عم مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لانه حق تعلق به حق العبد
فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تع ثم تاب لانه حق الله تع ولان النبي
بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله تع والباري تع منزه عن
جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق
الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب
ابي بكر الصديق رض والامام الاعظم والبغدادي واهل الكوفة والمشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين

اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
بالسيف المسلول على من سب الرسول يؤخذ من بالغي تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا لان عمر رض صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يؤخذ
من اطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا يجب
على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المراة فانها اهل الوجوب و
يؤخذ من مولاه الجزية كنفسه والخراج لارضه بمنزلة مولى القرشي
حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقد دعم مولى القوم منهم انما
يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا
الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات وهما اي الجزية والخراج ومال
التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصا
لحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وهي ما يكون مركبا وجسر وهو خلا
فها شل ان يسد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم من مات في نصف السنة حرم من العطاء
فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر في العدة امام المسجد اذا دفع الغلة
وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار
كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن
محمود قرية فيها اراضي لو قفت على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت
الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ
الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم
في طلبة العلم في المدارس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن و
الامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه

في معنى

في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة **باب
المرتد** من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس
ثلثة ايام ان استمهل وقيل مطلقا اي وان لم يستمهل فان تاب
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه فبها ونعمت و
الا اي وان لم يتب قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد و
البخاري وغيرهما وكره اي قتله قبل العرض بمعنى الكراهة هنا ترك
الندب بلا ضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم
ولا يسترق وان لحق بدار الحرب اذ لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رضوان الله في زمن
ابي بكر رض ولان الاسترقاق للتوسل الى دار الاسلام واسترقاق المرتد لا
ينفع وسيلة لما مر بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق
اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق
ولا جزية على النسوان وكان ابقاها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين
من ابقائها من غير شيء الكفر ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر
يهودي او عكس ترك على حاله ولم يجبر على العود وردة احد الزوجين
فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزو
ج طلاق قياسا على اباء الزوج ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وام و
لده وحل دين عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت
المديون وكسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث الكا
فر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق في ملكه
لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان
استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه

قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم
من المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسبها اى دين حال
الاسلام يقضى من كسب ودين حال الردة من كسب حالها وصح طلاقه
فان النكاح لا ينفسخ بالردة كانت المرادة معتدة فان طلقها يقع
وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع
الطلاق واستيلاده فان امته اذا ولدت فادعى نسبه ثبت نسبه و
يرث مع ورثته فيكون الامة ام ولده لا ذبحه اذ لا دين له وتوقف
مفاوضة لانها يقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها
يقتضي الملك المتوقف ان اسلم نفذ وان هلك اى قتل او مات او
لحق بدار الحرب وحكم به اى بلحوقه بطل كل واحد من تلك الاحكام
وان جاء مسلما قبله اى قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لم يعتق مدبره وام
ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان
هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشا
فعي يخالف فلا بد من القضاء ليتاكد به وان جاء اى مسلما بعده وماله
مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت
واذا عاد مسلما احتاج اليه وان زال عن ملكه لا ياخذه اى قيمته اذ
لا ضمان باتلاف مال الحربي ويقضي عبادات تركها في الاسلام قال
شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضي خان وما
ادى منها اى العبادات فيه اى الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة
صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء
ساير العبادات كذا في الخلاصة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب القصا

ص او الدية

ص او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب
المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بالكل ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم
لا اى لا يؤخذ بشيء من ذلك بل الكل موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو
حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما اصابه حال كونه
محاربا للمسلمين ذكره قاضي خان اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها
التزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه لا تقتل مرتدة
خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة قال
في النهاية كذا في المبسوط وتحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق
الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرة كا
نت او امة يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل يوم في الحمل على الاسلام
وصح تصرفها وكسباها لورثتها اى كسب الاسلام وكسب الردة ولدت
امته مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر ايرثه في المسلمة مطلقا
اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد
ان مات او لحق بدار الحرب كذا الامة النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه
فهو ابنه حر ايرثه الا اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فا
نها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام
فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من
ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر فالظا
هر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد
لحق بدار الحرب بماله اى مع ماله وظهر عليه فهو فيء اى لا نفسه لان المرتد
لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال
فيئا دون النفس كمشركي العرب ولحق بدونه اى بدون ماله وحكم

القاضي بلحاقه فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به اي مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لان الاول لم يجري فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما قضى بعبد لمرتد صفته عبد لحق صفة مرتد لابنه متعلق بقضى اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنه فجاء المرتد مسلما فبدلها اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه يرجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل على ردته فديته في كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ومات على ردته منه اي القطع او لحق فقضى به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة لا يتحمل العمد كامر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده المرتد بل اسلم هنا فمات منه اي من القطع ضمن القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدلها اي بدل الكتابة لسيده والباقي لوارثه لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه زوجان ارتدا فلحقا فحبلت المرأة في دار الحرب فولدت هي وله اي ولد الولد فظهر عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان اي ولدها وولد ولدها فيء اي يكونان رقيقين لان المرتدة

تسترق

تسترق والولد تبع الام وكذا ولد الولد والولد الاول يجبر على الاسلام لا ولده لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه وقيل يجبران اي ولدها وولد ولدها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد صح ارتداد صبي يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه والنبي عم صحح اسلامه وكان رضي الله عنه مفتخرا به حتى قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم والله اعلم بالصواب

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بداء خلافا للشافعي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدائهم ربما لا يمكن دفع شرهم ويقتل جريحهم وفيه خلاف الشافعي ايضا ويتبع موليهم اي منهزمهم لو كان لهم فئة اي جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعي وان لم تكن لم تفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف ولا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم واستعمل اي الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى لا شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل القاتل به اي بمقتوله مثله اذا لم يجروا اي البغاة فيه اي المصر احكامهم اذ حينئذ لم يكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فيجري احكامهم بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم قتل عادل باغيا او قتله اي العادل

باغ مع بقاء ذلك الباغي حقيقة ورثه القاتل عادلا كان او باغيا يدعي الحقية
اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغي او ماله لا ياثم به ولا يضمن لان المحاربة
تبطل العصمة وقد امرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فصار قتلهم
بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه بعود له
عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثاني
فلان الباغي اذا قتل العادل ياثم ولا يضمن عندنا والتاويل الفاسد
ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كتاويل اهل
الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة
واذا قتل الباغي مقرا ببطلانه لا اي لا يرث لانه اذا اقر بالبطلان
يجب الضمان فيلزم الحرمان كره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة
على المعصية وان لم يدر انه منهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة
ولا صار فعنه قال في مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس
على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الامام
الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب
على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ عن كتاب الجهاد والمذكور في بعض ابوابه
احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار
والمستعمل لـ ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم تعرف مالكها
وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبة عليها او نحوها كما اذا نزت
او صارت سبخة وبعدت من العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاها
ملكها اي تلك الارض محييها باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما بلا اذنه
ولو كان محييه ذميا بحجرها التحجير من الحجر بفتح الجيم بسكونها سمي به لانهم ولا يملك ح
كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بحجر غيرهم عن احيائها فبقي

غير مملوك

غير مملوك هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة
او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك
وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة فلو حجرها تفريع
على ان التحجير لا يفيد الملك يعني اذا لم يملك الحجر لو حجره وترك ثلث سنين
دفعها الامام الى غيره لقول عمر رض ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا
ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء
منه دون الاول وما عدل عنه الماء اي موضع ماء زال عنه الماء وانكشف
الموضع وامتنع عوده اليه فموات ان لم يكن حريما لعمور فان جاز عوده
لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه احيي مواتا ثم احاط الاحياء
بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريقه الاول في الارض الرابعة على ما روي
عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي
طريقا له فاذا احياه الرابع فقد احيي طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه
طريق حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن وهو بئر يناخ الابل حو
لها وتسقى والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل وهي اربعون
ذراعا من كل جانب انما قال في الاصح احترازا عما قيل اربعون من جميع
الجوانب وللعين خمسمائة كذلك اي من كل جانب لقوله عم حريم العين
خمسمائة ذراع ولان العين يستخرج للزراعة فلا بد من موضع
يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى الزراعة
فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه
خمسمائة من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم لانه صار له
حريم البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها ولو كان متعديا بتصرفه في ملك
غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان ياخذه
بكبسها احتفره لان ازالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في

حولا دحوه

داد غيره يوخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يلبث بنفسه كما اذا هدم
جدار غيره وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا باذن الامام
في غير حريم الاول قريبا منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه
من حفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض
غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني
كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ اخر بجنبه حانوتا لمثل تلك
التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني
كذا في الكافي وله اي للذي حفرها وراء الحريم متصلا بحريم الاول
الحريم من ثلث جوانبه سوى جانب الاولى لسبق ملك الحافر الاول
فيه وان اراد الثاني التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاول
للقناة حريم قدر ما يصلحها القناة مجرى الماء تحت الارض لم
يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر في
استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا حريم له ما
لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه
واذا لم يكن له حريم الا بحجة فمسناة مبتدا خبره قوله الاتي لصا
حب الارض وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض لآخر و
ليست تلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس
او طين ملقى يكون تلك المسناة لصاحب الارض اما اذا كان
لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد

فصل اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثاني
الشفة وقد خلط بينهما في الكتب وميزتهما هنا فبينت اولا

الشرب

الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قيل الشرب نصيب الماء
يشترك الكل في ماء واديه غير مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المنا
فع فلكل كري نهر ونصب رحى اذا كان في ارضه ولو في ارض غيره لم يجز
بلا ضرر لعامة فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة
فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء
الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي صح دعوا
اي الشرب الحق بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدونها وقد (ارثا صح)
يباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر
اراضي قوم اختصموا فيه يعني اذا كان نهر بين قوم واختصموا
في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم
لان المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف الطريق
لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط (اي مثل واحد)
واحد ومنع الاعلى منهم من سكر النهر اي سده بلا رضاهم وان لم
يشرب منه اي النهر بدونه اي السكر يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب
حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان
تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على
ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم عطف
على الاعلى اي منع كل منهم من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه لان فيه كسر طرف النهر وشغل
موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضرة
بالنهر والماء لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره ومنع من
توسيع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على
مقدار حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد

روزن بالتركى
بنجره

كانت بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فى الفرد فالجمع
كوى كغرفة وغرى وهى روزنة البيت استعيرت للثقب التى تثقب
فى الخشب ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم
يترك على قدمه ومنع ايضا من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس
لها منه شرب لان تقادم العهد دليل على انه حقه ويورث ويوصى
بنفعه لا انه ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا
يجعل مهرا او بدل الخلع والصلح والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقو
مون مقامه فى حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه
فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص
والخرافانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث
بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب
او نحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فى الحا
ل او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح
جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعا
وضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح تسمية
ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه مسبب غير
متعد كحافر البئر وواضع الحجر فانه فعل فى ارضه مباح فلا يضمن
قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا يحتمله ارضه عادة واما
اذا سقى سقيا لا يحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا
كذا فى الكافى ولا يضمن ايضا من سقى من شرب غيره فى رواية وهى
رواية الاصل وفى رواية اخرى يضمن وهو مختار شيخ الاسلام ذكره
فى الكافى كرى نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة وان
لم يوجد فى بيت المال شيء فعلى العامة وللامام ان يجبر الناس

على كريه

على كريه لانه نصب ناظرا وتركه ضرر عام وكرى النهر المملوك على اهل النهر
المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق
بينهما ان ما يستحق صاحبه الشفعة كما ياتى فى بابها فهو خاص وما
لا يستحقها به فعام وكريها على اهلها لا على بيت المال لان المنفعة
تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان
الغرم بالغنم لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع فى بيان الشفعة
واحكامها فقال والشفعة شرب بنى ادم والبهايم ولكل من بنى
ادم والبهايم حقها اى حق الشفعة فى كل ما لم يحرز بظرف فيشتر
كون فيها اى الشفعة فقط اى بلا اشتراكهم فى الشرب فان
الاصل فيه قوله عم الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار
فهو يتناول الشرب والشفعة ثم خص منه الشرب بعد دخول
الماء فى المقاسم بالاجماع فبقى الشفعة ولان البئر ونحوها لم
يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبى اذا تكنس فى ارضه
فى انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفعة متنا
ولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول
بجواز سقى الدواب من هذه المياه استدركه بقوله لكن لا
يسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها اى الدواب
ولا يسقى ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقى شجرا او
خضرا فى داره حملا بجراره فى الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر طالب الشفعة ان لم يجد ماء الا فى ملك
شخص فله اى اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه او اخرجه
اليه يعنى اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر فى ملك رجل له
ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء اخر

يوتب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفعة او
نتركه ياخذ بنفسه وانما قال في ملك شخص لانه اذا احتفر في ارض
موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق
مشترك فلا يقطع الشركة في الشفعة فان امتنع صاحب الماء عنها
اي التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح
لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفعة والماء في البير مباح غير
مملوك وفي ماء محرز في الاناء ونحوه قاتله بلا سلاح بل بعصا ونحوه
لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير كطعام عند المخمصة
فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح **كتاب الكراهية والاستحسان**
لما فرغ عن العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبتها بهذا الكتاب لان
مسايله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب
التجانس ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القا
طع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام
اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة
التنزيه فالى الحل اقرب **فصل** فرض الاكل بقدر دفع الهلاك و
استحب بقدر ما يقدر به على صلوته قايما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته
وحرم ما فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او دفع استحياء ضيفه وكره
لحم الاتان ولبنها وهي انثى الحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار
مثله بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال لم يقل حرم لان فيه خلاف
مالك كذا لحم الخيل ولبنه مكروه وعند ابي حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه خلافا لهما وحرم بول الابل والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء قيل صورة الاد
هان ان ياخذ انية الذهب والفضة ويصب الدهن منها

على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد فلا يكره كذا
في النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ
الطعام من انية الذهب والفضة بملعقة ثم اكل منها وكذا لو اخذه
بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية
لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشاؤه الغفلة عن معنى عبارة
المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من قولهم من اناء
ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم ان الادوات المصنوعة من
المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعا
رف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة
لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او الملعقة
لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة في العرف واما اذا
اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء الاستعمال منها
وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعما
لها اذا اخذت وصبت منها الدهن على الراس لانها انما صنعت لاجل
لاجل الادهان منها بذلك الوجه اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن و
صبه على الراس فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم
ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سياتي
من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم
متقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بملعقتها والاكتحال بميلها
ونحوها من الاستعمالات وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور و
عقيق واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج او نحوه مفضضها
انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند
الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير

[illegible]

فانه لايكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها
وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب باحدهما هذا
كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى
مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا باس بالاجماع
روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو حنيفة وائمة
عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول
فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك
فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك
فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا و
وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او شريته
من مجوسي فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي
هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات
وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساهي صاحب
الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل
والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري لحما فاشترى
وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان
غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين [ديانة الكافر] مانع من الكذب و
مساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة
في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا
الاعتراض نقل في حصوله كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض
اراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قرينة

عليه

عليه فلينا مل وقبل قول فرد ولو كان كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في
المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زايد ادى الى الحرج
فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بان اخبراني وكيل فلان في
بيع هذا حيث يجوز الشرا منه وقبل قول العبد والصبي في الهداية والاذن
كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه
او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات المحضة
كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله ويتيمم
السايل او اخبر بها فاسق او مستور عري وعمل بغالب ظنه فالاحوط
الاراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم في غلبة كذبه دجل
دعي الى وليمة فيها منكر وعلم لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره
فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وغيره اي غير
المقتدى ان قعد واكل جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله عم من
لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لاقتران البدعة من
غيره كصلوة الجنازة لا تترك لاجل النايحة فصل لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتق
سده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة رضي
كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج
لما عرف ان العبرة لاخر جزئي العلة والنسج باللحمة وكانت هي المعتبرة
لا السدى ويلبس عكسه في الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانعدا
مها فلا يتحلى اي لا يتزين الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها اي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب
فص لانه تابع ولا يعد لابسا له وحل للمرادة كلها لما رواه عدة من

الصحابة رض منهم علي رض ان النبي عم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب
وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم
ولا يتختم بالحديد والصفر اما الحديد فلان النبي عم راى على رجل خاتم حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فاطرحه فرمى به واما الصفر فلانه
عم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فاطرحه فرمى
به واختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة
وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام
ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب
واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق
فانه عم كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول
يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على
ما ذكرا كيف وقد قال الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ
الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والاصح انه لا باس به لانه
ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن النبي عم تختم بالعقيق
وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له
يشب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر
وعن رسول الله عم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال
التاويل والتخصيص كما تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله
لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره
حتى اذا اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر
لكن اذا ثبت ان الرسول عم تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا
بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارض

عبارة

عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث و
بالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار
شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عليه الصلوة
والسلام لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل ساير الاحجار لعدم
الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من
ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى
الذهب ولا يخفى ما بين الماخذين من التفاوت وتركه لغير الحاكم اولى
لانه انما يتختم لحاجة الى الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يشد سنه الا بالفضة
اي من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لا باس بالذهب ايضا
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبت في حق
الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وجاز
خرقة لوضوء ومخاط ونحوه لان المسلمين قد استعملوا في عامة
البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع
والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها والرتم وهو خيط الذي
يعقد في الاصبع قال الشاعر اذا لم يكن حاجتنا في نفوسهم
فليس بمغن عنك عقد الرتايم **فصل** ينظر الرجل الى الرجل
الا العورة وهي من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه
في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوءة
يضرب ان اصر والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل اي نظر المراة
الى المراة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمراة ان ينظر
منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت من الشهوة

لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى فرج زوجته
وامته لقوله عم غض بصرك الا عن امتك وامرأتك الحلال قيد به لانها اذا
حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة او كانت امة او اخته من الرضا
ع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا اى بشهوة او بدونها
وينظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه لان
البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها
عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وامة غيره فان
حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة
وام الولد والمكاتبة ان امن شهوة والا فلا ينظر لا اى لا ينظر الى
الظهر والبطن والفخذ كامة غيره اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف
ما سبق وما حل نظره منها اى محرمه وامة غيره حل مسه للحاجة اليه
في المسافرة والمخالطة ولم مس ذلك اى عضو جاز النظر اليه من
الامة ان اراد شراها وان خاف شهوة للضرورة وامة تشتهى وتجا
مع مثلها لا تعرض على البيع في ازار واحد المراد به ما يستر ما بين السرة
والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة وينظر
الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها فقط لان في ابداء الوجه والكف ضرورة
لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوها كذا سيدته
اى لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا قدميها وان خاف اى الرجل
او المملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عم من نظر
الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم
القيمة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم كما
ض يحكم عليها او شاهد يشهد عليها فان نظرها الى وجهها جائز
وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء

الشهادة

الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة
تحرزا عن قصد القبيح ومن يريد نكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان
خاف الشهوة لما روى انه عم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة
ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما وبحل يداويها فينظر الى موضع مرضها
بقدر الضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس
اخف الا يرى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل الخصي و
المجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل الخصي فلقول عائشة
الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان
آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا
قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا الاختلاط بالنساء في حقه
والاصح انه لا يحل ويعزل عن امته العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال
اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله عم لمولى امة اعزل منها ان شئت
ويعزل عن زوجته به اى باذنها لنهيه عم عن العزل عن الحرة الا باذنها

فصل من ملك امة بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع
وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا او مشرية من امرأة او عبد اما
اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان ماذونا له
مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب فان من اصل ابي حنيفة
ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما
يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه او مشرية
من محرمها او من مال الصبي بان باع ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتريه
من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان حرم عليه اى على المالك وطؤها
ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي
لان الوطئ انما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم

في الدواعي وقد ورد بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت
حاملا عند البيع ويدعي البايع الولد فيستردها فيظهر ان وطيه صادق
ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبري المالك اي يتوقف
براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة
والمنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
واذا حاضت في اثنايه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا
حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن
تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه
تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبريها بشهرين وخمسة ايام والفتوى
عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح
في الاماء فلان يصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه
اولى كذا في الكافي ويوضع للحمل في الحامل والاصل في هذا الباب قوله عم
في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى
حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء
حدوث الملك واليد لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطيها قبل ان
يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب
التعرف صيانة للمياه من الاختلاط والانساب عن الاشتباه
والاولاد عن الهلاك لانه عند اشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم في
بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفي فادير
الحكم على امر ظاهر فهو تجدد الملك وان كان عدم وطي المولى
معلوما كما في الامور المعدودة فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا كل

فرد

فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطي المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم
اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من
المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل
يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل
اذا كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطيها جايز بلا استبراء عند
ابي حنيفة وابي يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء و
يمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز
ان يكون المولى زوجها باخر كما سياتي واعترض على قولهم حكمة الحكم
تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن يراعى
في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يثبت
نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج
المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد انقضاء عدتها باعها
من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت
النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه
انما ثبت بالحديث في سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل
من ان يكون فيها بكرا ومسبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا حكم
النبي عم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر
بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول احد
اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة
فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان الحكمة
في التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث تقع فاذا ثبت
الحكم في السبي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك فيما
سوى فان العلة معلومة ثم تاييد ذلك بالاجماع ولم يكتف حيضة ملكها

فيها لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا التي بعد الملك
وقبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر
احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت
في يد المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ولا اي ولم يلغ ايضا ولادة كذلك اي حصلت بعد سبب
الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق ولغت حيضة بعد
القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعني اشترى امة
مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال
كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة
او اسلمت المجوسية اجزات تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت
بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كما في حالة الحيض اشترى من عبده
الماذون من حاضت عنده اي عند العبد ان لم يستغرق دينه كفت
تلك الحيضة من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من
وقت الشراء والا اي وان استغرق دينه فلا اي لا تكفي تلك الحيضة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجب الاستبراء بشراء حصة شريكه من
الجارية المشتركة لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف
الى تمام العلة لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة و
فك المرهونة لانتفاء استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بايعها في
ذلك الطهر وبالثاني ان وطيء وهي اي الحيلة ان يتزوجها المشتري
قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة حتى لو كانت لم يجز نكاح الامة كما سياتي
في كتاب النكاح ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زو
جته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى

قال

قال ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري
وطيها في هذه الصورة لو تزوجها و وطيها ثم اشتراها لانه ح يملكها
وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فكما اشتراها بطل النكاح
ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث
حل الوطي بملك اليمين قال وهذا لم تذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن
الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وان كانت تحته حرة فهي اي الحيلة ان
تزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به
معقول يزوجها اي بعقد على انه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها
ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها
فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم
يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من
يوثق به ويقبض فيطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض مع لا
حل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله
فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا من فعل بشهوة احدى دواعي الوطي
بامتيه لا يجتمعان نكاحا صفة امتيه سواء كانتا اختين او امراتين
لا يجوز الجمع بينهما نكاحا حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما عليه يعني ان من له امتان كما ذكر فقبلهما شيئا بشهوة فانه
لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج
الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تع وان تجمعوا
بين الاختين عطفا على امهاتكم في قوله تع حرمت عليكم امهاتكم وبنا
تكم ثم المراد من تحريمهن تحريم وطيهن في حق قضاء الشهوة والاسباب
بالاجماع وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص
او جبة لا يكره ومن عطاء سال ابن عباس عن المعانقة فقال

اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام كان بمكة فاقبل
اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل
الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم الرحمن
فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان
هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها
والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينها فقال المكروه منها ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايزة ورخص الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع
على سبيل التبرك كمصافحة فانها لا يكره لما روى انس رضه قال قلنا
لرسول الله عم أينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا
لبعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم وكره بيع العذرة
صرفة وهي رجيع الادمي وصح في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد
غالب عليها كبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وصح الانتفاع
بمخلوطها في الصحيح كذا في الهداية وقال الزيلعي عن ابي حنيفة ان الانتفاع
بالعذرة الخالصة جايز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف
المسلم يعني اذا كان دين المسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها
جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البايع المديون مسلما لم يجز اخذه
لان بيعه باطل فالثمن حرام وجاز تحلية المصحف لما فيه تعظيمه
وتعشيره ونقطه لان القران والاي توقيفية لا مدخل للراي
فيها فبالتعشير حفظ الاي وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمي
الذي لا يحفظ القران لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روي عن
ابن مسعود انه قال جردوا القران فذلك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه
عن النبي عم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط

مخلا لحفظ

مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الاي وبالنقط حفظ الاعراب
ولان العجمي الذي لا يحفظ القران لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روي
ابن مسعود انه قال جردوا القران فذلك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن
النبي عم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ
الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الاي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعلى
هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن
وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشي
وجاز دخول الذمي المسجد ولا يكره وعند مالك والشافعي يكره وجاز عيادته
اذا مرض وخصاء البهايم وانزال الحمير على الخيل والحقنة وسوم الامة
وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان مس اعضائها في الاركاب لحق محرم و
في الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا
لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام وشراء
اخ وعم وام وملتقط ما لا بد منه لطفل في حجرهم اصله ان التصرفات على
الصغير ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان
او لا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع
هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع
هو متردد بين النفع والضر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه
الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون
بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي والشراء
الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل
عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سياتي في كتاب النكاح ان
شاء الله وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين لانها تملك اتلاف
منافعه بغير عوض بان يستخدمه ولا يملكه هؤلاء هذه رواية الجامع

الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي
وصيه بان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه وهؤلاء كلهم
ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان
بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه
جاز والا فلا ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد
لا مجيز له حال العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان
على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن
من الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة
في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس
فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت
على الاملاك فلا خيار له وفي فوايد صاحب المحيط اذا آجر الاب والجد
او القاضي الصغير في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة
باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة
ولو بالاقل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده
الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويله اذا كان ذلك في تعلم الحرفة
بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف
ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية وجاز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح
من اهل الفتنة حيث كره وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما الا انه لا يجوز اجا
رة بيت بالامصار وبترابنا ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة
او بيعة لليهود والنصارى او يباع فيه الخمر وانما قال بترابنا اذ قد

نقل عن

نقل عن ابي حنيفة انه يجوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد
الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام
فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع
بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض
الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف
ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تقييد العبد احترازا
عن الاباق والتمرد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق العبد حيث
لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس بوضع الراية يعني الغل
في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وجاز
قبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان
لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير
للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون
ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك
شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين لانتفاء
الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه
لا يبرى عن مخالطة النساء وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء
لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودع دراهم ياخذ منه
ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وكره
اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام
الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان
فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ولا باس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما

لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله عم لا
سبق الا في خف اي بعير ونصل اي رمي او حافر اي فرس وحرم لو شر
طاه من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق
فرسي فاعطني كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا
فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق
اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب
صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كذا الحكم في المسابقة وكره
قوله في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك يروى بعبارتين
الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لا
ستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش و
العرش حادث وما يتعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى
قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا باس به وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لما روي انه عم كان من دعائه اللهم اني اسألك
بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلما
تك التامة ولعل السر في تجويزهما جواز ان يجعل العز صفة للعرش لان
العرش موصوف في القران بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد
انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا
عنه وكره قوله في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او ر
سلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى و
انما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله
او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي
به وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لقوله عم الجا
لب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع

البيع

عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع
اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة
في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد
آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي
يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي القنية
حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع
فان لم يمتنع ذبحها المحتسب ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضي خان
رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان
مكروها الا من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رض عن رسول
الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والار
بعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي
المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رض كتب ان وفروا الاظافير في ارض
العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان

قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو
منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة
وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون
اهيب في عين العدو رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس
وآخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء في الاثر
ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضي خان
وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا
قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج
ومراده العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله
لما روي عن الامام الشافعي انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر
خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في
زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة
المغمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى
من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو
كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب
والا فلا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين
وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف
اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالنا
س باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد السب حكي عن ابي الليث الحافظ كنت
افتي بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم

اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى
القرى فيذكرهم ليتحفوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله صلة الرحم ولو بمواجهة
بسلام وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم
والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوي الار
حام غبا ليزيد الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون
كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم
في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث
صلة الرحم يزيد في العمر وفي حديث لا ينزل الملائكة على قوم فيهم قا
طع رحم وفي بعض الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من
قطعها **فصل** في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس و
بيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في
ذلك تصانيف والمختار ان يقول امنت بالله به قبلته وما نهى
في عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه ايمانا صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح
ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك لمن يقول لشيء
نفيس لا ادري ارغب فيه ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن
ان شاء الله فهو كافر الا يؤولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا
مؤمنا فح لا يكون كافرا وفي المحيط من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها
كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم
انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ به
اخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق الله خدايي

وما بند كان يجري على لسانه عكسه فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من
اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه
وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه من اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف
بما ينطق به فاذا انطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط و
في سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن يتكلم بكلمة
الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام
مضحكا ولو تكلم بما مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر
او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل
قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له
صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله تعالى على الكفر او
قال سلب الله عنك الايمان ونحو فلا يضر ان كان مراده ان ينتقم
الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية
عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء
توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن
اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما
لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي
واما لو كان باخبار الاحاد فلا وقد استوفي الكلام في هذا الباب في
الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعوذ هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد سيد البشر عم اللهم

اللهم اعوذ

اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا
اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يترجح الوجوه
على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة والاحتمال انه اراد الوجه
الذي لا يوجب الاكفار ثم المسطور في الفتاوى ان توبة اليائس
مقبولة دون ايمان اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء و
البقاء اسهل من الابتداء على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو والدليل
الذي يقبل التوبة عن عباده **فصل** وفي الفتاوى من يقر بالتو
حيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه
محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال وفي الفتاوى
دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالها اليوم
فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو
رسول الله اليكم فلا بد لهذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه
واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم
باسلامه يجوز انه دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك
ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا
قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين
يزعم انه كذلك وعن الامام تعالى اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم
او اسلمت يسال اي شيء تريد ان قال اردت به ترك دين النصرا
نية واليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا
مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال حتى صلى بجماعة كان
مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني

اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمد رسول الله صار مسلما
لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصرا
ني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال
النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا
ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام
انه يصير مسلما بانا مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر
لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين و
يترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان
على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول
الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم

كتاب النكاح

لما فرغ عن الكراهة والاستحسان شرع في النكاح لانه تارة يستحسن
واخرى يكره اختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه
صاحب الكافي وساير المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر ان القبور
تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى نفسها يسمى
النكاح نكاحا صحيحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا
او عقدا حتى صار فيه كمصراعي باب وزوجي خف ومعناه شرعا
عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز
عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه في بعض الصور
ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية احترازا
عن بيع الغلمان والبهايم فان تمليكها ليس سببا لملك المتعة التي
هي الوطئ المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف
الشرعي بل الاجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت

فان الشارع

نفسوا بدل

فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد معه
معنى شرعي ترتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى
شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل
بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو
ملك اليمين ولما كان بين اللفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية
حيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في
الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامي معانيها حيث ذكر البيع
والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا
على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان
اللام في لملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد
موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفا
علية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط
والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبا
رته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد
موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط
معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك
المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب
والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى
هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لا ان يكون احدهما
معنى الآخر وهو مناف للتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررنا

فليتا بل يسن النكاح حال الاعتدال اى اعتدال المزاج بين الشوق
القوى الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب فى التوقان وهو الشوق
القوى ويكره بخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد
النكاح اى يحصل ويتحقق بايجاب وقبول الباء للملابسة كما فى بيت
البيت بالجر والمدد كالاستعانة كما فى كتبت بالقلم لانه ينافى كون الايجاب
والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام العاقدين
سمى به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول او يثبت للاخر
خيار القبول وضعا فى اصل اللغة للمضى اى للاخبار عما حدث فى
الزمان الماضى وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعى
والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد
استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضى لغة فى الانشاء
ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه
اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فانه لو كتب على شيء
لامراة زوجينى نفسك فكتبت المراة على ذلك الشيء عقيبه
زوجت نفسى منك لا ينعقد النكاح كذا فى معراج الدراية كزوجت
اى نفسى ان صدر من المراة او بنتى او نحوها ان صدر عن الرجل
وتزوجت وينعقد ايضا بما وضعا اى بلفظين او وضع احدهما
اى للمضى والاخر للاستقبال يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال
كزوجنى وزوجت وانما عطف قوله بما وضعا على الايجاب و
القبول اشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول
فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين
يعبر بهما عن الماضى ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الما
ضى وبالاخر المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان

اللفظين

اللفظين الذين احدهما ماض والاخر مستقبل ليسا بايجاب
وقبول بل قوله زوجنى توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد
يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع كما يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية
والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على
زعم ان ما وضع للماضى والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال
الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت او ماض ومستقبل
كزوجنى فقال زوجت وقال الثانى وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للماضى او احدهما وقال شارحه الزيلعى اى ينعقد النكاح بالايجاب والقبول
بلفظين وضعا للماضى او وضع احدهما للماضى والاخر للمستقبل من الايجاب
والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزيلعى قال بعد ذلك وهذا
المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا مثل ان يقول
زوجنى فيقول زوجتك لان قوله زوجنى توكيل وانابة وقوله زوجتك
امتثال الامر فينعقد به النكاح فان المصنف جعل زوجنى شطر العقد و
يوافقه الشارح فيه ثم جعل توكيلا وانابة والعجب من ذلك ان صاحب
الهداية بعد ما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الافاضل
والله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال
ما يتناول المضارع لما نقل فى معراج الدراية عن الشيخ حميد الدين انه
قال نظير الانعقاد بالماضى والمستقبل ان يقول الرجل انى اتزوجك
فيقول المراة زوجت نفسى منك يصح النكاح وان لم يعلما معناه
قال فى الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء

فيجعلوا لاما وضع للمستقبل صح

عن المعوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم
ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وينعقد ايضا بقولها
دادو پذيرفت بلايم بعد دادي وپذيرفتي يعني اذا قيل المراة خويشتن را
بزني بفلان دادي فقالت دادم قيل للرجل پذيرفتي فقال پذيرفت
بلايم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بلايم
وعن نجم الدين النسفي انه كان يقول ينبغي ان يقول للخاطب خويشتن را
بزني دادي ويقول المراة خويشتن را بزني دادم لان في انعقاد النكاح
بدون ذكر بزني اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره ليكون المسئلة متفقا
عليها كذا في الذخيرة كبيع وشراء اي اذا قيل للبايع فروختي فقال فروخت
ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم و
خريدم لما ذكر لا ينعقد بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم وكذا
لو قال المراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي عند الشهود
لا يكون نكاحا قال الامام قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة
انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارها
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف اذا اقر بعقد لم يكن نكاحا فانه
كذب محض ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وهو ان لا يذكر العاقدان
شيئا من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر ويعقده الزوج
او وكيله ويأخذ المراة او وكيلها وتسليم المراة نفسها وانما لم ينعقد
به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحترام الشانها وينعقد
به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في

التحبيس

التحبيس لا التنفيس وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما وضعا لتمليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية
لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا
قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل اوصيت
بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا
وفي التتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به
النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الآخر اذ لولاه لم يتحقق الرضاء من الطرفين فلا ينعقد النكاح و
قد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة
ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا اسماعهما والصحيح هو الاول
فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد
بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد
الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الاخر لم يصح الا في رواية عن
ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاد عليه
صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع كلام الزوج والاخر كلام المراة ثم اعيد و او احدهما
وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجازه ابو سهل ان اتحد المجلس
قوله قولهما اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين
فانه لا يتناول قول الوكيلين مطلقا اي سواء كان شهادتهما النكاح
مسلم او كافر ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم
ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او لا عميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا

وانما الغايت عزة الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني
الزوجين او ابني احدهما ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا يجوز
بخلاف الشهادة عليه فاذا تحاجحوا ابني الزوج فان ادعى لم يقبل
شهادة ابنيه وان ادعت يقبل شهادتهما لها وان تحرها عند ابني
الزوجة فان ادعت لا يقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا يقبل شهادة
الكافر على المسلم وادعى المسلم يقبل له امر الاب شخصا اخر ان ينكح
صغيرته فانكح عند رجل او امراتين ان حضر الاب صح النكاح والا
فلا فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما
والوكيل مع الرجل او المراتين شاهدان كاب زوج بالغة عند رجل
ان حضرت صح النكاح والا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة و
الاب وذلك الرجل شاهدان حرم على الرجل تزوج اصله وان علت
وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانتا واما بنات العم والعمة
والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير
مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان
لم توطا لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل
رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضا
ع وهذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضا
عية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية و
البنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل
مزنية وان علت واصل ممسوسة بشهوة وماسته وناظره الى ذكره

والمنظور

[illegible] [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] قديم [illegible]
[illegible] اول [illegible]
[illegible] الجواب
نقصانه [illegible]
او ما اراد اذا اطلع المشتري على عيب
المبيع ليس له ان يمسكه وياخذه النقصان
[illegible]
[illegible] حكمي [illegible]
حكم [illegible] الاب
[illegible] الا [illegible] مشهور
ليس للقاضي المقلد ان يخالف
ليس [illegible] ولا ينفذ حكمه
كتابا [illegible] شهادة او اجماعا
[illegible] النصر ملخصا

بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء وهي اي المراة فيه
اي الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة
عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من
مراة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء
هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مراة او ماء فراى فرجها الداخل بالانعكاس
لا تحرم له كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة قبل ام امراته تحرم امراته
ما لم يظهر عدم الشهوة في المس اي اذا مس ام امراته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة
لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل
كذا في فتاوى قاضي خان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة
فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه تختلف
بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا يكون مشتهاة
وبه يفتى كذا اي كما حرم تزوج اصل مزنية ونحوها كذلك حرم الجمع
نكاحا وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق باين
وفيه خلاف الشافعي والجمع وطئا بملك يمين قوله بين امراتين
متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى يعني يحرم ان يجمع
بين هاتين المراتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين او يتزوج
احديهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من باين او رجعي وان
يطاهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعادات
معتادة بين الضراير فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها الذي كان
لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت
ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم
عليه تلك المراة وان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدو
ره من اهله مضافا الى محله لكن لا يطا واحدة من المنكوحة والمو

طوءة حتى يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما
وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما
لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب
كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل
وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطاء المنكوحة
ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان
تزوجهما اى الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد
كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا يستحلفان شيئا من
المهر ونسي الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بينه
وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين
لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع
الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما
او للضرر عليه وعليهما بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء
حاجة وصيرورة المرادة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد اعرض
عنها ولا يجوز التحري في الزوج فتعين التفريق فان طلبتا المهر
وقال لا ادري الاولوية لا يقتضي لهما شئ من المهر الا ان
يصطلحا لان الحق للمجهولة فلا بد من دعوى الاولوية او الاصطلا
ح ليقضى لهما وصورته ان يقولا عند القاضي ان لنا عليه المهر و
هو لا يعدو نا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي و
ان ادعتها اى الاولوية كل منهما بلا بينة فلهما تمام المهر ان
فرق بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ ونصف
مهر لو قبل وتساوي مسميا هما لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول قبل الوطئ فيجب نصف المهر

ولا يدل

اى دريغا ملك دينك خسروى
كتدى دنيادن يقلدى علم اوى
جاه دنيادن دغم معزول ايليه
حق تعالى ويردى جاه اخروى
اهل جنت جاهك مشنو ديه
يازلر تاريخ جاه خسروى

فاعلاتن فاعلاتن فاعلات
وزنى بودر جوه رمل محذوف اولر

كتبه الفقير الحقير
ابراهيم
١٢٧